جامعة العقيد أكلي محند أولحاج– البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

إجراءات متابعة الجريمة الجمركية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعـــــداد الطـــالب: تحت إشراف الأستاذة:

❖ خالـدي فـاتـح د. ربيـــــع زهيـــــة

لجنة المناقشة

الأستاذ: – سي يوسف قاسي .....رئيسا

الأستاذة:– ربيع زهية ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ: – عثماني حسين.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2022/../..

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى نبع الحنان، ومصدر الإلهام في الحياة، والتي ضحت من أجل راحتي ،

أمي الغالية حفظها الله .

إلى أبي أطال الله في عمره الذي كافح مصاعب الحياة

وعلمني الصبر والمثابرة.

إلى شريكة الحياة والمنى الدكتورة م.ز والأبناء

مالك،شهد،إدريس،ميسون

إلى كل الإخوة،

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة البويرة لهم أسمى

التقدير والاحترام.

إلى كل الصادقين المخلصين .

فـــاتـــح

شكر وتقدير

نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا على أداء هذ العمل ونستعينه ونستغفره.

نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من أعاننا ولو بكلمة تشجيع في إنجاز هذه المذكرة.

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة " **ربيع زهية** "

لها بخالص الشكر والتقدير على كل ما قدمه لنا من

دعم و نصائح ، والتي كانت عونا لنا في إعداد هذه المذكرة

وعلى التوجيهات التي أعطتها لنا لإنجاز هذا العمل في جميع مراحله.

كما نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتشريفهم لنا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى كل أعضاء الأسرة الجامعية خاصة الذين قطعنا معهم هذا المشوار.

قائمة المختصرات

-ق ع ج :قانون العقوبات الجزائري.

-ق إ ج ج قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

-ق ج ج : قانون الجمارك الجزائري.

-ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-ص: صفحة

ص ص:من صفحة الى صفحة موالية لها.

ص-ص:من الصفحة الى الصفحة.

-ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ع-العدد

مقدمة

مقدمة:

أدى الاستقرار السياسي في العالم إلى تعيين الحدود الإقليمية للدول في إطار حماية سيادتها عبر هيئات ونظم قانونية محلية وعالمية ، هذا الشيء الموسوم بتسارع وتيرة الاقتصاد منذ توسع وهج الثورة الصناعية الكبرى التي أنتجت آلات وبضائع سرعان ما تحولت إلى مواد لتبادل اقتصادي وتجاري بين الدول عن طريق الأسواق المحلية والعالمية ومنها إلى الاستهلاك لإشباع الحاجات الفردية والجماعية .

وكان من الضروري أن تبسط المراقبة على حركية البضائع والمواد ورؤوس الأموال من طرف أجهزة مختصة لكل دولة حسب نظامها السياسي والاقتصادي ، وبالنسبة للجزائر فقد انتهجت هذا المنهج حيث أسست جهاز الجمارك بعد استقلالها لتضع تحت المراقبة كل ما يدخل وما يخرج من إقليمها على غرار الأجهزة الأمنية العسكرية والشبه عسكرية ، وتشكلت إدارة الجمارك على أنقاض الجهاز الموروث عن العهد الاستعماري لتقوم بمهامها من خلال عناصره الرئيسية الثلاث وهي: المورد البشري، العتاد اللوجستيكي والمعلوماتية خاصة في العصر الحديث والترسانة التشريعية التي تنظم العمل الجمركي [1].

وفي إطار هذه الحركية للبضائع والمنتجات ورؤوس الأموال يقع الإخلال بالقواعد القانونية للتشريع الجمركي بمفهومه العام الشيء الذي يشكل جريمة جمركية من خلال عمليات الاستيراد والتصدير بالتهرب من أداء المستحقات المالية التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها للخزينة العمومية ، او قيام الأشخاص المخالفين بنقل مواد ممنوعة أصلا كالمخدرات سواء في إطار فردي او في إطار شبكات منظمة ترتكب جرائم منظمة عابرة للأوطان تعصف باقتصاد الدولة ومقدراتها المالية أو نشاط خارج الإطار القانوني كالتهريب.

ويعتبر موضوع الإجراءات المتعلقة بالجريمة الجمركية الذي تتناوله هذه الدراسة موضوع رئيسي في إطار القانون الجنائي الاقتصادي سواء من جهة عناصر الجريمة الجمركية أو دور إدارة الجمارك في التجريم والكشف عن الجريمة ومكافحتها ، والقواعد

[1]– قانون رقم 79–07 مؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك الجزائري ،ج ر ج ج العدد30 الصادر بتاريخ 1979/07/27 معدل ومتمم.

الإجرائية الخصوصية المتعلقة بها التي تنفذ عبر مسار يبدأ بالتحري والمعاينة ، ليشكل ملف متابعة يؤدي الى إصدار أحكام قضائية وتنفيذها عن طريق التسوية القضائية ، او تسوية القضايا بطريق إداري يتم من خلاله تحصيل ديون الخزينة العمومية .

وفي ظل الانفتاح الاقتصادي للدولة الجزائرية وتنامي الجريمة الاقتصادية التي تعصف بكيانات دول وحكومات الشيء الذي استدعى تطور حركية التشريع الجزائري في هذا الخصوص بإصداره لعدة نصوص تجريمية مثل قانون الفساد[1] ، يأخذ هذا الموضوع أهميته بالنظر الى اتساع المجالات التي يحكمها التشريع الجمركي منها جرائم الصرف وجرائم التهريب وجرائم البيئة وحماية الملكية الفكرية وكل ما يتعلق بحركة بضائع او منتجات سواء كان تداولها مسموحا او محظورا.

وتتعدد دوافع اختيار الموضوع في الرغبة في البحث لتسليط الضوء على موضوع من مواضيع الجريمة الاقتصادية التي تعرف حركية تشريعية بعيدا عن دراسة جرائم القانون العام التي صارت أسسها مألوفة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى واقع الحال بالجزائر من حيث الجرائم الاقتصادية الجمركية المرتكبة بالنظر إلى الحجم الهائل من رؤوس الأموال المهربة والتي شكلت جريمة جمركية بامتياز ، إضافة إلى نقص التأليف في موضوع الجريمة الجمركية وعدم إعطاء الجريمة الاقتصادية حيزا اكبر في تقديرنا من الدراسة القانونية الأكاديمية خاصة لطلبة الحقوق ، وبالتالي نحاول المساهمة العلمية في الموضوع ولو بالقدر القليل ، علاوة على الميول الشخصية .

ويكمن هدف هذه الدراسة في إثارة القواعد الإجرائية لمتابعة وقمع الجريمة الجمركية باستعراضها بالوصف والمناقشة في ظل إصدار النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم القطاع الاقتصادي خصوصا قانون المالية الذي يظهر أثره المباشر في القواعد القانونية

[1]– قانون رقم 06–01 مؤرخ في2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،ج ر ج ج العدد 14الصادر بتاريخ 2006/08/08 .

الجمركية ، إضافة إلى قواعده الإجرائية العامة المكرسة بالتعديلات الصادرة وأساسها الأمر رقم 20-04 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1].

والأمر بهذا الاعتبار ثري خاصة كونه يقود الى النظر والتفحص في التطبيقات القضائية عن طريق متابعة الاجتهاد الصادر عن المحكمة العليا في هذا الشأن .

وبما أن كل عمل تواجهه صعوبات وتحديات تتطلب السعي وبذل المجهود فقد صادف إعداد هذا العمل تداعيات الجائحة الصحية كورونا وما أحدثته من أثر على كل الأصعدة وخاصة البحث العلمي بغلق المكتبات وتجميد كل النشاطات الأكاديمية البحثية وكذلك نقص مراجع الموضوع مما اضطرنا إلى الاستعانة بالمجلات والمقالات التي تركز موضوعاتها على نقاط جزئية ولا تسع استعراض المواضيع بشكل شمولي.

ومثلما سبق الإشارة إليه من كون الموضوع لم يحظ بالعناية فان جل الدراسات التي تناولناها تتعلق بتخصص قانون الأعمال عموما والذي لا يعنى البحث فيه بصفة كبيرة بالتجريم كقواعد القانون الجنائي على ما فيه من معطيات ثمينة مدعمة بإحصائيات خاصة في ظل منهج دراسة الحالة الذي اتبعته جل الدراسات ونقصد بهذا خاصة رسائل الدكتوراه، وما استوقفنا كدراسة مستفيضة هي أطروحة الدكتوراه للأستاذة رحماني حسيبة بجامعة العقيد اكلي محند اولحاج بالبويرة التي اعتنت بخصوصيات الجريمة الجمركية ، لكنها لم تتطرق بشكل دقيق للمتابعة وخاصة بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالجريمة الجمركية وهو العنصر الذي تم تناوله باعتباره ركن أساسي في موضوعنا هذا الذي يعنى بالجانب الإجرائي للجريمة الجمركية.

وعلى هذا الأساس طرحنا الإشكالية التالية وهي:

[1]- أمر رقم 20-04، مؤرخ في 2020/08/30 ، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج ر ج ج العدد51 الصادر بتاريخ 2020/08/31.

– كيف عالج المشرع الجزائري الأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة الجمركية ؟

بحيث تتفرع منها إشكاليات فرعية هي :

– ما هي التحولات في السياسة الجنائية الجمركية للتشريع الجزائري ؟

– ما هي الخصائص المميزة لأركان الجريمة الجمركية ؟

– ما مدى اتساع التشريع الجمركي ومكانته في القانون لجنائي الاقتصادي ؟

– ما هي القواعد الإجرائية الخاصة بالدعوى والتحقيق لمكافحة الجريمة الجمركية ؟

–وأخيرا ما هي إجراءات المحاكمة وتحصيل الحقوق الجمركية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية من خلال الأسئلة الفرعية يتطلب الأمر إتباع منهج الوصف من خلال استعراض المعلومات والنصوص والدراسات الفقهية ، إضافة لمنهج الجدل من خلال المناقشات للإحكام والنصوص والتطبيقات القضائية بما يوضح ويخدم الموضوع في إطار تحليل المعطيات لتركيب صورة شاملة للموضوع .

وقد تم استعراض معطيات الموضوع ابتداء بالجانب النظري تحت عنوان :الإطار ألمفاهيمي للجريمة الجمركية **(الفصل الأول)** ، ثم الجانب الإجرائي تحت عنوان : المسار الإجرائي من الكشف عن الجريمة الجمركية إلى إنهاء المنازعة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للجريمة الجمركية

توجه النظام الاقتصادي الجزائري إلى تنشيط الإنتاج والاستثمار وفتح المجال للقطاع الخاص وتوسيع دائرة التجارة الخارجية الشيء الذي أحدث حركية البضائع ورؤوس الأموال ووسائل التصنيع مما استدعى ملائمة قانون الجمارك الذي ينظم عمليات الاستيراد والتصدير ويرصد الجرائم الجمركية كعنصر قانوني من جهة [1]، ومن جهة أخرى إدارة الجمارك وهي الهيئة القائمة بعتادها اللوجستيكي التي تراقب نشاطات الاستيراد والتصدير وتحصل الحقوق الجمركية لصالح الخزينة العمومية ، وتعاين الجرائم الجمركية .

ويستند الجانب الموضوعي للجريمة الجمركية على ضبط مفاهيمه و مصطلحاته ، بالوقوف على معطيات الفقه والقضاء عبر اجتهادات هذا الأخير التي تتجلى في الصيغة التي يأخذها النص القانوني او التفسير الذي تأخذه القاعدة القانونية ، فالمشرع يستغل هذه الأرضية من الدراسات محاولا إخضاع واقع الجريمة الجمركية للتشريع عن طريق مساهمة إدارة الجمارك [2] في إعداد قانون الجمارك وبالتالي ينسجم التنظير مع العمل الميداني .

وعلى هذا الأساس ففي هذا الفصل تنتظم المعطيات النظرية الموضوعية من خلال الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية**(مبحث اول)** والتي تظهر في الخصوصية التي تتميز بها من حيث :الأركان، والوصف الاقتصادي الذي تتسم به والتصنيف الذي تأخذه . مرورا باستعراض الإطار التنظيمي والوظيفي لإدارة الجمارك**(مبحث ثان)** كعنصر أساسي منذ وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم النهائي واستيفاء حقوق الخزينة العمومية بما يخدم الموضوع.

[1]– عمار شوقي جبارة، المنازعات الجمركية بين الإصلاح والتعديل الجذري، حلقة دراسية للسنة الرابعة تخصص اقتصاد ومالية فرع ادارة الجمارك،غير منشور ،المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر 2003 ص150.

[2]– قانون رقم79–07 يتضمن قانون الجمارك الجزائري ،السالف الذكر،معدل ومتمم.

المبحث الأول

الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية

أخذ التشريع الجمركي موقعه في المنظومة القانونية الجزائرية كقانون جزائي خاص، وقد ألقى الوصف الاقتصادي للجريمة الجمركية عليها جملة من الخصوصيات غير المعهودة في جرائم القانون العام ، ورغم عدم وضع تعريف للجريمة في النص القانوني باعتبار انه من قواعد التجريم ان يدرج النموذج الذي يحكم على أساسه اي فعل أخر على انه يعد جريمة جمركية .

تظهر خصوصيات الجريمة الجمركية في انها تشمل عدة أفعال منصوص عليه في تشريعات و أوامر خاصة مثل جرائم الصرف، وتأخذ سمتها الاقتصادية من خلال الحقوق والرسوم الجمركية التي تعد مصدرا ماليا هاما للخزينة العمومية [1]، وتنحرف أركان الجريمة الجمركية عن الإطار العام للأركان التي تقوم عليها الجرائم العادية ،حيث تظهر بمظهرين الاول أين تصنف حسب طبيعتها وهو ما يظهر في تعديلات ق ج ج والثاني حسب درجة الخطورة وهو المبدأ المعروف في قواعد القانون الجنائي العام .

ولاستعراض هذه الأسس ينبغي الوقوف عند مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها **(مطلب اول)** بإبراز الصبغة الاقتصادية عبر التعريف والأركان بوصفها من الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العمومية حسب نص الأمر رقم: 66-188 الملغى[2] ، حيث يترتب عن هذا وجود معيارين للنظر من خلالهما الى الجرائم الجمركية :الاول وهو حسب طبيعة الجريمة اين تدخل في وصف الجريمة الجمركية جرائم اخرى تحكمها نصوص اخرى غير

[1]- احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية : تعريف وتصنيف الجرائم،متابعة وقمع الجرائم ،المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم،متابعة وقمع الجرائم،ط 8 ،دار هومة ، الجزائر2016/2015. ص15 .

[2]- امر رقم :66-188 مؤرخ في 1966/06/21، يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الجرائم الاقتصادية ج ر ج ج ،ع 54 الصادر بتاريخ 1966/06/24، (ملغى)

نص قانون الجمارك المذكور ، و الثاني هو معيار الخطورة الإجرامية الذي يترتب عليه تصنيف ثلاثي للجرائم الجمركية إلى: جنايات ، جنح ، ومخالفات جمركية احتكاما لقواعد القانون الجنائي العام ، وكل هذا من خلال تصنيف الجرائم الجمركية**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها

إن تكييف الأفعال بوصفها جرائم جمركية يستند على المصطلح الذي تحمله عبارات نص ق ج ج والنصوص التجريمية التي تحكم قطاعات أخرى تدخل تحت وصف التجريم الجمركي [1]، ونستشف من استقراء النصوص ان المشرع لم يعرف الجريمة الجمركية بل وضع معيار عام وهو: مخالفة أحكام النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية مهما كانت درجتها ومصدرها ، ولتوضيح المفاهيم ينبغي أن نتناول خصوصيات الجريمة الجمركية **(فرع اول)** من حيث التعريف بالجريمة الجمركية، وعلاقتها بالجريمة الاقتصادية ، وإظهار الخطوط الكبرى ل ق ج ج والنصوص المرتبطة به في أربعة عناصر، ثم إتمام البناء الهيكلي للجريمة الجمركية من خلال أركان الجريمة الجمركية [2] **(فرع ثان)** .

الفرع الأول : خصوصيات الجريمة الجمركية

إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية المكرس في الدستور ، فإنه ينبغي الوقوف على عبارات نص ق ج ج قصد التعريف بالجريمة الجمركية **(اولا)** ، الذي نستشف منه وجود علاقة الجريمة الجمركية بالجريمة الاقتصادية **(ثانيا)** ، من خلال إلقاء نظرة على التشريع

---

[1]- قانون رقم :79-07 يتضمن قانون الجمارك الجزائري ،السالف الذكر،معدل ومتمم .

[2]- حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،نوقشت في:2019/07/13،ص 12.

الجمركي(**ثالثا**) باعتبار أن النص هو أساس التجريم و المتابعة القضائية [1] ، لكي نقف على حدود التجريم الجمركي من خلال نصوص أخرى(**رابعا**) .

اولا: تعريف الجريمة الجمركية

باستقراء نصوص ق. ج .ج فإن المشرع الجزائري لم يدرج تعريف مباشر للجريمة جمركية يمكن مطابقتة بالفعال المراد تكييفها كما تصاغ النصوص التجريمية العامة ، ولم يصف ركنيها المادي والمعنوي بشكل دقيق [2] ، بل أعطى معيار يتم من خلاله إسقاط وصف جريمة جمركية على مجموعة من الأفعال في نص ق ج ج و نصوص قانونية أخرى تحتكم لقواعد التجريم الجمركي، فاعتبرت وفق هذا التقدير جرائم جمركية مباشرة تلك المنصوص عليها في ق ج ج ، والجرائم المنصوص عليها في النصوص الجنائية الخاصة الاخرى تعتبر جرائم جمركية غير مباشرة ، وهذا من بين خصوصيات التجريم الجمركي حيث تحيل النصوص الى بعضها البعض .

ولقد جاء في قاموس المصطلحات الوارد في قانون الجمارك بأن: **المخالفة الجمركية هي كل جريمة ترتكب خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ،والتي ينص القانون على قمعها** ، وهو نص الفقرة ك من المادة 5 من قانون الجمارك رقم : 98-10 [3] ، اي ان عبارة " مخالفة " يقصد بها جريمة ، والتي تنص عليها المادة 240 مكرر من نفس القانون أنه"... **يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها ...**".

---

[1]- انظر نص المادة43 من المرسوم الرئاسي رقم:20-442 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق علية في استفتاء2020/11/01 ج ر ج ج ،ع الصادر بتاريخ2020/12/30.

[2]- مفتاح العيد ،الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص: قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد بتلمسان،2012/2011 ،ص27.

[3]- قانون رقم :98-10 مؤرخ 1998/08/22يتضمن تعديل قانون الجمارك رقم79-07 ج ر ج ج،ع 61 الصادر بتاريخ 1998/08/23 معدل ومتمم.

والنص هنا لا يضع نماذج ثابتة من الأفعال المجرمة على سبيل التحديد ليتسنى للقاضي المطابقة والقياس عليها ، وإنما يعطي التجريم سيرورة على مدار الزمن ، بحيث ان إدارة الجمارك قد تضع انظمه او تدابير بعد صدور نص ق ج ج عن طريق التنظيم وفق ما تستدعيه المراقبة وضبط حركة البضائع في اي وقت وفي اي نقطة من المجال الجمركي ، وقد يمس الأمر اي بضائع التي تعتبر الدليل المادي للجريمة كما سيأتي بيانه بحيث يشكل كل خرق لهذه الأنظمة او التدابير جريمة جمركية [1]، ويتضح معيار التجريم في العبارة العامة " كل جريمة " التي تطلق العنان للتجريم وهو الأمر غير المألوف في قواعد القانون الجنائي العام يحدد الفعل المجرم او الامتناع بدقة ، ويقابله النص باللغة الفرنسية كالتالي :

art 240 bis…constitue une infraction douanière toute violation des lois et règlements que l administration des douane est chargée d appliquer et réprimer par le présent code …

والمعروف في الترجمة أن عبارة:" infraction "باللغة الفرنسية تترجم الى العربية بعبارة جريمة على غير عبارة : "contravention" التي يقصد بها مخالفة عند ذكر التصنيف الثلاثي للجريمة حسب معيار الخطورة [2].

إضافة لما ذكر سابقا حسب نص الفقرة ك من المادة 5 من ق.ج ج رقم : 98-10 فإن لفظ " مخالفة جمركية " في نص هذا القانون يقصد به : جريمة جريمة وليس مثل ما هو في القانون الجنائي العام من حيث درجة خطورة الفعل على سبيل التصنيف الثلاثي[3] .

و عبارة " كل خرق للقوانين والأنظمة " قابلتها عبارة : " toute violation des lois et règlements "و تشير عبارة "règlements " حسب الترجمة الى تنظيم وليس الى أنظمة

[1]- حسيبة رحماني ، مرجع سابق، ص11

[2]- احسن بوسقيعة ،هل الجرائم الجمركية كلها جنح؟ **المجلة القضائية**،ع 02 الجزائر سنة 1995 ص 15

[3]- قانون رقم :98-10 يتضمن تعديل قانون الجمارك الجزائري ، السالف الذكر،معدل ومتمم .

خاصة وأن عبارة نظام في ق ج ج لها مقصود اخر حسب نص المادة 75 مكرر من نص ق ج ج المذكور رقم 98-10 [1] .

ووفق هذا فإن نص المادة 240مكرر من ق ج ج رقم 98-10 تؤسس الجريمة الجمركية على العناصر الثلاث التالية :

-كل سلوك او فعل لا يستجيب لما هو مقرر في أحكام ق ج ج او يتنافى مع الأنظمة المطبقة لما يوصف بمخالفة جمركية [2].

-الطابع الإجرائي الملزم للأنظمة الجمركية.

-كل مخالفة تحدث ضرر تقمع وفق إجراءات وبعقوبة تتناسب مع حجم الضرر .

ثانيا :علاقة الجريمة الجمركية بالجريمة الاقتصادية

ان تبعية إدارة الجمارك لوزارة المالية – حيث تعتبر الأموال الركن الأساسي في الاقتصاد – تعتبر الإطار العام الذي تتكرس على أساسه الطبيعة الاقتصادية للجريمة الجمركية التي ترتكز على نصوص ق ج ج الذي تحتوى قواعده على مؤشرات موضوعية وإجرائية لهذه الصبغة الاقتصادية .

1-المؤشرات الموضوعية :

تكرس الدور الاقتصادي لادارة الجمارك الجزائرية من خلال السعي لتحصيل الحقوق

[1]– شيروف نهى،الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري –نصا وتطبيقا– أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري –قسنطينة1–،2018/2017 ،ص91.

[2]– حسيبة رحماني، مرجع سابق،ص11.

والرسوم الجمركية والغرامات والمصادرات والعقوبات الجبائية عموما [1]، في إطار إتباع توجيهات السياسة الاقتصادية المسطرة خلال فترة 1962 الى 1989 من خلال نص دستور 1989 الذي كرس مبدا الملكية الفردية [2] ، الذي أسس لاقتصاد رأسمالي جسدته نصوص صدرت خلال فترة تمتد من سنة 1990 الى غاية 2010 تميزت بإصدار عدة قوانين و أوامر في المجال الاقتصادي منها قانون النقد والقرض و قانون الشركات التجارية في سنة 1993 والاستثمار والمنافسة وتهريب الأموال وقوانين المالية التي تصدر كل سنة لتحدد ميزانية الدولة وقانون مكافحة الفساد ...إلخ .

وقد تجسدت المهمة الاقتصادية لإدارة الجمارك في تعديل ق ج ج رقم 17-04 في سنة 2017 في عبارة نص المادة 3 منه: "...**المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة...**" [3]، حيث وضعت الاطار العام للتجريم في القانون الجمركي الذي ينبغي ان تكون نصوصه وفق قواعد القانون الجنائي الاقتصادي.

ومن خلال استعراض تعريف الجريمة الجمركية سابقا فقد تأكدت اقتصادية نص التجريم الجمركي الظاهرة في بناء أركان الجريمة الجمركية ابتداء بمنح صلاحية للسلطة التنفيذية في تحديد محل الجريمة الجمركية وهو البضاعة [4] ، في ظل التفويض التشريعي الذي يميز الجريمة الاقتصادية ، وتتعلق البضاعة بالركن المادي الذي يتمثل في الفعل او السلوك الاجرامي كالتهريب او كل امتناع عن الخضوع لتدبير جمركي تضعه الادارة

---

[1]- أيت مولود سامية ،خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية-دراسة مقارنة-مذكرة ماجستير في قانون الإعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2008 ،ص10 .

[2]- مرسوم رئاسي رقم :89-18 مؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور المستفتى عليه بتاريخ 23 /02/ 1989ج ر ج ج ،ع 09 الصادر بتاريخ 1989/03/01.

[3]- انظر نص المادة 3 من القانون رقم :17-04 المؤرخ في 2017/02/15 المتضمن قانون الجمارك الجزائري ج ر ج ج ،ع 11 الصادر بتاريخ 2017/02/19 .

[4]- احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،مرجع سابق، ص16.

كالامتناع عن التصريح بالبضاعة وعموما الأفعال المادية الظاهرة المحققة لنتائج من نفس طبيعتها المادية [1] ، بحيث يتأسس التشريع الجمركي على مختلف النصوص الصادرة بمختلف درجاتها ومجالاتها سواء كانت نصوص تشريعية او تنظيمية ، فقي المادة الجمركية يطبق كذلك التنظيم الجمركي الذي يتمثل في : الأوامر والمراسيم والقرارات والمقررات والمنشورات واللوائح والمذكرات و... إلخ و كل أمر صادر عن السلطة السلمية لإدارة الجمارك [2]، وهنا يظهر تعدد مصادر تحرير وإصدار النص الجمركي وهو الأمر المتعلق بالركن الشرعي للجريمة الجمركية .

إضافة لإضعاف الركن المعنوي باستبعاد كلي للجانب الشخصي للجاني المتعلق بالقصد الجنائي بما يعطي الصفة المادية للجريمة الجمركية وهي التفاصيل التي سيأتي بينها عند تناول أركان الجريمة الجمركية. ، ، إضافة إلى المؤشر المتعلق بالمسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص المسؤولين حيث تتسع الدائرة خروجا عن مبدا شخصية العقوبة، بالنسبة للخطأ [3]، الذي يعد أساس الجريمة الاقتصادية [4] ، على هذا الأساس تعد "...الجريمة الجمركية واحدة من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني..."[5]

وقد وصف مقال للأستاذة جيهان موسى بجامعة الرباط بالمملكة المغربية صدرت باللغة الفرنسية تحت عنوان :ما هي الخصائص والأثر المميز للجريمة الاقتصادية ؟ في

---

[1]– عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء الاول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1996 ص 150.

[2]– بن عامر ليلى .خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر ،2009/2006 ،ص6.

[3]– رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971 ص 107.

[4]– ايهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية –دراسة مقارنة– في المفهوم والأركان– **دفاتر السياسة والقانون** ، ع 7 جوان 2012 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس ،2012 ص73.

[5]– عبد الحميد الشواربي . الجرائم المالية والتجارية . ط4 .القاهرة .1996، ص12.

سنة 2021 ان مجلس الوزراء الأوربي عد الجرائم الجمركية من بين الجرائم الاقتصادية

"...أن لجنة الوزراء للاتحاد الأوربي باعتبار الانتشار الذي تعرفه الجريمة الاقتصادية التي تشمل الجريمة الجمركية وجرائم الأعمال..." [1].

وهو الشيء الوارد في نص المادة 115 مكرر من ق ج ج رقم: 17-04 في عبارة : "... **تشمل الانظمة الجمركية الاقتصادية ما ياتي...**" [2] ، ويقصد بالأنظمة الجمركية هي"...تلك الأوضاع التي توضع فيها البضاعة من طرف الجمارك..." عند معالجة البضائع او مراقبتها او معاينتها في نقاط العبور من خلال المراكز والمكاتب الجمركية [3].

2- المؤشرات الإجرائية :

ويتعلق الأمر بمجموعة من الروابط التي تجعل الجريمة الجمركية اقتصادية بامتياز من حيث تعدد الفئات التي لها سلطة البحث والتحري إضافة الى أعوان الإدارة الأصلية وهي إدارة الجمارك بمعية ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، وكذلك من حيث الدعوى الجبائية التي تنشا عن الجريمة الجمركية [4] ، بالاضافة الى إقرار إجراءات تسوية إدارية والمتمثلة في المصالحة الذي يهدف في جانب منه إلى تحصيل أموال لصالح الخزينة وأيضا في قواعد الإثبات حيث يأخذ المحضر الجمركي حجية على غير المألوف في القواعد الإجرائية

[1] -JIHANE MOUSSA .quelles caractéristiques et impacts distinguant les crimes économique internationaux **revue de la recherche juridique et politique** volume 03 n 01 faculté des sciences juridiques economiques et sociales souissi rabat maroc 15/03/2021 p437.438

[2]- قانون رقم:17-07 يتضمن تعديل قانون الجمارك رقم:79-07 ، السالف الذكر.

[3] - KEBIR HOURIA TAGUINE SADA la gestion des opérations douaniers en Algérie cas inspection divisionnaires des douane de tizi ouzou mémoire master sciences commerciale université mouloud maameri tizi ouzou 2017 p 25

[4]- سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان 2019/2018ص249.

لمتابعة الجرائم العامة [1] ، وسيأتي تفصيل هذا في الفصل الثاني.

ثالثا: نظرة على التشريع الجمركي

أقيم النظام الجمركي الجزائري على أساس قانون 1962/12/31 الذي مدد العمل بقواعد قانون الجمارك الفرنسي لكونه لا يتعارض مع السيادة الوطنية [2]،لعدة ضرورات منها نقص الإطارات وتكوين القلة التي تركها النظام الفرنسي باللغة الفرنسية نظرا للتركة الثقيلة التي ورثتها الادراة الجزائرية ، وظلت الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية تصدر بالغة الفرنسية حتى تاريخ 29 ماي 1964 حيث أصدرت اول نسخة باللغة العربية [3]، والأمر هنا يسير على غير إشكاليات تفسير النصوص التي قد تطرح فيلجا القضاء الى النصوص الفرنسية ومسودات صياغة النص لدى الإدارة الفرنسية بسبب الوضعية المذكورة وهي من قواعد التفسير في النظام القانوني الجزائري الى هذا العصر.

وصدر الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري [4] وهو القانون الجنائي العام والأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سنة 1966 [5] ، وامتد الأمر لغاية سنة 1979 بصدور قانون الجمارك الجزائري في إطار نظام اقتصادي اشتراكي حيث ارتكز التشريع وأغلبية الإجراءات الجمركية على مفهوم التخطيط المركزي

---

[1]- علي مانع ، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**،ع 3 الجزائر 1993،ص619.

[2]- مفتاح العيد ،مرجع سابق ،ص58 .

[3]- فاتح خلوفي ، تفسير النصوص القانونية المحررة باكثر من لغة ، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، ع 25 المجلد الاول جامعة باجي مختار عنابة،بتاريخ2015/02/15 ص75.

[4]- امر رقم 66-156 مؤرخ في08 /07/ 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج ،49 الصادر بتاريخ 1966/07/11 المعدل والمتمم.

[5]- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08/07/ 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ج ر ج ج ،ع49 الصادر بتاريخ 1966/07/11 معدل ومتمم.

للاقتصاد واحتكار الدولة للتجارة الخارجية[1] .

وساد نوع من عدم الدقة والوضوح خاصة في تحديد المسؤوليات والأشخاص المعنيين بالتدخل وعدم مسايرة قواعد المراقبة للاتفاقيات الدولية في ظل احتكار القطاع العام لنشاطات الاستيراد والتصدير فكان مسؤول المؤسسة او الشركة العمومية يتلقى راتبه كموظف مكلف بالتسيير في إطار احترام القوانين في جو خال من المنافسة ، فاستدعت هذا إيجاد نص جمركي يحكم القطاع وتطبق نصوصه إدارة الجمارك على أرضية القانون الجمركي للإدارة الفرنسية فكان نص القانون 79- 07 في حوالي 342 مادة مفصلا أين تناول :

- مجال تطبيق قانون الجمارك.
- المحظورات.
- تنظيم إدارة الجمارك وسيرها.
- إحضار البضائع أمام الجمارك.
- المخازن ومساحات الإيداع.
- إجراءات الجمركة.
- النظم الجمركية الاقتصادية.
- استيراد وتصدير الأشياء والأمتعة الشخصية من طرف المسافرين.
- الإيداع الجمركي.
- القبول بالإعفاء.
- تموين السفن والمركبات الجوية.

[1]- شيروف نهى ،مرجع سابق، ص ص26.25.

- الضبط الجمركي [1].

وأعتبر هذا بداية مرحلة إعادة البناء القانوني للقواعد الجمركية سيرا نحو الانفتاح الاقتصادي ، بحيث جاء في كلمة الوزير عبد الكريم حرشاوي : فيما يخص مضمون التعديل أنه يؤدي ثلاث وظائف:[2]

- مراقبة شرعية العمليات التجارية مع الخارج ومطابقتها مع القواعد والمقاييس المعمول بها.

- حماية الاقتصاد الوطني إزاء المعاملات والمتوجات التي شأنها ان تمس بالمصلحة الوطنية او بالقواعد المتفق عليها على المستوى الدولي.

- تحصيل الموارد الجبائية وشبه الجبائية.[3]

ولقد كان قطاع الجمارك يسير في ظل أحكام الامر 66-188 الملغى الذي جاء مضمونه بقمع الجرائم الماسة بمقدرات الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني [4]، ثم حدث التحول الكبير نحو اقتصاد السوق الذي كرسه دستور 1989 [5] ، بإقرار مبدأ الملكية الفردية ولطبيعة التحولات الكبرى استدعت ترقية المهمة الاقتصادية في ظل العولمة صدر ق ج ج رقم : 98-10 [6]، ثم ق ج ج المعدل رقم: 17-04 الذي اشتمل على138 مادة في إطار مسايرة تحديات العصر وتطوير جهاز الجمارك [7].

رابعا: حدود التجريم الجمركي من خلال نصوص أخرى

---

[1]- قانون رقم :79-07 يتضمن قانون الجمارك الجزائري ،السالف الذكر،معدل ومتمم .

[2]- شيروف نهى، مرجع سابق ، ص ص26.25

[3]- شيروف نهى، مرجع سابق،ص27.

[4]- امر رقم :66-188 ، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ملغى، السالف الذكر .

[5]- مرسوم رئاسي رقم :89-18، السالف الذكر .

[6]- قانون رقم :98-10 المتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07،السالف الذكر،معدل ومتمم .

[7]- قانون رقم :17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07،السالف الذكر .

يشمل التشريع الجمركي نصوص أخرى منها قوانين المالية عند وضع الميزانية السنوية مثل قانون المالية لسنة 2003 الذي عدل مواد جمركية منها المتعلقة بتمديد المنطقة الجمركية البرية إلى 400 كلم في كل من الولايات التالية: تندوف ،أدرار، تمنراست[1]، كما يسع التطبيق المباشر والضمني لنصوص طبيعة اقتصادية مالية "... التي تناولت عمليات الصرف حماية المستهلك، النظام العام والآداب العامة،المنافسة،الاستثمار ، حقوق الملكية الفكرية، والتراث الثقافي ، حماية النبات والحيوان، والمحيط ، والمبادلات التجارية..." [2] ، ونصوص إتفاقيات دولية كاتفاقية بروكسل او ما يطلق عليها باتفاقية ATA [3]، وفي شأن النصوص نذكر: –النص المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة و الذخيرة [4] .

– قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار بها [5] .

–الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما. حيث تنص المادة 21 م الامر رقم 05–01 صراحة على ان مصالح الضرائب والجمارك ترسل تقارير عاجلة وسرية فور اكتشافها وجود اموال ومحصلات إجرامية[6].

[1]– قانون رقم:02–11 مؤرخ في 2002/12/24يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر ج ج ع 86 الصادر بتاريخ 2002/12/25.

[2]– عمار شوقي جبارة، مرجع سابق ، ص 20.

[3]– أمر رقم: 76–26 مؤرخ في 1976/03/25 يتعلق بانضمام الجزائر لإتفاقية كيوطو لسنة 1973، ج رج ج ،ع 31 الصادر بتاريخ 1976/03/25.

[4]- امر رقم :97-06 مؤرخ في 1997/01/21 يتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة ، ج ر ج ر ع 06 الصادر بتاريخ 1997/01/22 .

[5]– قانون رقم:04–18 مؤرخ في 2004/12/51 يتعلق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها،ج ر ج ج ،ع 83الصادر بتاريخ 2004/12/26.

[6]- امر رقم: 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 ، يتضمن الوقاية من تبييض الاموال ومكافحة الارهاب، ج ر ج ج ع 11 الصادر بتاريخ09 /2005/02.

-قطاع البيئة من خلال القانون رقم 03-10 حيث ذكرت المادة 111 منه على دور أعوان الجمارك في البحث ومعاينة المخالفات بهذا الخصوص[1].

- إضافة إلى النصوص الصادرة عن الهيئة التنفيذية وإدارة الجمارك في مختلف الإعمال بخصوص إحالات من القانون [2] ، او النصوص التنظيمية لتطبيق نصوص او تدابير جمركية، او إيجاد آليات لذلك [3].

- مكافحة التهريب وفق أحكام الامر رقم : 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 [4] بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان بتاريخ 2000/11/15 في إطار سعيها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة [5]، حيث نصت المادة 324 من الأمر رقم: 05-06 المذكور انه "...**يقصد بالتهريب ما يأتي : استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك** ... " وهو نفس التعريف الذي تم اعتماده في نص المادة 2 من نص الاتفاقية المذكورة ، سواء كان انتهاك نص القانون ايجابي كفعل تهريب البضاعة او سلبي كعدم التصريح بالبضاعة لدى مكتب الجمارك[6].

---

[1]- قانون رقم:03-10 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ،ع 43 الصادر بتاريخ 2003/07/20.

[2]- قرار مؤرخ في 2002/07/15يحدد كيفيات تطبيق نص المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة ج ر ج ج ع 56 الصادر بتاريخ 2002/08/18 .

[3]- بن عامر ليلى ، مرجع سابق ،ص1

[4] -أمر رقم:05-06 مؤرخ في2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب ج ر ج ج ،ع 59 الصادر بتاريخ 2005/08/25

[5]- مرسوم رئاسي رقم:02-55 مؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 2000/11/15 ج ر ج ج ،ع 09 الصادر بتاريخ 2002/02/10

[6]- سميرة يوسفي، مرجع سابق ، ص ص7.6 .

-الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال وفق احكام الامر رقم :10-03 [1] ، وفي هذا الشأن صدر "... قرار عن المجلس بموجبه قضت المحكمة العليا ان جريمة الصرف عندما تشكل جريمة جمركية..." وقد اقر اجتهاد المحكمة العليا وفق هذا القرار ان العقوبة تكون وفق ق ع ج إضافة الى ق ج ج آنذاك قبل ان تصدر النصوص المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج [2]،

وقد ألحق المشرع هذه الجرائم بجرائم القطب الجزائي المتخصص حسب نصوص المواد 329.40.37 من قانون إ ج ج [3]

الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية

الاصل في القانون العام أن أي جريمة تتطلب توافر أركانها الثلاثة : الركن المادي والركن المعنوي علاوة على الركن الشرعي ولكن الجريمة الجمركية تخرج فيها الأركان عن الاعتبار المالوف في جرائم القانون العام سواء في الركن الشرعي ، المادي او المعنوي[4].

اولا: الركن الشرعي

وهو وجود نص قانوني يحدد النموذج الذي يقاس عليه الفعل او الامتناع لمطابقتهما[5] ، وتتعدد مصادر ودرجة النص المجرم في المادة الجمركية الى التنظيم الصادر عن مختلف السلطات التنفيذية وحتى إدارة الجمارك تصدر نصوص متعلقة بتدابير جمركية

---

[1]- امر رقم10-03 مؤرخ في 2010/08/26المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ج ر ج ج ،ع 50الصادر بتاريخ 2010/09/01 معدل ومتمم.

[2]- تكواشين رانية،مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري , **مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية** ، 01 المجلد02 جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل 2020/12/31 ،ص75.

[3]- امر رقم:66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،السالف الذكر،معدل ومتمم.

[4]- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ،مرجع سابق،ص13.

[5]- شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية، أطروحة دكتوراه،الدارالجامعية،بيروت لبنان ،2000 ص 12 .

ويرتبط الركن الشرعي بمبدأ الشرعية الذي كرسه النص الدستوري في تعديل سنة 1996 بمقتضى نص المادة 46 "... **لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم...**" [1]، والذي تجلى في نصوص ق ع ج من خلال نص المادة 01 منه [2]،

بينما يحكم نص ق ج ج المذكور المادة الجمركية حتما ، لكن الخصوصية تظهر في كونه لا يرسم نموذجا وفق هذا التوصيف، وإنما يجعل الجريمة الجمركية كل مخالفة لإحكام قانونية تشريعية او تنظيمية بما يوحي الى ان التشريع الجمركي يشمل نصوص أخرى تحكم قطاعات اقتصادية كجرائم التهريب والصرف، مثلما سبق تناوله عند تعريف الجريمة الجمركية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى كرس مبدأ التفويض التشريعي من خلال منح صلاحية التجريم للسلطة التنفيذية عبر إصدار أوامر ومراسيم وقرارات وكل نص صادر عن السلطة السلمية لإدارة الجمارك خروجا عن قواعد التجريم في القانون العام على اعتبار إن التجريم من صلاحيات السلطة التشريعية وفق نص المادة 142 من دستور سنة 2020 أساسا [3] ، ولا تصدر السلطة التنفيذية نص تجريمي إلا في حالات استثنائية وفق شروط محددة دستوريا.

وقد تجسد الأساس القانوني للجريمة الجمركية في ق ج ج 17-04 في نصوص المواد 319.320.321 بالنسبة للمخالفات والمواد 325و 325 مكرر بالنسبة للجنح ، اما الجنايات ففي أحكام الأمر 05-06 المذكور سابقا المتعلق بمكافحة التهريب .

---

[1]- أنظر المادة 46 من المرسوم الرئاسي رقم:96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28،ج ر ج ج ،ع76 الصادر بتاريخ 1996/12/08.

[2]- امر رقم:66-156 ، يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، السالف الذكر ، معدل ومتمم.

[3]- مرسوم رئاسي رقم:20-442 مؤرخ في:2020/12/30 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء يوم2020/11/01 ،ج ر ج ج ،ع 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30

ثانيا : الركن المادي

بالنظر الى عناصر الركن المادي من سلوك اجرامي ونتيجة ورابطة سببية فقد جعل التشريع الجريمة الجمركية مادية غير ان لخصوصيتها فان للشروع في الجريمة الجمركية احكام تنبع من الصبغة الاقتصادية لها التي سبق الحديث عنها.

1-مادية الجريمة الجمركية

اعتبر الفقه كاربونتييه أن الصفة المادية للجريمة الجمركية تقيد السلطة التقديرية للقاضي في الاعتداد بالركن المعنوي ، والشاهد هنا هو عبارة مادية الجريمة ، فخروجه عن القواعد العامة هو من خصوصياتها [1] ، حيث سار التجريم في ق ج ج الى استبعاد فكرة القصد الإجرامي والنية مثلما نصت عليه الماد 181 من القانون 98-10 "... **لا تجوز تبرئة المخالفين استناد إلى نيتهم...**" [2] ، فالقانون ينظر إلى الفعل المادي كالتصريح المزور ، كما يستشف من نص القانون انه جرم الفاعل الواقعي الذي يرتكب الجريمة بصفة مباشرة دون البحث عن المالك للبضاعة ، كما جاء في نص المادة 01 من الامر 03-01 المتعلق بجرائم الصرف [3] ، عدم إعذار المخالف على حسن نيته خاصة إذا كان محل جريمة الصرف نقود تأخذ الجريمة الجمركي بهذا صفة المادية البحتة فالمساءلة لا تتأسس على القصد الجنائي.[4]

---

[1]- مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الاثم-دراسة مقارنة- , **مجلة الاجتهاد القضائي للعلوم القانونية والاقتصادية** ،ع 02 ،المركز الجامعي بتمنراست،جوان 2012،ص ص180.179 .

[2]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك دار الحكمة ، الجزائر ،1998،ص50.

[3]-امر رقم:10-03 ،المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج،السالف الذكر

[4]- بن عيسى نصيرة ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري , **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، المجلد 05 ،ع 02 جامعة الحاج لخضر باتنة ،2018،ص212.

2- الشروع في الجريمة الجمركية

تم تعديل نص المادة 318 مكرر بتعديل ق ج ج رقم: 17-04 بمقتضاها يعاقب على الشروع في الجنح الجمركية [1] ، حيث يستشف من عبارة " بواسطة " المذكورة في نص المادة 325 من القانون98-10 أنها توحي باعتماد القصد والنية في التجريم ، والتي بقيت في تعديل 2017 هذا من جهة ، ومن جهة أخرى بالنسبة للجنايات في المواد الجمركية التي جاء بها نص الامر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المذكور ، فيحكمه نص المادة 305 من ق إ ج ج التي تنص على أن محكمة الجنايات إجرائيا توجه سؤال مفاده : هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟ وهو الأمر الذي يقتضي إعمال الظروف الشخصية للجريمة والمتعلقة بارادة الجاني وتجيب عليه من خلال القناعات المتشكلة التي وصل إليها القضاة عبر التمعن في الأدلة المقدمة [2] .

وهو الركن المعنوي الذي يقصد به إتجاه نية الجاني وقصده الجنائي إلى ارتكاب الفعل المجرم[3].

ومن المعلوم أن نص المادة يضفى على الحكم إمكانية الطعن فيه في حال لم يطرح السؤال وبالتالي فالأمر هنا أن الجريمة تكتمل أركانها بإعمال الركن المعنوي .

ثالثا: الركن المعنوي

إن الجانب المعنوي للجريمة الجمركية هو جانب شخصي مثلما سبق تناوله فإن استبعاد فكرة حسن النية هو استبعاد للركن المعنوي حيث تقوم الجريمة دون النظر الى القصد الإجرامي لمن ارتكب الجريمة الجمركية فالمشرع أضعف الركن المعنوي في قواعد التجريم الجمركي فتكون المساءلة في الجريمة الجمركية اعتبارا بماديات الجريمة ،

[1]- قانون رقم 17-04،يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07،السالف الذكر .

[2]- قانون رقم 98-10يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07 ،السالف الذكر، معدل ومتمم.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،مرجع سابق،ص ص 40.39.

أين كان هذا موضوع قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/05/04 "...حيث أن المادة 281 قانون الجمارك تنص على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا على نيتهم وبذلك فالركن المعنوي في الجرائم الجمركية لا أساس له في الإثبات ..."[1] .

غير أنه هناك استثناء في نصوص المواد 122 و123 من ق ج ج رقم17:-04 التي عدلت نصوص المواد 309مكررو310 من ق ج ج رقم :98-10 تحت عنوان : الشركاء حيث أحال القانون فيما يخص تعريف الشريك وعقوبته الى قواعد القانون العام ، ويمكن إجمال الاستثناءات في المخالفات المنصوص عليه في المادتين 322و320 والمنصوص عليها في المادة 325 من ق ج 98- 10 وجرائم المكاتب والمراكز الجمركية.

المطلب الثاني

تصنيف الجرائم الجمركية

إن من خصوصيات الجريمة الجمركية هو أنها لا تقف فقط على نصوص ق ج ج فقط بل يتسع التجريم الى مجالات عدة اقتصادية أساسا ، لذلك يثير الفقه موضوع تصنيف الجرائم الجمركية فمثلا جرائم التهريب بهذا الوصف نظمها الامر :رقم 05-06 المذكور[2] لكنها تقع تحت أحكام ق ج ج لتصير جرائم جمركية ، على غرار التصنيف الثلاثي للجريمة المقرر في ق ع ج [3]، فعلى هذا الاساس يكون تصنيف الجرائم الجمركية من جهة حسب طبيعتها**(فرع اول)** ومن جهة أخرى حسب درجة الخطورة **(فرع ثان)**.

الفرع الاول :تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها

وهو وصف فقهي يظهر في عناوين النصوص القانونية والتنظيمية مثل : جرائم

[1] -أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ،ص39.38

[2]- امر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب ، السالف الذكر .

[3]- امر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/07/08 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، السالف الذكر .

التهريب، جرائم التشريع الخاص بالصرف، جرائم المخدرات...إلخ ويتعلق بطبيعة الجريمة لا بدرجة الخطورة ويندرج تصنيف الجرائم وفق هذا الاعتبار الى ثلاثة اصناف وهي: جرائم التهريب **(اولا)** المخالفات المتعلقة بالاستيراد والتصدير **(ثانيا)** والجرائم الاخرى**(ثالثا)**.

اولا: أعمال التهريب

يقع على كل مستورد أو مصدر لبضاعة ما التزامين أساسيين : المرور امام مكتب الجرائم و التصريح بالبضاعة لدى أعوان الجمارك ينبغي الوقوف عند مدلول وصور جريمة التهريب[1].

1- مدلول جريمة التهريب

لم يعرف الامر رقم:06-05 المتعلق بمكافحة التهريب هذا المصطلح[2] ، ولا حتى في ق ج ج ويلزم إظهار المعنى في اللغة والمعنى الاصطلاحي لكلمة تهريب

أ- التهريب لغة

من الفعل الثلاثي هرب بتشديد الراء ونصبها، اي جد في الذهاب مذعورا وقال اللحياني : يكون مما يعدو وهرب يهرب بتشديد الراء والمصدر التهريب[3].

ب- التهريب اصطلاحا

يعتبر تهريب كل إدخال او اخراج للبضائع عبر الحدود سواء المعابر القانونية الرسمية سواء في إطار عمليات الاستيراد او التصدير أن يتم ذلك دون ترخيص لنشاط من هذا النوع

وقد عرفته المنظمة العالمية للجمارك بأنه: اجتياز البضائع لحدود بلد على نحو غير

---

[1]- محمودي ليندة، جريمتي التهريب وتبييض الأموال وتأثيرهما على الاقتصاد الوطني ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة، الجزائر،1019/2018 ،ص51

[2]- امر رقم :06-05 يتعلق بمكافحة التهريب ، السالف الذكر.

[3]- إبن منظور،لسان العرب، المجلد الاول، باب الهاء، ط3، دار صادر بيروت لبنان، ص78.

شرعي للتهرب من دفع الحقوق، ويعرف بأنه".. إدخال بضائع إلى البلاد او إخراجها منها بصور مخالفة للتشريع المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى... "[1]، ويجتهد الفقه كذلك في التعريف بحيث يعتبر تهريبا "...ادخال بضائع من اي نوع وإخراجها من الجمهورية بطرق غير مشروعة دون سداد الضرائب الجمركية..." [2]

ج- التهريب قانونا

وجاء في نص المادة 324 من ق ج ج 79-07 ان التهريب هو:

-كل استيراد او تصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية .

-ان تحتوي البضائع او تفرغ بطريق الغش .

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

-كل خرق لأحكام المواد 225 مكرر، 25 ،51 ، 60 ، 62 ، 64 ، 221 ، 222 ، 223 ، 225 ، 226 ، حسب نص ق ج ج رقم : 079-07 [3] ، واضاف نص المادة 130 من ق ج ج رقم : 17-04 كل خرق لاحكام المادتين 51و 53 مكرر منه [4]،

2-صور التهريب

من خلال الركن المادي ياخذ التهريب صورتين:

---

[1]- صخر عبد الله الجنيدي،جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء،الاردن،د س ن ،ص10 .

[2]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب الجمركي في الجزائر، دار الحديث للكتاب،ط1،الجزائر ،2007، ص06

[3]- قانون رقم :79-07، يتضمن قانون الجمارك الجزائري ، السالف الذكر ،معدل ومتمم.

[4]- قانون رقم:17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07 ، السالف الذكر.

أ-التهريب الفعلي

وهو إدخال او اخراج البضائع مرخص تداولها او ممنوعة من او الى الاقليم الوطني دون المثول امام مكتب الجمارك .[1]

ب-التهريب الحكمي

يتمثل في مجموعة من الأفعال اعتبرها نص الفقرة الثانية من نص المادة 324 من ق ج ج 17-04 تهريب[2]، ومن الملاحظ هنا ان السلوك المادي لم تتحقق نتيجته ، وفي ظل عدم اعمال القصد الجنائي في المادة الجمركية فان الامر يتعلق بالتضييق باعتبار التهريب قرينة كما يبرر الفقه ذلك "... ويبرر الفقهاء من ضمنهم بيير وتريميو اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتياله من العقاب نظرا لصعوبة الإثبات..." [3]

ج- تمييز التهريب عن الأوصاف المشابهة له

هناك مفاهيم تتقارب مع مصطلح التهريب وهي:التهرب الضريبي" L EVASION FISCALE". والغش الضريبي" LA FRAUDE FISCALE" ، الغش، التزوير، والتقليد

-التهرب الضريبي:مصطلح اقتصادي باعتباره محاولة للتملص من أعباء مالية للخزينة العمومية

[1]- شيروف نهى ، مرجع سابق، ص206.

[2]- يعتبر نص المادة 324 من ق ج ج ان كل خرق لأحكام المادة 25 من نفس القانون يعتبر تهريب ويتعلق الامر باستيراد بضائع محظورة او مرتفعة الرسم حتى ولو تم التصريح بها.

[3] - BERR-J C-ET TREMEAU-H- LE DROIT DOUANIER COMMUNAUTAIE ET NATIONAL-EDITION ECONOMICA-6EME EDITION-PARIS2004-391

-الغش الضريبي يعتبره الفقه الفرنسي خداع بما أنه عمل يغير مصدر المادة وصانعها[1] .

وتعتبر البضاعة عنصر أساسي في التكييف والوصف الجنائي بالنسبة لجرائم التهريب[2].

ثانيا: جرائم متعلقة بالاستيراد والتصدير

عبر الفقيه الفرنسي RENOUE عن الغش والتهريب الجمركيين إنهما : متعلقان باستيراد او تصدير بضائع على وجه مخالف للقوانين والتنظيمات دون الخضوع لمراقبة الجمركية من طرف الاعوان المكلفين وعد استكمال اجراءات الجمركة لاستيفاء الحقوق المالية للخزينة العمومية "...هو كل استيرا د او تصدير لبضائع على نحو مخالف للقانون او التنظيم دون المثول امام المكاتب الجمركية ..."[3]

وترتكز هذه الجرائم على طبيعة البضائع محل استيراد او تصدير ، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-458 يحدد كيفية ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير للمواد الأولية والمنتجات [4]، والأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بهذه النشاطات ووفق هذا المعيار فان البضائع تنقسم الى:

بضائع محظورة ، البضائع الخاضعة لرخص تنقل ، و بضائع خاضعة لرسم مرتفع،

[1]- أمر رقم:03-06 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات التجارية ،ج ر ج ج ،ع44، الصادر بتاريخ 2003/07/23.

[2] - خلف الله عبد العال أحمد، الحماية الجنائية من جرائم التدليس والغش، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون عام، ، جامعة عين شمس،مصر 1998،ص63 .

[3] -RENOUE J-C LA DOUANE QUE SAIS- ! PARIS 1989 P107

[4]- مرسوم تنفيذي رقم:05-458 مؤرخ في 2005/11/30 يحدد كيفية ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير ،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 141/13 مؤرخ في 2013/04/10،ج ر ج ج ،ع 21 الصادر بتاريخ 2013/04/23.

1- البضائع المحظورة

يمكن أن تكون بضاعة ما محظور استيرادها او تصديرها ، وقد يكون هذا الحظر حظرا جزئيا او مطلقا حسب نصوص المواد 22.21 من ق ج ج وقد يكون الحظر متعلق بجوانب عدة من حيث منشاها او خاضعة لترخيص من جهات أدارية او امنية جزائرية ، ويمكن ان نعدد هذه الحالات كالتالي:[1]

- بضائع محظورة نظرا لمنشأها ، كتلك البضائع إسرائيلية المنشأ[2] .

- بضائع ذات علامة منشأ مزيفة او مزورة،

-قطع غيار مستعملة او أجزاء سيارات.

- بضائع مخلة بالنظام العام او الأخلاق.

- النشريات الاجنبية المتضمنة إساءة للإسلام او كتب تمجد العنصرية او الإرهاب او تمس بالهوية الوطنية او بالقران الكريم [3]. منها التي حددتها نص المادة 22 من قانون الإعلام .

-لوحات زيتية او كتب تحرض على الإجهاض.[4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق،ص.49

[2]- مفتاح العيد ، مرجع سابق ، ص- ص115 ،120

[3]- انظر المادة 22 من القانون رقم:12-05 االمؤرخ في 2012/01/12 يتضمن قانون الاعلام الجزائري ج ر ج ج ،ع 02الصادر بتاريخ 2012/01/15.

[4]- امر رقم:04-03 مؤرخ في 2003/07/19يتعلق بكيفية ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير للمواد الأولية والمنتجات البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها معدل ومتمم بالقانون رقم 10-15 المؤرخ في 2015/07/15 ج ر ج ج ع 41 الصادر بتاريخ 2015/07/19 .

2- البضائع الخاضعة لرخص تنقل

وهي البضائع المذكورة في نص المادة 220 من ق ج ج المذكور التي أحالت إعداد قائمة المنتجات الخاضعة لرخص التنقل الى التنظيم [1]، فقد صدر في هذا الشأن قرار وزاري مشترك في 1982/05/23 وعرفت القائمة تعديلات الى غاية 2007/07/17 بقرار وزير المالية وهذه البضائع مذكورة كالتالي:

-حيوانات : أحصنة ،ماعز، غنم ،بقر، ابل.

- مواد غذائية: حليب و مشتقاته ، تمور، حبوب ومنتجات مطاحن.

-مواد صيدلانية.

- تبغ ،عجلات ،جلود خام، نفايات -نحاس- مواد الفن والعصر، بنزين...إلخ .

3-البضائع الخاضعة للرسم المرتفع

وهي المذكور في الفقرة ز من نص المادة 05 من ق ج ج رقم 98- 10 والتي تفوق نسبة الرسوم والحقوق 45 بالمائة حيث قدر المشرع أنها غير ذات أهمية فزاد في الرسوم المتمثلة في: الحقوق الجمركية [2] ، الرسم على القيمة المضافة ، الضرائب والرسوم الخاصة، الضرائب الحمائية المؤقتة حسب الاتفاقيات الدولية [3].

[1]- أنظر نص المادة 101 من القانون رقم 17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك رقم 79-07 ، السالف الذكر.

[2]- نايت عبد السلام حكيم ، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة2017 ، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد05 ع 01 2019/06/01 .

[3]- انظر قرار وزير التجارة بتاريخ 2019/04/08 المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 2019/01/26 الذي يحدد قائمة البضائع للرسم الاضافي المؤقت والنسب المتعلقة بها.

ثالثا: جرائم اخرى

ويقع وصف الجريمة الجمركية على جرائم في نصوص أخرى كجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج [1].

وحسب تقرير معهد البحث في الاقتصاد السياسي لجامعة ماساشوستش الأمريكية ومنظمة النزاهة العالمية فان عمليات التجارة الخارجية تعتبر أهم قناة لتهريب الأموال خاصة من البلدان ذات الموارد مثل الجزائر حيث يتم التلاعب بالفواتير، وقد بلغ المبلغ المهرب 86 مليار دولار خلال فترة 1971 الى غاية 2015 [2].

الفرع الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية حسب معيار الخطورة

وقد إعتمد المشرع الجزائري مبدأ التقسيم الثلاثي اي : ثلاث درجات حسب معيار الخطورة في نص المادة 05 من ق ع ج [3]، ولكن لم يسر الامر على الجريمة الجمركية حيث كان ق ج ج رقم 79-07 يطلق على الجرائم الجمركية مصطلح مخالفات ولم يدرج وصف الجنايات إلا في سنة2005 من خلال الامر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب فصار تقسيم الجرائم الجمركية الى جنايات**(اولا)** ، جنح **(ثانيا)** ، ومخالفات**(ثالثا)**.

اولا: الجنايات الجمركية

نص ق ج ج 17-04 في تعديل نص المادة 318 من ق ج ج 98-10 على أنه: **"...تنقسم الجرائم الجمركية الى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات**

---

[1] - JIHANE MOUSSA.OPCIT.P433

[2]- نادية حمدي باشا واخرون ،فعالية الرقابة على الصرف في الحد من هروب رؤوس الاموال- دراسة تحليلية لحالة الجزائر- **المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي**، المجلد08 ع ديسمبر 2020،ص ص221.220 .

[3]- امر رقم:66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ،السالف الذكر،معدل ومتمم.

التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة..."[1] .

وهذا يعني ان الجنايات تنص عليها قوانين جزائية اقتصادية خاصة تحتكم لمبادئ القانون الجمركي ما دامت أحكامه تمتد لتشمل مجالات أخرى ، وعلى هذا الأساس صارت الجنايات في قانون الجمارك هي تلك التي جاء بها نص الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في ما يخص بتهريب الأسلحة التي نصت عليها المواد 14و 15، [2] وقد يطرح السؤال حول عدم إضعاف الركن المعنوي وعدم الاعتداد بحسن النية في الجريمة الجمركية فيما يقر بوصف بعض الأفعال بالجنايات والتي يجب ان تؤسس على القصد الجنائي؟ إضافة للعقوبة على الشروع مثلما سبق التطرق إليه عند تناول الركن المادي للجريمة الجمركية الذي يتأسس على أحكام القانون العام، وقد تم التفصيل في خصوصية الشروع في الجريمة الجمركية .

ثانيا: الجنح الجمركية

حسب الفقرات ج، د، ز، ح من نص المادة 325 من ق ج ج 17-04 فإن الجرائم المتعلقة بالتصدير والاستيراد تعتبر جنح [3]، وقد عدل قانون المالية التكميلي سنة2005 ق ج ج فصارت أعمال التهريب جنح ، ويعاقب على الشروع في ارتكابها ، ولا يمكن الدفع بالعدول الاختياري بالنسبة لمن "... حرر ضده محضر حجز أو محضر معاينة تثبت شروعه في ارتكاب جريمة..."[4]

وقد كانت الجنح مقسمة الى أربع درجات في ق ج ج رقم :98 -10 وحذفت الدرجتين الثالثة والرابعة بعد صدور الأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وصارت

[1] – انظر نص المادة 130 من القانون رقم: 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك رقم:79-07 ، السالف الذكر .
[2]- انظر الامر رقم: 97-06 المتضمن العتاد الحربي والاسلحة والذخيرة ، السالف الذكر
[3]- رحماني حسيبة ، مرجع سابق ،ص97
[4]- احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق ص ص24.23 .

من درجتين في نص المادة 325المعدلة من 09 فقرات وأتمم القانون بالمادة 325مكرر من فقرتين إضافة الى العقوبة المقررة لهذه الجنح المتمثلة في : مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، والحبس من شهرين الى ستة اشهر لجنح الدرجة الاولى ومن ستة أشهر الى سنة لجنح الدرجة الثانية ، إضافة للعقوبة على المحاولة بنفس عقوبة الجنحة

ثالثا: المخالفات

وصف ق ج ج رقم: 79-07 الجرائم الجمركية بالمخالفات ، لكن بعد صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والذي نص صراحة على الجنايات التي صارت وصفا جزائيا لبعض الجرائم الجمركية الخطيرة ، وفي تعديل ق ج ج سنة 2017 صارت المخالفات من ثلاث درجات في نصوص المواد 321.320.319 والمعاقب عليها بالغرامة والمصادرة ويستثنى منها المخالفات المتعلقة بالأسلحة و المخدرات والبضائع المحظورة [1].

[1] - للتفصيل اكثر أنظر نصوص المواد 321.320.319 من القانون17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك ، السالف الذكر.

المبحث الثاني

الاطار التنظيمي والوظيفي لإدارة الجمارك

تنفذ السياسة الاقتصادية الجنائية من خلال هيئة الجمارك في إطار النصوص المنظمة لعملها [1]، سواء التي تتعلق بمجال التجريم وقد سبق تناولها ، او التي تتعلق بالوضع العام لإدارة الجمارك كهيئة تابعة لوزارة المالية تقوم بمراقبة المبادلات التجارية الدولية وهي الوظيفة التي تأسست لأجلها ، فهناك بعد تاريخي هيكلي يعالج تطور و تنظيم إدارة الجمارك **(مطلب اول)** لتقوم بمهامها في حدود اختصاصها الإقليمي**(مطلب ثان)**.

المطلب الأول:تطور وتنظيم إدارة الجمارك

ارتكز إنشاء إدارة الجمارك في النظام الجزائري على الجانب الوظيفي الاقتصادي المالي الجبائي في إطار النظام الجمركي ، وقد ورثت الجزائر هذه الهيئة من خلال النظام الإداري الفرنسي ، لذلك تندرج المعطيات المتعلقة بوجودها من خلال: تعريف وتطور إدارة الجمارك **(فرع اول)** ليتم التفصيل في تنظيم وهيكلة إدارة الجمارك**(فرع ثان)** .

الفرع الأول: تعريف وتطور إدارة الجمارك

ينبغي الوقوف عند شكل هذه الإدارة عبر التعريف بإدارة الجمارك**(اولا)** ثم إعطاء لمحة عن تاريخها عبر التطور التاريخي لها**(ثانيا)**.

اولا: التعريف بإدارة الجمارك

يستشف من الفقه والنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لادارة الجمارك انها هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية "...ذات طبيعة قضائية محددة ومؤكدة مزودة باليات خاصة من

1-**مجلة الجمارك**، ع 02، الطبعة الشعبية للجيش، العاشور، الجزائر العاصمة،2001،ص06 .

حيث الدعاوى ، بحيث يمكنها من متابعة ومعاقبة الاشخاص مرتكبي الغش وتنفذ في حقهم جزاءات مختلفة ، مباشرة او عن طريق القضاء..." [1]، وهي هيئة عمومية ذات طابع شبه عسكري [2] ، تتميز بالتنظيم والهيكلة والاداء الشبه عسكري خاصة من خلال المهام المكلفة بها [3] ، مدعمة بعنصر بشري وعتاد لوجستيكي وتواجد مصالحها عبر كل النقاط الحدودية من معابر برية ومطارات وموانئ تراقب المبادلات التجارية وتقوم بتحصيل الحقوق المالية [4].

ثانيا: التطور التاريخي لإدارة الجمارك

اعتبرت هيئة تنفيذية مؤقتة للحكومة الجزائرية وفي 1963/05/15 صدر قرار وزاري يحدد مهام المديرية المختلطة المتكونة من: المديرية الفرعية للجمارك والمديرية الفرعية للتحولات الخارجية ، لتتحول لاحقا الى مديرية وطنية سنة1964 ، ليتم أنشاء أربعة مكاتب جهوية

في كل من: الجزائر، الاغواط ، عنابة ووهران ينضوي تحت لوائها 43 مكتب جمارك تقوم

بحماية التراث العقاري ومراقبة التجارة الدولية والصرف والحقوق الجمركية على المستوى الإقليمي بينما على مستوى التخصص ففي سنة1971 انتظمت في شكل اربع مديريات فرعية تقوم بالجباية والمنازعات، الأنظمة الاقتصادية والصرف، التشريع و الإحصائيات وتنظيم المصالح.

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 90-324 المذكور الذي نظم الإدارة المركزية للجمارك

[1] - ROZENN CREN .POURSUITES ET SANCTIONS EN DROIT PENALE DOUANIER .THESE EN DOCTORAT EN DROIT PRIVE. SPECIALITE DROIT PENALE. UNIVERCITE PANTHEON ASSAS. France .16/11/2011 P 11.

[2] - KEBIR HOURIA.TAGUINE SADA.opcit p14

[3]- ايت منقلات رفيق ، بن جودي مقران، إجراءات التحصيل الجمركي-دراسة حالة- مفتشية الأقسام للجمارك ببومرداس مذكرة شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية ، فرع التجارة الدولية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، جوان 2005،ص3

[4]- مرسوم تنفيذي رقم:90-324 ، مؤرخ في 1990/10/20, يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ج رج ج ع 45 الصادر بتاريخ 1990/10/24.

في شكل اربع مديريات متخصصة تشرف على مديريات فرعية بدورها، حيث تبلور التنظيم أكثر لتنضم الجمارك الجزائرية في 1991 إلى المنظمة العالمية للجمارك .

الفرع الثاني: تنظيم وهيكلة إدارة الجمارك

تغطي إدارة الجمارك إقليم وطني كبير وتستخدم عنصر بشري يستعمل عتاد هام ليراقب قطاعات اقتصادية حساسة حيث تقف على المعابر الحدودية للدولة لذلك يلزمها تنظيم مركزي (اولا) وتنظيم لامركزي (ثانيا) لتقوم بمهامها.

أولا: التنظيم المركزي لإدارة الجمارك

في هذا الخصوص يمكن القول انه توالت عدة نصوص تتعلق بتنظيم الادراة المركزية للمديرية العامة [1] ، والمفتشية العامة للجمارك وإحداث وتنظيم مركز وطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك ، وحدد المرسوم التنفيذي رقم:90/17بتاريخ 2017/02/20 البنية التنظيمية للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك كالتالي:-تتشكل الإدارة من مديرين اثنين "02" وستة رؤساء دراسات "06" ومفتشية عامة لمصالح الجمارك ومديريات مركزية كالتالي:

-مديرية التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية.[2]

- مديرية الجباية وأسس الضريبة.

- مديرية الاستعلام وتسيير المخاطر.

[1]- مرسوم تنفيذي رقم: 17-90، مؤرخ في 2017/02/20, يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،ج رج ج ،ع 13 الصادر بتاريخ 2017/02/26 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم: 91/17، مؤرخ في 2017/02/20, يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح للجمارك وصلاحياتها،ج رج ج ع 13 الصادر بتاريخ 2017/02/26 .

– مديرية التحقيقات الجمركية.

– مديرية المنازعات و تاطير قابضة الضرائب.

– مديرية الأمن والنشاط ألعملياتي للفرق.

– مديرية العصرنة والاستشراف.

– مديرية الإعلام والاتصال، إضافة لمديريتي الموارد البشرية والوسائل، وتشرف بدورها على مديريات فرعية.

ثانيا :التنظيم اللا مركزي لإدارة الجمارك

إضافة لما ذكر هناك مصالح خارجية لإدارة الجمارك تحت سلطة المدير العام ، وهذه المصالح غير ممركزة أي جهوية [1]، حيث تم إنشاء ثلاث مديريات جهوية في كل من : البليدة ، الشلف، الاغواط، وتنظم المديرة الجهوية كالتالي:

–نيابات مديرية مكلفة ب:

بالمنازعات والتحصيل، بالإعلام والاتصال، بالإدارة والوسائل، بالمنشات والتجهيز، بالمراقبة الجمركية، مقسمة بدورها الى حوالي خمسة عشر"15" نيابة مديرية على المستوى الوطني.

–مفتشية أقسام ،فرقة جمارك،مركز جمارك ، مصالح المراقبة الجمركية.

–ومصالح اخرى هي: المفتشيات الرئيسية ، مصالح التحصيل ، مصالح المراقبة الجمركية ، مفتشيات الأقسام ، المصالح الجهوية للمراقبة ، المراكز الوطنية المتمثلة في : المركز الوطني للإعلام و الإحصائيات ، المركز الوطني للعبور الجمركي ، المركز الوطني للتكوين

[1]– قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/08/27, يحدد تنظيم المديريات الجهوية للجمارك ،ج رج ج ع 58 الصادر بتاريخ 2012/01/21

الجمركي"... المصالح الخارجية منضوية تحت سلطة الإدارة المركزية الى مديريات جهوية ومصالح مراقبة ..." [1].

المطلب الثاني

مهام إدارة الجمارك وحدود اختصاصها الإقليمي.

تقوم إدارة الجمارك بمصالحها المذكورة بدور اقتصادي سواء بتحصيل الحقوق للخزينة العمومية ، أو بمراقبة المبادلات التجارية أو تنفيذ سياسة الدولة الحمائية مثلا كالتحكم في كمية البضائع المتدفقة للسوق [2]، ومن جهة أخرى تقوم بإخضاع حركة البضائع للمراقبة وتلعب دورا قضائيا من خلال قمع الجرائم الجمركية [3].وعلى هذا الأساس تكون مهام إدارة الجمارك **(فرع اول)** متعددة الوصف تنشط وفق مصالحها التي تغطي الإقليم الوطني في إطار حدود إقليمها الجمركي **(فرع ثان)** المقررة وفق نصوص ق ج ج رقم: 17-04[4].

الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك

تبدو المهمة المالية الجبائية لإدارة الجمارك هي المهمة الأساسية من خلال تبعيتها لوزارة المالية ، ويستشف من خلال نص ق ج ج في تعديل سنة 2017 في نص مادته الثانية أن لها مهام ثلاث وهي : المهمة الجبائية الاقتصادية **(أولا)**، المهمة الإدارية **(ثانيا)**، المهمة القضائية **(ثالثا)**.

---

[1] - GUESSMIA EL HADI. OUALIKENE SALIM. LA GESTION DES PROCEDURES DE DEDOUANEMENT EN ALGERIE CAS : L INSPECTION DIVISIONNAIRE DE L AIROPORT D ALGER HOUARI BOUMADIENE –FRET .MEMOIRE MASTER EN SCIENCES COMMERCIALES: SPECIALITE FINANCE ET COMMERCE INTERNATIONALE. FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUE .SCIENCES DE LA GESTION ET DES SCIENCES COMMERCIALES. UIVERCITE MOULOUD MAMERI. TIZI OUZOU .2017 .P11

[2]– احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص5.

[3]– بن عامر ليلى ، مرجع سابق ، ص6

[4]– قانون رقم 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك، السالف الذكر .

أولا: المهمة الاقتصادية الجبائية.

1-المهمة الاقتصادية :

حيث تقوم إدارة الجمارك بحماية دواليب الاقتصاد من كل تاثير داخلي او خارجي قد يحدثه تدفق غير متحكم فيه من البضائع عبر قنوات الاستيراد والتصدير ، وقمع كل ممارسة غير شرعية ، وضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية بصفة مباشرة وأعمال أخرى تستشف من نص المادة 03 من ق ج ج المذكور[1]: حماية المنتجات الوطنية، وجذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتشجيع الاستثمارات والمحافظة على ثروة البلاد وتوازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات، حيث يشكل كل خرق للنصوص التي تنظم هذه المجالات جريمة اقتصادية ، وعلى هذا الأساس تلعب إدارة الجمارك دورا اقتصاديا هاما في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة .

2-المهمة الجبائية

والمتمثلة في تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة التي يحددها قانون المالية

ويمكن تحديد المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بهذا الامر ابتداء وهي : الحقوق، الرسوم، الضرائب و العقوبات المالية.

أ- الحقوق

"...هي القيم المالية التي تظهر تحت هذه التسمية في إطار التعريفة الجمركية ، وتفرض بمناسبة دخول أو خروج بضائع في إطار عمليات استيراد او تصدير وفقا للتعريفة

[1] – انظر نص المادة 3 من القانون رقم :17-04 المتضمن تعدي قانون الجمارك 79-07 ،السالف الذكر.

المتبعة والقانون الساري المفعول..."[1] ، وقد كان هذا موضوع منشور صادر عن المدير العام للجمارك بمناسبة صدور قانون المالية لسنة2021 [2].

ب-الرسوم

الرسم مورد مالي تحصل علية الدولة ممن يكون في حاجة الى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها ، فهو مبلغ مالي يدفع جبرا ويحقق منفعة خاصة ،كالرسم على القيمة المضافة" TVA" الذي يحسب ب القيمة لدى الجمارك للبضائع ، تضاف لها قيمة الحقوق الجمركية ويضرب المجموع في نسبة القيمة المضافة التي تقدر إما ب9 او 19 بالمائة ، مثل الرسوم على التبغ والبنزين.[3]

ج-الضرائب

هي مبلغ مالي تجبر الدولة الأشخاص على دفعة للخزينة العمومية،وتحق منافع عامة وتتميز بكونها اقتطاع نقدي يحصل بصفة إلزامية تدفع بدون مقابل لتحقق منفعة عامة.

د-العقوبات المالية

وتتمثل في الغرامات المفروضة بمناسبة ارتكاب الجرائم الجمركية سواء كمبالغ نقدية أو أموال عينية إثر المصادرة التي تقوم بها إدارة الجمارك.

---

[1]- سعسع عبد المالك،تحصيل الغرامات الجمركية،مذكرة تخرج ضباط الرقابة، المدرسة العليا للجمارك، وهران دفعة 2009 /2010 ،ص 5.

[2]- المنشور رقم:21-295 مؤرخ في 2021/02/11 يتعلق بإحكام قانون المالية 2021، المديرية العامة للجمارك/أ خ 21/011 في 2021/02/11.

[3] - رميساء بنادي ، مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2020/2019 ،ص64.

ثانيا: المهمة الإدارية

لكونها هيئة إدارية فإن مستخدميها خاضعين لأحكام الأمر رقم:06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية [1] ، ويحكمهم قانون أساسي خاص [2]، ويتعلق الأمر هنا بالجانب الإجرائي لمكافحة الجريمة الجمركية فلا تمييز بين الموظفين في لفظ "أعوان الجمارك" الذي يشمل كل من يباشر إجراء ما، هذا من جانب ومن جانب أخر فتتجلى المهمة الإدارية في تلقي التصريح بالبضائع الذي ينبغي الوقوف عند تعريفه ، خصائصه ، و وبياناته.

1-تعريف التصريح بالبضائع

تتعلق مخالفات الدرجة الاولى من ق ج ج بالتصريح بالبضائع الذي "...يعتبر وثيقة محررة وفق نص التنظيم ليبين حركة البضائع وصانعها ونوعها وفق المسلك المعتمد لنقلها..." [3] .

وقد يكون التصريح : موجز او مفصل.

2-خصائص التصريح بالبضائع

من خلال التعريف يمكن إيجاز الخصائص المتعلقة بالتصريح بالبضائع لدى مكاتب الجمارك في انه:

-وثيقة مكتوبة ، ورسمية، تحمل بيانات

---

[1]- امر رقم:06-03 مؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،ج ر ج ج ،ع 46 الصادر بتاريخ2006/07/20 .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم10-286 مؤرخ في 2010/11/24، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك بإدارة الجمارك ،ج ر ج ج ع 71 الصادر بتاريخ 2010/11/24.

[3]- غزالي نصيرة ، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاته الجمركية، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية** ، المجلد05ع01، جامعة عمار ثليجي، الاغواط 2021/03/14،ص 198 .

-أنه إلزامي، يحرر من طرف المصرح[1].

3-بيانات التصريح بالبضائع

حدد المقرر رقم 12 بيانات التصريح بالبضائع ويمكن إيجازها في مايلي:[2]

-يكون التصريح مكتوب أو شفهي.

-يمكن ان يكون تصريح موجز مبسط حسب نص المادة 82 من ق ج ج.

-يحمل بيانات خاصة بالبضاعة: رمز النظام الجمركي ،عدد الحاويات،طبيعة الطرود وعلاماتها ، ورقمها ، وعددها، ووزنها الإجمالي،والصافي، القيمة لدى الجمارك ، رمز الشراء، البلد المصدر، بلد المنشأ ، النظام الجبائي ، التعريف ألامتيازي ، التعيين التعريفي للمورد او المرسل اليه طريقة التمويل ، النقل ، التصريح الموجز، طريقة دفع الحقوق والرسوم ، تعهد مكتتب التصريح [3].

-بيانات خاصة بالمصرح : الاعتماد ، القرض،التوقيع،كما يرفق التصريح بالفواتير ووثائق أخرى[4].

ويعتبر التصريح بالبضائع لدى الجمارك أساس عمليات الجمركة بالنسبة لمهام المراقبة الجمركية ، ومن جهة اخرى يعد عدم القيام به منطلق التجريم.

---

[1]- عمر سدي ،عبد الرحمان بن عمار النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري ، **مجلة أفاق علمية**، المجلد12 ع01، المركز الجامعي تمنراست،2020،ص431.432

[2] - مقرر رقم12 مؤرخ في 1999/02/03،يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات ،ج ر ج ج ع22 الصادر بتاريخ 1999/03/31 ،ص10 .

[3]- م بورماد ، دليل المتابعة القضائية في المجال الجمركي ، مديرية المنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك ، الجزائر ،2007 ، ص116.

[4]- نايت عبد السلام، مرجع سابق ،ص116.

ثالثا: المهمة القضائية

تقوم إدارة الجمارك بكشف الجريمة إخضاع المخالفين للقضاء [1]"...وتحت الخط الإجرائي فإن إدارة الجمارك صاحبة الحق في تحريك الدعوى الجبائية..." حيث تتدخل تلقائيا في الخصومة في أي مرحلة ولها سلطة ضبط المخالفات والعمل على متابعتها الى الطعن في الأحكام وتنفيذها[2].

الفرع الثاني :حدود اختصاصها الاقليمي

تحديد المجال الإقليمي ضروري في المادة الجمركية حسب ق ج ج رقم 98-10 [3] ويتأسس على النص الدستوري في نص المادة 14 [4] ، ويظم الإقليم مناطق برية وبحرية وجوية حيث تحدد المنطقة البرية بحوالي 30كلم الى 60كلم في المناطق الشمالية ويصل إلى 400كلم في كل من تندوف، تمنراست وادرار[5] ، فعندما سبق استعراض انواع البضائع الخاضعة للجمركية او القيود الجمركية سواء خلال عمليات التصدير او الاستيراد او خلال مرور البضائع بالإقليم الجمركي تم تناول البضائع الخاضعة لرخص تنقل والتي تمنح من إدارة الجمارك داخل الاقليم الجمركي لان الامر يضع الاجراءات المتعلقة بالحجز الجمركي في مهب البطلان خاصة في جرائم التهريب اين تحدث المطاردة التي تنطلق من داخل الاقليم الجمركي وقد تتواصل خارجه ففي هذه الحالة وعند حجز البضائع يتم تحرير المحضر وينبغي هنا مراعاة شروط ذلك .

---

[1]- بودرة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجمارك الجمركية، مذكرة لنيل اجازة القضاء،المدرسة العليا للقضاء د 12 الجزائر 2004/2001 ص11.

[2]- قبلي محمد،التحريات الجمركية في مجال التهريب ، مذكرة لنيل اجازة القضاء،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2001 ص12 .

[3]- قانون رقم :98-10 يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07، السالف الذكر، معدل ومتمم.

[4]- مرسوم رقم :20-442 مؤرخ في 2020/12/30 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء .

[5]- شيروف نهى، مرجع سابق ،ص123 .

وقد صدر في هذا الشأن قرار للمحكمة العليا الذي قضى بانه طالما ان الامر يتعلق ببضاعة خاضعة لرخصة تنقل فان الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات الآمرة المنصوص عليها في المادة 250 في فقرتها الثالثة من ق ج ج ويترتب البطلان على عدم الالتزام بهذه الترتيبات [1]، بما يمنح إمكانية القيام بالحجز او المعاينة خارج الإقليم الجمركي فق حالات محصورة في الفقرة الثانية من نص المادة 250 من ق ج ج [2]:

-حالات متابعة البضائع على مراى العين .

-حالات الاكتشاف المفاجئ لبضاعة تبين أصلها المغشوش .

- في حالة غياب وثائق الاثبات لدى حائز البضاعة .[3]

بينما أسس المرسوم الرئاسي رقم 04-344[4] المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية المحددة ب24 ميل بحري ،التي حددتها اتفاقية جنيف بتاريخ 1958/04/18 المعدلة باتفاقية مانتيغوباي بجاميكا بتاريخ 1982/06/10 التي صادقت عليها الجزائر في 1996 [5] اين يمكن لأعوان حراسة السواحل الحجز الجمركي للبضائع على متن السفن في المناطق البحرية من الإقليم الجمركي حسب نص المادة 44 من ق ج ج رقم: 17-04 ، طبعا مع مراعاة الاختصاص الاقليمي لكل فرقة [6].

---

[1]- سميرة يوسفي ، مرجع سابق ،ص 155

[2]- للتفصيل انظر نص المادة 250 من القانون رقم :98-10 المتضمن تعديل قانون الجمارك ، السالف الذكر.

[3]- سميرة يوسفي ، المرجع نفسه ، ص154

[4] - مرسوم رئاسي رقم : 04-344 مؤرخ في 2004/11/06، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي،ج ر ج ج ع70 الصادر بتاريخ 2004/11/07 .

[5]- مرسوم رئاسي رقم : 96-53مؤرخ في 1996/01/22يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج ر ج ج ع06 الصادر بتاريخ 1996/01/24.

[6]- قاضي امينة ، مرجع سابق ،ص259.

خلاصة الفصل الاول

نخلص في نهاية هذا الفصل الى أن الجريمة الجمركية تشكل مفهوم متسع يدخل تحته مجموعة من الجرائم متعلقة بحركة البضائع والأموال في إطار استيراد وتصدير ، بحيث انها لا تشكل نموذج إجرامي يقاس عليه الفعل للتجريم مثلما هو معروف في قواعد الفانون الجنائي العام ، ولكن هذا شيء من خصوصياتها وخروج التشريع الجمركي عن القواعد العامة بل يمكن التعبير عن هذا انها قواعد خاصة تلاءم هذا المجال ، هذا من خلال المفهوم وكذلك بالنسبة للأركان التي تتأسس عليها الجريمة الجمركية والتي تبقى تشكل الاستثناء من حث تفويض السلطة التنفيذية للتجريم ، ومادية الجريمة الجمركية وإضعاف الركن المعنوي ، في الوقت الذي يظهر أعمال الشروع وهو جانب شخصي كفعل يعاقب عليه تحت مبرر الحد من خطورة الجريمة،

ولكون الجريمة الجمركية بوصفها هذا تشمل عدة جرائم منظمة بنصوص جنائية خاصة تعددت أشكال التصنيف من حيث الوصف الجزائي التقليدي و الوصف حسب طبيعة الجريمة مثلا كالتعبير بجرائم الصرف او جرائم التهريب وهي جرائم جمركية.

وكان لابد من استعراض الأسس والتغيرات الكبرى لقانون الجمارك الذي يدمج اكثر في القانون الجنائي الاقتصادي ، مع ضرورة البحث في الهيئة المتعلقة بمكافحة الجريمة الجمركية وهي إدارة الجمارك أساسا بما تلعبه من ادوار في التشريع والمراقبة والجباية والقضاء ، وكانت روح الدراسة تتجه الى إبراز الاستثناءات والخصوصيات لغرض توضيح الجوانب النظرية للدراسة المتعلقة بالجريمة الجمركية بما يسمح به المجال المنهجي المقرر استعانة بالتشريع والفقه والقضاء .

ونشير الى الطبيعة الاقتصادية للجريمة الجمركية تجعلها تسري في ظل قواعد القانون الجنائي الاقتصادي التي تعد قواعد خاصة يمكن ان يؤسس عليها التشريع وليست مجرد استثناءات في المبادئ والقواعد لما يعرفه المجال الاقتصادي من إجرام.

الفصل الثاني

المسار الإجرائي من الكشف عن الجريمة الجمركية إلى إنهاء المنازعة

يتطلب استعراض الأسس الإجرائية للجريمة الجمركية الوقوف عند خصوصياتها بخروجه عن القواعد العامة من حيث الأساس الأول: سلطة التحري والتحقيق الممنوحة للشرطة القضائية تحت إدارة النيابة العامة من جهة وأعوان الجمارك وموظفي إدارات أخرى من جهة اخرى، والأساس الثاني طبيعة الآليات المتمثلة في: الطرق العامة للتحري والتحقيق و أساليب التحري الخاصة من جانب ،ومن جانب أخر الطرق الخاصة بالجمارك المتمثلة في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين، والأساس الثالث: طبيعة آليات المتابعة والمتمثلة في الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية وهي الدعوى العمومية والدعوى الجباية والأساس الرابع: وهو السلطة الممنوحة لإدارة الجمارك لغاية إنهاء الدعاوى المترتبة عن الجريمة الجمركية مزاوجة مع النيابة العامة بواسطة الطريق البديل الذي يكرس الإطار الودي لمكافحة الجريمة والمتمثل في المصالحة، وهي الإلية التي تعطي الجانب المالي اعتبار لتكرس الوظيفة الاقتصادية لإدارة الجمارك .

وعلى هذا الاعتبار فإن عناصر الموضوع تعالج وفق هذه المقاربة بتناول معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها **(مبحث أول)** من خلال المنحى الذي رسمه ق ج ج رقم: 17-04 [1]، لقانون إ ج ج إلى غاية سنة 2020 [2] ، ليستكمل المسار الإجرائي باستعراض الأثر الإجرائي للجزاء المقرر للجريمة الجمركية انتهاء بتحصيل الحقوق المالية للخزينة العمومية عن طريق إجراءات تنفيذ الجزاء وتحصيل الدين الجمركي**(مبحث ثان)**.

1- قانون رقم 17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07 ، السالف الذكر .

2- امر رقم 20-04، مؤرخ في 2020/08/30 ، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج ر ج ج ع 51 الصادر بتاريخ 2020/08/31.

المبحث الأول

معاينة الجرائم الجمركية و متابعتها

يتم مراقبة حركة البضائع والأموال في الإقليم الجمركي على وجه خاص، بالنسبة لأعوان الجمارك ، أو تحريات مصالح الشرطة القضائية في الإقليم الوطني عموما ، أين يكشف عن جرائم جمركية ، وقد أعطى صلاحيات لكل فئة للقيام بالمعاينات فكانت الطرق المتعلقة بهذا حسب الفئة القائمة بالتحري والاستدلال منها الطريق العام وهو التحقيق الابتدائي ،او طرق خاصة بأعوان الجمارك وهي الحجز او التحقيق الجمركي التي تؤدي إلى التحري واثبات الجرائم الجمركية **(مطلب اول)**،حيث يترتب على ذلك قيام متابعة الجريمة الجمركية**(مطلب ثان)** على أساس الدعاوى الناشئة عن الجرائم الجمركية أين يتطلب ذلك إجراءات لغاية صدور الأحكام المتعلقة بالحق العام وحقوق الخزينة العمومية .

المطلب الأول

التحري وطرق الإثبات في الجرائم الجمركية

إن البحث التمهيدي أو الاستدلال نظام شبه قضائي تعرفه الأنظمة التشريعية يهدف إلى البحث عن الجريمة ومرتكبها[1]، ويتم تدخل عدة أعوان للتحري عن الجريمة الجمركية **(فرع أول)** سواء عبر الطرق الخاصة بأعوان الجمارك[2] وهما إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين**(فرع ثان)** ، أو عبر الطرق الاجرائية العامة **(فرع ثالث)** ، ليتم تهيئة ادلة الدعوى الناشئة عن الجريمة [3] عبر قواعد الإثبات في المواد الجمركية**(فرع رابع)**.

---

[1]– عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ،الجزائر ،2004 ،ص7.

[2]– ودفل مباركة ،ضوابط البحث والتحري عن الجرائم، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر ،2009 ص ص7،8.

[3]– أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجزائريط7 ،دار النهضة العربية،مصر ص 112 .

الفرع الأول:الأعوان المكلفون بالبحث عن الجريمة الجمركية

نصت المادة 241 من ق ج ج 79-07 على أن إثبات مخالفة القوانين والأنظمة الجمركية يقوم به أعوان الجمارك والأعوان المعينين في نص المادة 14 من ق إ ج ج حسب تعديل ق ج ج في 1998 [1]، إضافة لما ما نصت عليه المواد:32 من الأمر رقم: 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب [2]، والأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع الخاص بالصرف [3]، وهذه الفئة مصنفة إلى اعوان الجمارك**(أولا)** موظفي الشرطة القضائية**(ثانيا)** ، موظفي بعض المصالح الإدارية **(ثالثا)** .

أولا: أعوان الجمارك

وهم كل موظفي الجمارك بغض النظر عن رتبهم ووظائفهم واماكن عملهم سواء في الفرق المتنقلة البحرية او مكاتب الاقسام حسب المرسوم التنفيذي رقم 17-90 [4]،الذي ينظم عمل المديرية العامة للجمارك ، او على المستوى الفردي للموظف من خلال المرسوم التنفيذي رقم 10-286 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الجمارك [5]، هذا التفسير الذي يستشف من اجتهاد المحكمة العليا التي تطلق مصطلح أعوان الجمارك على كل الموظفين فيما يخص معاينة الجريمة الجمركية "...معاينة المخالفة الجمركية لا يقتصر على أعوان الجمارك، ولكن القانون خول لضباط الشرطة القضائية وأعوانها..."[6] فالأصل ان يتسلسل

---

[1]- قانون رقم: 98-10 يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07 ، السالف الذكر، معدل ومتمم.

[2]- امر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب ، السالف الذكر.

[3]- امر رقم:96-22 يتعلق بقمع مخالفات التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ، ج ر ج ج ع 43 الصادر بتاريخ1996/07/110 .

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 17-90 يتضمن تنظيم المديرية المركزية للمديرية العامة للجمارك،السالف الذكر .

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 10-286 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك،السالف الذكر

[6]- قرار رقم:270137 مؤرخ في 2003/02/03 غ ج م ق 3 ، م بورماد، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعة الجمركية المصنف الخامس،مديرية المنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك،الجزائر 2007 ص30

ذكر الموظفين المكلفين بهذا الإجراء ابتداء بضباط الشرطة القضائية فالأعوان ولكن يتعلق الامر بصلاحيات ممنوحة لأعوان الجمارك وفئات أخرى من الاعوان الإداريين المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي[1].

ثانيا:موظفو الشرطة القضائية

وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين حدد صفتهم ق إ ج ج في نص 20.19.15

ثالثا :موظفو بعض المصالح الإدارية

وهم : أعوان مصالح الضرائب [2].

-أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ التابعين لوزارة الدفاع الوطني

-الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش

-موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية وفق شروط يحددها التنظيم.

-أعوان البنك المركزي الذين مارسوا على الأقل مهام مفتش بشروط يحددها التنظيم.

الفرع الثاني:التحري عن طريق الحجز والتحقيق الجمركيين

يتم التحري **(اولا)** عن الجريمة الجمركية من طرف أعوان الجمارك عن طريق إجراءين خاصين هما : الحجز الجمركي**(ثانيا)** المتعلق بالجريمة الجمركية المتلبس بها

[1]- احسن بوسقيعة،، المنازعات الجمركية، مرجع سابق،ص ص148.147.

[2]- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ج ج ع 15 الصادر بتاريخ 2009/03/08.

حين تعتبر البضاعة المحجوزة الدليل المادي الجريمة والتحقيق الجمركي(**ثالثا)** عند اكتشاف جريمة إثر مراقبة سجلات او وثائق بمكتب الجمارك.

أولا: مفهوم التحري

وهي مرحلة هامة يتم تفحص وجمع الاستدلالات والقرائن لتدعيم ملف الدعاوى الناشئة عن الجريمة وتسهيل مهمة التحقيق [1] والبحث عن مرتكب الجريمة وفق الإجراءات القانونية ،حيث يقوم رجال الضبط القضائي بالاستعلام وجمع الاستدلالات او ما يعرف بالتحقيق الأولي [2]، أو التمهيدي او الإعدادي الذي يسبق عادة التحقيق القضائي[3].

وحسب نص المادة 241 من ق ج ج فان هدف البحث الجمركي هو كشف اي خرق للقوانين والتنظيمات إثر معاينة البضاعة التي تعتبر الأساس المادي للجريمة الجمركية وهي "...تمثل البضاعة حجر الزاوية التي تعد محور كل النصوص التشريعية والتنظيمية للقانون الجمركي تاريخيا ..." [4]

ثانيا : الحجز الجمركي

يستهدف اعوان الجمارك مراقبة البضاعة اساسا حتى تضبط الجريمة في حالة التلبس حسب أحكام المادة 41 من ق إ ج ج بوضع اليد على دليلها المادي المتمثل في البضاعة[5] "...لا يقتصر دور اعوان الجمارك على مراقبة البضائع محل الغش بل يتعدى الى حجزها بصفتها الدليل الأساسي المادي على ارتكاب جريمة جمركية..." [6] ، وعلى هذا ينبغي استعراض عناصر الحجز الجمركي بتعريفه ابتداء ثم استعراض سلطات أعوان الجمارك ،

---

[1]- أحمد فتحي سرور ،مرجع سابق،ص332.331

[2]- رحماني حسيبة ، مرجع سابق ،ص231

[3]- عمارة فوزي ،قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2010/2009، ص4 .

[4]- ROZENN CREN OP.CIT.P30

[5]- امر رقم :66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، السالف الذكر،معدل ومتمم.

[6]- ROZENN CREN OP.CIT.P30

للحديث عن محضر الحجز.

1-تعريف الحجز الجمركي

هو إجراء بحث وكشف عن الجريمة الجمركية عبر التحفظ على البضاعة محل الغش "...قبض أو إمساك جسم الجريمة-البضاعة- التي تعطي الدليل المادي والمباشر لها إذ أن أغلب الجرائم الجمركية يكون محلها البضاعة..."[1] ، إذ نظمت نصوص المواد من 241 الى 251 من ق ج ج أشكال المعاينة عن طريق الحجز .

وقد جاء نص المادة 106 من ق ج ج رقم: 17-04 الذي عدل نص المادة 242 من ق ج ج رقم :98-10 فيما يخص الأماكن التي يمكن الحجز فيها إضافة للمكاتب الجمركية حيث ذكرت في فقراتها 3.2 و 4 : مكاتب ضباط الشرطة القضائية ومكاتب الموظفين التابعين لوزارة المالية ومكاتب مقرات المجالس الشعبية البلدية [2].

2-سلطات الأعوان المكلفين بالحجز

منحت لأعوان الجمارك خلال الحجز الجمركي سلطات على البضائع وأخرى على الأشخاص الفاعلين

أ-سلطات اعوان الجمارك تجاه البضائع

تتمثل في المراقبة الدقيقة تحت حق التحري وحق ضبط الأشياء المخول لهم "...إن معاينة المخالفة الجمركية ، تخول الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجزوا ما يأتي..."[3] ،

ويستند هذا الحق على نص المادة240 مكرر من القانون رقم :98-10.

---

[1]- قاضي امينة ، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ،**مجلة الاجتهاد القضائي** ،المجلد 1 ع 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،2019/03/31،ص 256.

[2]- أنظر نص المادة 106 من القانون رقم: 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07، السالف الذكر.

[3]- شيروف نهى،مرجع سابق،ص292 .

وقد لازم مصطلح (الحق) القوانين الأساسية لمختلف القطاعات بينما في المادة الجمركية يعبر عن سلطة عون الجمارك ، وهو نفس الشيء الذي ذهب إلية التشريع الفرنسي حسب المادة 2/232 من قانون الجمارك الفرنسي " إن حق الحجز بموجب نص المادة 2/232 من قانون الجمارك يتعلق باعوان الجمارك الذين عاينوا جريمة جمركية فلهم وفق هذا سلطة حجز كل شيء متعلق بالجريمة الجمركية المرتكبة..." [1]

ويرتكز حق التحري على القيام بعدة إجراءات وهي :

-تفتيش البضائع ووسائل النقل .

-تفتيش الأشخاص في أمتعتهم الخاصة وألبستهم وإخضاعهم لفحوصات طبية وفق نصوص المواد 43.42.41 من ق ج ج الجمارك 98-10 [2].

-حجز البضائع محل الغش ووسائل النقل.

-حق ضبط الاشياء وهي البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع التي تحتجز كضمان لتسديد الغرامات المستحقة.

ب-سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص

يعتبر التعامل مع الأشخاص الطبيعيين امرا مهما وحساسا لما يمكن من خلاله ان يحدث مساس بحقوق أساسية ضمنتها الشرائع والاتفاقيات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد جعلت النصوص القانونية عدة ضمانات خاصة في المجال الإجرائي لكل من ارتكب جريمة ابتداء من القيام بأول إجراء إلى غاية صدور الحكم النهائي .

[1] -ROZENN CREN .OP.CIT.P 46

[2]- موسى بودهان معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري ،**مجلة الشرطة**،ع 49 الجزائر اكتوبر 1992،ص15.

وتتمثل سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص في :

-التوقيف: حيث يستشف من نص المادة 105 من ق ج ج رقم: 17-04 التي نصت على العقوبات المطبقة على مرتكبي الجرائم الجمركية ومنها الحبس وهذه العبارة الاخيرة توحي بإمكانية خضوع الشخص المحبوس لإجراء التوقيف قبلا من طرف الاعوان المكلفين حسب نص المادة 251 من ق ج ج الذي لم يوضح هذه النقطة بما يؤدي إلى الاستنتاج انه يتم تطبيق القواعد الإجرائية العامة بهذا الخصوص[1] .

-تفتيش المنازل: والذي يتعلق بأماكن قد تخفي بضائع محل غش ، أو للبحث عن أدلة عن جرائم جمركية ، وينفذ هذا الإجراء في ظل احترام حرمة المسكن وفق أحكام التفتيش وشروطه المبينة في نصوص المواد 44 وما يليها من ق إ ج ج [2]، ولعل هذا يفسر منح صلاحيات معاينة الجريمة الجمركية لمصالح الأمن والوطني والدرك الوطني والأمن العسكري ورؤساء المجالس البلدية في إطار الضبط القضائي.

وبناء على هذا فان لمحاضر المصالح المكلفة بمعاينة الجريمة الجمركية حجية-إذ يتعلق الامر هنا بموضوع المعاينة لا بالسلطة القائمة بذلك-، حيث صدر عن المحكمة العليا في قرارها رقم 317158 الفهرس1956 بتاريخ 2005/06/01 غ ج م ق بخصوص محاضر القوات العمومية مفاده: ان المحاضر المحررة من قبل هذه القوات تكتسب القوة الثبوتية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير[3] حسب نص المادة 254 من ق ج ج.

3-محضر الحجز الجمركي

لم يعرف ق ج ج محضر الحجز، وحسب دليل العون القائم بالمعاينات الذي أصدرته

[1]- رحماني حسيبة ،مرجع سابق ،ص ص246.245 .

[2]- أنظر أحكام التفتيش في نصوص المواد 44 وما يليه من الامر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، السالف الذكر، معدل ومتمم.

[3]- م بورماد ، دليل الاجتهاد القضائي ،مرجع سابق ،ص43 .

المديرية العامة للجمارك بواسطة المركز الوطني للمعلومات والوثائق في صفحته 77 :

"...هو ذلك المحرر الذي يعاين بموجبه عون السلطة او القوة العمومية المختص وقائع الجريمة..."[1]

وهو تدوين جميع المعاينات المادية التي تتمخض عنها حسب نص المادة 106 من ق ج ج 17-04 التي عدلت وتممت نص المادة 245 من القانون 98-10 المتعلقة ببيانات محضر الحجز وهي:[2]

-تاريخ وساعة ومكان الحجز.

- ألقاب الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة وأسماءهم وصفاتهم وإقاماتهم الإدارية.

-ألقاب المخالفين وأسماءهم هوياتهم الكاملة وعناوين إقاماتهم.

-سبب الحجز.

-الوقائع والظروف المؤدية الى اكتشاف الجريمة.

-تعداد النصوص التي تنص على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبة المقررة لها.

-التصريح بالحجز للمخالف.

-وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة.

---

[1]- لعور محمد ،الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر 2009 ص ص8.7 .

[2]- أنظر نص المادة 106 من القانون رقم 17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك رقم:49-07 ،السالف الذكر.

-مكان تحرير المحضر وساعة ختمه.

-وعند الاقتضاء لقب واسم وصفة حارس البضائع المحجوزة .

-تحفظات المخالف.

-عرض رفع اليد إذا كان ذلك ممكنا.

-ختم المحضر.

ويمنع كل حشو او تشطيب ويوقع على الإحالات على الهامش من طرف الكل،ويحدد شكل المحضر عن طريق التنظيم

وحسب اجتهاد المحكمة العليا فانه يجب التمييز بين العيوب الجوهرية المبطلة للمحضر، والعيوب الثانوية حيث يبقى ما تم تدوينه من معاينات مادية صحيحا في قرارها رقم:106404 بتاريخ 1994/03/06 غ ج م ق 3 [1].

و يمكن الاكتفاء بتحرير محضر الحجز في الحالات التي لا يمكن حجز محال الجريمة [2].

ثالثا : التحقيق الجمركي

ينبغي الوقوف عند التعريف به إضافة الى الاعوان المكلفين هذا الاجراء.

1-تعريف التحقيق الجمركي

يشكل التحقيق مرحلة وسطى في مسار الدعوى الجزائية أين يتم الاجتهاد في الجمع والتنقيب عن الأدلة نفيا أو إثباتا ،[3] استنادا للقواعد العامة في ق إ ج ج المذكور ، غير أن

[1]- م بورماد ، دليل الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق ، ص 37.

[2]- مفتاح العيد ،مرجع سابق،ص70.

[3]- عمارة فوزي ، مرجع سابق،ص4 .

الخصوصية الإجرائية للمادة الجمركية تخرج عن القواعد العامة ، فقد نصت المادة 92 من قانون المالية لسنة 2021 تتمة لنص المادة 5 من ق ج ج رقم: 79-07 بادراج النقطة ع بخصوص مصطلح التحقيق الجمركي المنصوص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 2017/02/20 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لمديرية الجمارك حسب منشور عن المدير العام بهذا الخصوص ليتم حصر التحقيق الجمركي [1].

2-الأعوان المكلفون بالتحقيق

نصت المواد59.58 من المرسوم التنفيذي رقم 10-286 على الأعوان المكلفين بالتحقيق وهم ضباط الفرق وضباط الرقابة تحت إدارة مسؤولين أعلى[2] ، على أن مصطلح عون المذكور في الأعمال الجمركية يقصد به كل موظف جمارك يقوم بهذه المهام بغض النظر عن رتبته.

ويجد هذا التكليف سنده في نص المادة 252 من ق ج ج رقم: 98-10 فيما يخص التحقيق الجمركي مع الإحالة التي نصت عليها المادة المذكورة على الفقرة الأولى من نص المادة 48 من نفس القانون فيما يخص حق الاطلاع على الوثائق المخول حصرا لضابط الرقابة بمفهوم المرسوم التنفيذي رقم: 10- 286 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي الجمارك .

غير أنه في نص المادة254 من ق ج ج رقم: 17- 04 والتي حصرت حق الاطلاع على ضابط الرقابة [3] ، استعملت عبارة "...**عونين من بين الأعوان والضباط...**"[4] والأعوان المقصودين لا محالة هم أعوان الجمارك بمفهوم هذا القانون والضباط المذكورين

[1]- منشور رقم :295/م خ ج / ا ج /011/ مؤرخ في 2021/02/11 عن المديرية العامة للجمارك الجزائرية 2021

[2]- مرسوم تنفيذي رقم،10-286 ، السالف الذكر .

[3]- انظر نص المادة 254 من القانون رقم 17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07 ، السالف الذكر.

[4]- رحماني حسيبة ، مرجع سابق ،ص ص252.251 .

هم ضباط الشرطة القضائية لان المادة 254 المذكورة أضافت عبارة "...**المذكورين في نص المادة 241 من هذا القانون...**" [1]، وبالعودة لنص المادة 241 نجد أنها تعدد أعوان وضباط الجمارك ، ويأخذ التحقيق الجمركي شكلين: التحقيق العادي والتحقيق الناتج عن مراقبة السجلات

أ-التحقيق الجمركي العادي

يقوم أعوان الجمارك بفحص المعلومات والمعطيات والتدقيق في السجلات والوثائق دون الحاجة إلى وجود شكوى ، وهو من صميم الأعمال الواجبة لإدارة الجمارك خارج عن سلطة التحقيق الممنوحة لها، تحت إشراف قاضي التحقيق صاحب السلطة الأصلية ، وهو اختصاص حصري لإدارة الجمارك دون تدخل الشرطة القضائية [2] ، على أساس ان سلطة التحقيق بدرجتيه مخولة لقاضي التحقيق او غرفة الاتهام حسب ق إ ج ج[3].

ب- التحقيق الجمركي الناتج عن مراقبة السجلات

وهو تفحص ثنايا السجلات و الوثائق في الجرائم غير المتلبس بها إثر المعاينات الحادثة باستعمال كل الوسائل مثلما نصت عليه المادة254 من ق ج ج 17-04 ، ويستعمل أعوان الجمارك حواسهم الطبيعية ، [4]وينطلق العمل هنا من الوثائق التي قد تكشف عن جريمة جمركية متعلقة بالتصريح التي قد توصف كمخالفات او وصف اشد وهنا ينبغي التنويه انه بالنسبة لإجراء التحقيق في المخالفات فهو من صميم الإعمال اليومية لأعوان الجمارك ، على عكس الجرائم المتلبس بها أين تعتبر البضاعة او مسار نقلها الشيء الأساسي الذي يقف عليه التكييف في جرائم التهريب .

[1]- عبد الله اوهايبية ، مرجع سابق ، ص35.

[2]- سميرة يوسفي ، مرجع سابق ، ص113.112

[3]- امر رقم :66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري السالف الذكر،معدل ومتمم.

[4]- سميرة يوسفي المرجع نفسه ،113 .

3-سلطات أعوان الجمارك في التحقيق الجمركي

يرتكز التحقيق الجمركي في هذه الأحوال على الوثائق محل معاينة وتدقيق والتي قد تكشف عن الجريمة أو تؤدي إلى إجراء المعاينات الميدانية للكشف عن أي غش ولهذا فقد منع القانون لاعوان الجمارك القائمين بالتحقيق سلطات تجاه الوثائق ، وسلطات أخرى تجاه الأشخاص بما أن الجريمة يرتكبها أشخاص.

أ-سلطات التحقيق الجمركي تجاه الوثائق

وتتمثل في سلطتين هما:

-حق الاطلاع على الوثائق

-حق حجز الوثائق

أ/1-حق الاطلاع على الوثائق

منح نص المادة 252 من ق ج ج رقم: 17-04 الحق في الاطلاع لضابط الرقابة حيث تفتتح التحقيقات بعد رفع اليد عن البضائع المحجوزة كضمان لاستيفاء الحقوق والرسوم والضرائب التي تكلف إدارة الجمارك بتحصيلها [1]."... ومع ذلك فانها ليست اعمال قسرية جماعية من اعمال التحقيقات الخاصة بضباط الشرطة القضائية، بل يتوجب على ضباط الجمارك القيام بها..." [2].

حيث يتفحص ضابط الرقابة بمساعدة الأعوان ملفات المؤسسات في مجال الاستيراد والتصدير أي في مجال التجارة الدولية ، ونشير هنا ان نقل البضائع خارج الأطر القانونية أو بضائع ممنوع استيرادها او تصديرها تعتبر جرائم تهريب متلبس بها.

[1]- قانون رقم 17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07 ، السالف الذكر.

[2]- ROZENN CREN .op.cit. P 55.

وفي إطار حق الاطلاع على الوثائق يتم الولوج إلى كل المكاتب والمقرات والمخازن لإجراء مطابقات او مقارنات ويعد عدم الامتثال لأعوان الجمارك مخالفة تنص عليها المادة 319 من ق ج ج رقم: 17-04 تقدر غرامتها ب 25000 دج حيث لا يمكن استعمال القوة ضد المخالفين ، ويتم الاطلاع على الفواتير، وسندات الشحن والتسليم وجداول الإرسال وعقود النقل ، والدفاتر والسجلات التجارية المختلفة [1]، وكل الوثائق التجارية، والمالية ، وكل وثائق المحاسبة ، وكل وثيقة مهما كانت حسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم : 18-188 التي تعدد الوثائق كالتالي: [2]

-الجداول المالية.

-وثائق المحاسبة.

-الوثائق الجمركية والجبائية.

-كل الوثائق التبريرية الأخرى.

وتضيف المادة 11 من نفس المرسوم:

-تقارير محافظي الحسابات.

-تقارير التدقيق الخارجية المعدة من قبل الخبراء.

-نتائج فحص المحاسبة المنجزة من قبل المصالح الجبائية.

على ان الشاهد هنا هو ان الفحص يتم في إطار مراقبة أو تحقيق بناءا على معطيات مسبقة تفيد بارتكاب جريمة جمركية حسب نصوص المواد 09و12 من نفس المرسوم ،مع

[1]- سميرة يوسفي ، مرجع سابق، ص114.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم :18-188 مؤرخ في 2018/07/15، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك ج ر ج ج، ع 43 الصادر بتاريخ 2018/07/18.

امكانية حجز هذه الوثائق وهو ايضا حق ممنوح لاعوان الجمارك بناءا على حق الاطلاع.

أ/2- حق حجز الوثائق

باعتبار ان السجلات او الوثائق تحوي المعلومات التي يمكن ان تشكل عناصر استدلال عن ارتكاب جريمة وهي عناصر مادية يمكن معاينتها واستغلال المعطيات لدعم ملف التحقيق في الجريمة المرتكبة ، وتكون كل المعاينات المادية محل تحرير محاضر ، ويمكن ان يكون الحجز مؤقتا [1]، او يكون الحجز لإلحاق الوثائق بالمحضر عندما لا يحتوي مضمونها على معطيات إدانة ويتم الحجز هنا خشية ان يقوم المخالف بإتلافها في اثناء سريان المتابعة لدى القضاء [2].

ب-سلطات أعوان الجمارك تجاه الأشخاص

أشار نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-188 المذكور سابقا [3] إلى مصطلح (شخص) وهو المقصود بالرقابة المؤجلة او اللاحقة وهو الشخص الطبيعي او المعنوي ويتعلق الأمر بإجراءات جزائية سماع الأقوال او التفتيش.

ب/1 سماع أقوال الأشخاص

يوضع الشخص تحت تصرف أعوان الجمارك طيلة مدة تحرير محاضر سماع الأقوال في حدود احترام الحريات وكرامة المخالف المنصوص عليها [4]، والبنية الهيكلية لمقرات الجمارك لم تهيئ أماكن لتوقيف الأشخاص المخالفين ، وقد أشار نص المادة 252

---

[1]- سميرة يوسفي ، مرجع سابق ، ص117 .

[2]- رحماني حسيبة ،مرجع سابق ،ص258 .

[3]- مرسوم تنفيذي رقم :18-188 يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك،السالف الذكر.

[4]- عبد المجيد زعلاني،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 2، الجزائر ،1997،ص 10

من ق ج ج رقم: 98- 10المعدل ل ق ج ج رقم: 79-10 في عبارة "...طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة أما بعد مراقبة الوثائق او بعد سماع الأشخاص..."[1] مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق إ ج ج والتي تقرر أن الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الحكم[2].

ب/2-تفتيش الأماكن

يتم الانتقال للمعاينة وإجراء التفتيش في أماكن تواجد البضائع إثر وجود التباس في الوثائق يوحي بوجود غش او وجود قرائن او أدلة أخرى على ارتكاب جرائم جمركية ويتم الاستناد على نص المادة 266 من ق ج ج بالنسبة للبضائع ، بينما يخضع اجراء التفتيش الى نصوص المواد 44 وما يليها من ق إ ج ج تحت سلطة ضابط شرطة قضائية او بحضور قاضي التحقيق .

وقد جاء نص المادة 47 من ق ج ج رقم : 98-10 "...**يمكن لاعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على ان يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي** ..."[3]، وكذلك الأمر بالنسبة لمراقبة المظاريف البريدية المنصوص عليها في المادة49 من نفس القانون، "... سلطة مراقبة المظاريف البريدية تستند على الافتراض القائم ان المرسل يقيم خارج الإقليم الوطني ، وان المرسل اليه مجهول العنوان ..." [4] ، والقانون لم يعتبر المظاريف البريدية بضاعة ، على ان يتم التفحص مع مراعاة سرية المراسلات وحفظ الإسرار الخاصة

---

[1]- رحماني حسيبة ، مرجع سابق ، ص ص 260.259

[2]- سميرة يوسفي ،مرجع سابق ،ص 120

[3]- قانون رقم 98-10 ، يتضمن تعديل قانون الجمارك رقم:79-07 ،السالف الذكر ،معدل ومتمم .

[4] - ROZENN CREN .op.cit .p 92

وقواعد البريد والمواصلات ، وتكون هذه المعاينات موضوع لمحاضر يحررها ضباط او أعوان الجمارك.

ب/3-محضر المعاينة

تكون جميع المعاينات موضوع لمحاضر يحررها الأعوان المكلفين بمعاينة الجريمة الجمركية والمتعلقة بإجراء تحقيق جمركي يبدأ بوجود قرائن "...إثر مراقبة السجلات وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 1/92 من قانون الجمارك وبصفة عامة على إثر نتائج التحريات ..."، ويتضمن المحضر حسب نص المادة252 من ق ج ج رقم: 98-10 البيانات التالية: [1]

-ألقاب الأعوان المحررين وأسماؤهم وصفاتهم.

-اقاماتهم الإدارية.

-تاريخ ومكان التحريات,

-صيغة المعاينات إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الاشخاص.

-الحجز المحتمل للوثائق.

-الإسناد القانوني: أي الأحكام التي تم خرقها.[2]

-الإشارة إلى عمليات التفتيش والأشخاص ، ولا يشترط القانون التحرير الفوري للمحضر. وقد جاء في اجتهاد المحكمة العليا ان المحضر لابد أن يتضمن تفاصيل المعاينة المادة للمخالفة ، وإلا أصبح مجرد تصريحات تخضع لتقدير القاضي حسب القرار رقم 198069

[1]- سميرة يوسفي ن مرجع سابق ، ص165 .

[2]- احسن بوسقيعة ،ص ص181.180 .

فهرس رقم:1063 مؤرخ في 1999/06/01 عن المحكمة العليا غ ج م ق 3

الفرع الثالث: التحري عن الجريمة الجمركية بالطرق العامة

أقر المشرع عن طريق ق إ ج ج التحري عن الجريمة الجمركية وفق القواعد الإجرائية العامة،غير الحجز والتحقيق الجمركيين الخاصين بأعوان الجمارك، حيث يتم المباشرة التحقيق الابتدائي عبر تحقيقات الشرطة القضائية**(أولا)** او يتم الاستعانة بالمستندات والمعلومات الصادرة عن الجهات الاجنبية**(ثانيا)** ، كما مكن القانون اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة**(ثالثا)** في تعديل سنة 2006 [1] .

أولا: تحقيقات الشرطة القضائية

يخضع التحري في المادة الجمركية إلى القواعد الإجرائية العامة، من كون المعاينات المادية التي يجريها أعوان الجمارك خارج المكاتب الجمركية تتطلب وجود ضابط الشرطة و القضائية حسب نصوص ق غ ج ج وهي الصفة غير الممنوحة لأعوان الجمارك [2]، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بموجب أحكام المواد 63 و65 من ق إ ج ج بإجراءات التحقيق الابتدائي بأمر من وكيل الجمهورية ، فمن الواضح أن التحقيق المذكور في نص المادة 63 من ق إ ج ج هو من ضمن أعمال التحري والاستدلال غير التحقيق الذي هو من سلطة قاضي التحقيق بموجب المواد 66 وما يليها من ق إ ج ج [3].

ومن الواضح حسب نص المادة 241 من ق ج ج 98-10 ان معاينة الجريمة الجمركية يمكن أن يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية ، لتقرر المادة 258 مكرر من

[1]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في2006/12/20 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ج ر ج ج،ع 84 الصادر بتاريخ 2006/12/24

[2]- أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سابق،ص165

[3]- سواقي باية،التحقيق الابتدائي في القضاء الجزائري في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العلي للقضاء، الجزائر2009/2006 ،ص 6

نفس القانون انه يمكن ان تتم هذه المعاينات خارج اي حجز للبضائع الذي هو من الإعمال الحصرية لأعوان الجمارك كما سبق تناوله ، إضافة لتدخل فئات أخرى وهم :

-أعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والجودة وقمع الغش[1] ، وفق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-06 الصادر بتاريخ :1995/02/22 في مادته 78 [2] إضافة لأعوان إدارة الضرائب بموجب الامر رقم:76-104 المؤرخ في 1976/12/09 المعدل والمتمم[3].

وقد جاء تعديل ق إ ج ج بإنشاء قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية بمقتضى نص المادة 211 مكرر من الأمر رقم:20- 04 [4]، بمحكمة مقر مجلس الجزائر العاصمة للتحري والتحقيق والمتابعة في الجريمة المرتكبة من طرف عدة أشخاص او تحدث ضررا كبيرا بالاقتصاد أو تقع أحداثها في رقعة كبيرة كالجريمة المنظمة المذكورة في نص المادة 37 من ق إ ج ج. [5] ، إضافة للجرائم التي تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة [6] ، ومنها جرائم التهريب ومخالفات التشريع الخاص بالصرف التي تعد جرائم جمركية [7].

---

[1]- رحماني حسيبة ، مرجع سابق ،ص274

[2]- امر رقم :95-06 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة ،ج ر ج ج ع 09 الصادر بتاريخ:1995/02/22 معدل ومتمم.

[3]-امر رقم : 76-104 مؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ،ج ر ج ج ع 102 الصادر بتاريخ:1976/012/22 معدل ومتم

[4]-امر رقم: 20-04 مؤرخ في 2020/08/30 يعدل ويتمم الأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ج ر ج ج ع 51 الصادر بتاريخ 2020/08/31.

[5]-قانون رقم : 19-10 مؤرخ في 2019/12/11 يعدل ويتمم الأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج ع 78 الصادر بتاريخ 2019/12/18.

[6]- محمودي ليندة ، مرجع سابق ،ص149.

[7]- عميمور خديجة ،قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد،**مجلة دراسات في الوظيفة العامة** ع 2 جامعة جيجل ، ديسمبر 2014،ص135.

ثانيا : المعلومات والمستندات الصادرة عن جهات أجنبية

يتم استغلال المعلومات والاستعانة بالشهادات والمحاضر وكل المستندات او الوسائط او القرائن التي تضعها سلطة أجنبية في يد هيئات التحري والقضاء الجزائري ،حيث أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات في مجال التعاون في محاربة الغش مع اسبانيا في 1970/09/16 ومع المنظمة العالمية للجمارك OMD التي تعتبر مكافحة الغش من أولوياتها ، وتعمل على قمع المخالفات الجمركية وكذلك في إطار التعاون الإداري المتبادل العالمي AAMI الذي يعمل على ضمان التحصيل الدقيق للحقوق والرسوم ، وكذا قمع المخالفات الجمركية ، كذلك يتم الاتصال والتعاون عن طريق الملحقين الجمركيين في السفارات الجزائرية [1].

ثالثا : أساليب التحري الخاصة

أقر تعديل ق إ ج ج في سنة 2006 إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة ف يبعض الجرائم منها الجريمة الجمركية خاصة من باب جرائم التهريب وتتمثل هذه الأساليب في :

-تسجيل الأصوات.

-التقاط الصور .

-التسرب. [2]

[1]- كربوش حسينة ، الاستعلامات الجمركية في مكافحة الغش،**مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية** ،مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر،المجلد 06 العدد 02، الجزائر 2017،ص ص855.854.

[2]- قيشاح نبيلة ، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة ،**مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية** ،ع 3، جامعة تبسة ،جوان 2018،ص71.

-إضافة الى التسليم المراقب من خلال نص المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب [1] ، حيث حددت نصوص المواد 65 مكرر وما يليها قواعد المراقبة التي تنفذ وفق شروط محددة وهي :

- ان تبنى على أسباب جدية.

-وتقيد بالغرض المطلوب .

-وأن يتعلق الامر بجرائم منها الجمركية المتمثلة في جرائم المخدرات وتبييض الأموال، وجرائم الصرف مع إخطار وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق ,إصداره للإذن المكتوب المقيد بمدة [2].

الفرع الرابع : الإثبات في المواد الجمركية

تتجلى خصوصية الإثبات في ان للمحاضر الجمركية **(اولا)** دور كبير، في الوقت الذي يتسع الاثبات الى طرق عامة خرى**(ثانيا)** حسب القواعد الإجرائية العامة.

اولا:الإثبات بالمحاضر الجمركية

نصت المادة 212 من ق إ ج ج بالنسبة للجرائم العامة والمواد 303 ، 310 ، 324 للمادة الجمركية على وسائل الاثبات حيث يقع على عاتق المتهم خلافا للمألوف [3]، وقد نصت المواد من 241 الى 250 من ق ج ج ما يليها ، حيث يتم عن طريق المحاضر

[1]- امر رقم :05-06 يتعلق بمكافحة التهريب ، السالف الذكر .

[2]- حولي فرج الدين ،أساليب التحري طبقا للقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ,مذكرة لنيل إجازة القضاء ،المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2009/2006 ،ص15.

[3]- سعادنة العيد العايش،الإثبات في المواد الجمركية ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر بباتنة،2007،ص6.

المنصوص عليها في المادة 212 المذكورة وهي وسائل إثبات أساسية ، ولها حجية لغاية الطعن بالتزوير ، وقد سبق استعراض العناصر الأساسية الشكلية للمحضر من خلال محضري الحجز و المعاينة ولكون هذه الوثيقة تجسد معاينات ميدانية مادية وليست مجرد تصريحات وأقوال الشيء الذي يلعب دورا في إضفاء الحجية عليها،[1]سواء في الجريمة المتلبس بها او الجرائم التي يكشف عنها التحقيق الجمركي، وفي قرار للمحكمة العليا اقر القوة الإثباتية الموضوعية للمحاضر الجمركية تجعل كل محضر يحرره الأعوان او الضباط المكلفون بمعاينة الجريمة الجمركية حتى من غير أعوان الجمارك له حجية حيث جاء في قرار رقم:297971 بتاريخ2005/01/05 بما مضمونه ان القوة الاثباتية موجودة للمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وأعوانها"...ومن ثم فان محاضرهم المنجزة تحوز القوة الاثباتية التي يحوزها محضر الجمارك..." [2].

ثانيا:طرق الإثبات الأخرى في الجريمة الجمركية

ما لم يوجد نص جمركي يحصر طرق ووسائل الإثبات في المادة الجمركية فإن الامر يخضع للقواعد العامة المقررة في القانون العام ،ونظرا لتعدد الفئات المكلفة بمعاينة الجرائم الجمركية المحكوم عملها حتما بالقواعد الإجرائية العامة كضباط الشرطة القضائية وأعوانها في مجال التحري والاستدلال والتحقيق الابتدائي ، فان امر الإثبات يتسع الى الوسائل المثبتة للجرائم العامة ، ومنها القرائن سواء كانت قرائن مادية او قرائن إسناد او مساهمة [3]، والتقارير والإقرارات والشهادات بالكتابة او شهادات الشهود والخبرة ووثائق السلطات الأجنبية التي سبق تناولها [4] ، والأدلة المحصل عليها عن طريق إتباع أساليب

[1]– لعور محمد ، مرجع سابق،ص169.

[2]– م بورماد دليل الاجتهاد القضائي ،مرجع سابق،ص39.

[3]– سعادنة العيد العايش،مرجع سابق ،ص ص176.175.

[4]– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق،ص182.

التحري الخاصة في التحقيق التي نص عليها ق إ ج ج كلها وسائل أثبات للجريمة الجمركية.

وقد اتجه ق ج ج الى اقرار مجموعة من القرائن عن ارتكاب الجريمة الجمركية "... القرائن القانونية لماديات الجريمة، القرائن القانونية للاسناد القانوني ، القرائن القانونية للاشتراك والمساهمة ..."[1]

وفي قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1999/06/01 تؤكد أن المحضر لابد أن يحتوى على المعاينات المادية للمخالفة الجمركية وإلا صار مجرد تصريحات تخضع لتقدير سلطة القاضي [2]، وهذه العبارة الأخيرة شاهد على اعتماد الوسائل القولية المتمثلة في: التصريحات ومنها الشهادات كوسائل إثبات وفق القواعد العامة ، فلو اكتفى المشرع بالمحاضر الجمركية كوسيلة وحيدة للإثبات لكان تعبير المحكمة العليا مفاده انه لا تشكل إثبات للمخالفة الجمركية تصريحات أواقوال او شهادات الشهود.

المطلب الثاني

إجراءات سير المحاكمة وإنتهائها في الجريمة الجمركية

إن المحاكمة عن جرائم القانون العام تبدا لدى النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بصفتها ممثلة الحق العام، لكن الامر بالنسبة للجريمة الجمركية يأخذ شيء من الخصوصية نظرا للحقوق المالية التي تمس بها الجريمة الجمركية فإن القانون 98-10 جعل إدارة الجمارك كذلك قائمة على استيفاء الحقوق المالية للخزينة العمومية عن طريق الدعوى الجبائية، فتنتج عن الجريمة الجمركية دعويان يتم التطرق عبر عنوان الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية وطرق إخطارالمحكمة **(فرع اول)** ليتم السيرورة في المتابعة

[1] – SAADNA LAID .LES PRESOMPTIONS LEGALES EN DROIT PENALE DOUANIIER SOCIAL AND HUMAN REVIEW .INSTITUE DES SCIENCES JURIDIQUUES .CENTRE UNIVERSITAIRE DE KHENCHLA .17/12/2017.P19

[2] - م بورماد ، دليل الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق ،ص 40.

القضائية وفق قواعد المحاكمة وطرق الطعن(**فرع ثان**).

الفرع الاول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية وطرق الاخطار

ومايستشف من نصوص القانون الجنائي هو العمل على تحصيل اموال الخزينة عن طريق قواعد إجرائية خاصة فإن ق ج ج 98-10 في نص المادة 259 الفقرتين 1و2 [1] واضح بخصوص طبيعة الدعاوى الناشئة **(اولا)** التعريف بالدعويين ، تحريكهما ،قيودهما وانقضائهما ، وطرق إخطار المحكمة وقواعد إختصاصها**(ثانيا)** للوقوف على كيفية اتصال الملف بالمحكمة وقواعد إختصاصها

أولا: طبيعة الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية

تنشأ عن الجريمة الجمركية ازدواجية المتابعة عن طريق دعويان ينبغي التعريف بالدعويين العمومية والجبائية ، وطرق التحريك والمباشرة ، ثم الإلمام بالقيود المتعلقة بهما انتهاءا بطرق الإنقضاء.

1- التعريف بالدعاوى العمومية والجبائية

أ-الدعوى العمومية

يعتبرها الفقه آلية قانونية ترتبط بالمصلحة العامة تمكن النيابة العامة باسم المجتمع من حماية الحق العام عن طريق مطالبة القضاء بتوقيع الجزاء على المتهم [2]، وفق مبدأين أساسين هما: مبدأ الملائمة الإجرائية الذي يعطي لوكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى أو حفظها ، ومبدأ شرعية المتابعة الذي يتعلق بوجود نص التجريم دون وجود مانع عقاب كجرائم الصرف ، او إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق او أمام المحكمة من طرف متضرر

[1]- أنظر نص الماد 259 من القانون رقم 98-10 المتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07 ،السالف الذكر.

[2]- إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1995،ص19.

من جريمة وفق نصوص المواد72و337مكرر من ق إ ج ج [1] .

ب-التعريف بالدعوى الجبائية

عرفت المحكمة العليا الدعوى الجبائية بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية ، المتمثلة في الغرامات لو المصادرة المالية او العينية [2]، ولم يفصل القانون في طبيعتها فثار الجدل الفقهي حول هذا الموضوع تحورت الاراء في ثلاثة اتجاهات : الاتجاه الأول يقول بأنها دعوى عمومية ، والاتجاه الثاني يقول بأنها دعوى مدنية والثالث يقول أنها دعوى خاصة بطبيعتها [3]، ونظرا لتغير طبيعة الجزاء في المادة الجمركية بين كونه جزائي حينا ومدني حينا أخر فان اجتهاد المحكمة العليا يزيل اللبس حيث صدر قرار في 1989/02/28 عن الغرفة الجنائية يعتبر أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه شروط المواد 2و3 من ق إ ج ج خاصة فيما يتعلق بتوافر الضرر، وحرمان الخزينة العمومية من حقوقها وهو امر كاف لتبرير طلبها للغرامة بما يحقق التعويض [4].

2-تحريك ومباشرة الدعاوى في الجريمة الجمركية

إن التكييف في الجريمة الجمركية اساسي بالنسب لسلطة تحريك ومباشرة الدعوى فقد تتولى ذلك النيابة العامة او إدارة الجمارك حسب طبيعة الدعوى عمومية ، او جبائية.

أ-تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

تحريك الدعوى العمومية هي مرحلة تكييف الوقائع التي ينبثق عنها الاتهام ، خص القانون بها النيابة العامة ممثلة للحق العام ، ويتمثل في الإجراءات الأولى التي تقوم بها-

---

[1]- مرزوق سامية، نطاق حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية وتأثيرها بالتعديلات والقوانين الخاصة، مذكرة لنيل إجازة القضاءالمدرسة العليا للقضاء ، الجزائر،2009/2006،ص1

[2]- أحسن بوسقيعة، بحث و دراسة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، المجلة القضائية العدد الثاني،الجزائر، 1994، ص294.

[3]- جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، الوكالة الوطنية للإشهار ، الجزائر ،1998،ص319.

[4]- أحمد خليفي ، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية،ط1، ، ديوان المطبوعات الجامعية ،وهران،ص ص 37،38.

في حال قررت المتابعة – كطلب التحقيق او تكليف بالحضور.

أما مباشرة الدعوى فهي إجراءات السير فيها أمام جهات التحقيق والحكم في مرحلة الخصومة الجزائية حيث تتولى النيابة العامة متابعة التحقيق و حضور الجلسات وتقديم الطلبات وإبداء الطعون [1]، وقد جاء نص المادة 259 من ق ج ج ليكرس امتداد سلطة النيابة العامة لحد إمكانية ممارسة الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية في حالتين: أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن القضية المطروحة أمام القضاء ،او أن تكون الدعوى المرفوعة متعلقة بجنحة او جناية حسب نصوص المواد 325 و325 مكرر من ق ج ج و كذا الجنايات المنصوص عليها في الامر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب وهذه الجرائم يمكن أن يعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية طبعا[2].

ب–تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية

كرس قانون الجمارك سلطة إدارة الجمارك في تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية، لأنها متعلقة بمخالفات جمركية وفق التوصيف الجديد الذي اعتمده قانون الجمارك بحيث نص صراحة على تصنيف الجرائم الجمركية إلى مخالفات ، جنح ، وجنايات على غير الوصف الذي أطلق عبارة مخالفة على كل جريمة جمركية قبل تعديل 2017 ، وباستقراء نص المادة 259 من هذا النص الاخير فقد جعل سلطة النيابة العامة محصورة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ، فالدعوى الجبائية ذات الطبيعة الخاصة هي لإدارة الجمارك تحريكا او مباشرة من كون انه لها حق التدخل في الخصومة الجزائية في أي مرحلة كانت الخصومة ومنها مباشرة أي إجراءا بهذا الخصوص.

[1]– جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة،مصر 2006،ص45.

[2]– نايت عبد السلام ، مرجع سابق ،ص116.

3- قيود الدعوى في الجريمة الجمركية

يتعلق تحريك الدعوى العمومية بتقديم طلب من إدارة الضرائب وهو ما نصّت عليه المواد : 305 من قانون الضرائب المباشرة، 534 من قانون الضرائب غير المباشرة، 119 من قانون الرسم على رقم الأعمال، 34 من قانون الطابع والمادة 119 من قانون التسجيل، حيث تشترط هذه المواد أن لا تُباشر الملاحقات الجزائية إلا بعد طلب إدارة الضرائب، غير أنه علاوةً على طلب إدارة الضرائب تُعلّق المتابعة في مجال الغش الضريبي على شرط ثاني هو الحصول على رأي موافق من لجنة الجرائم الضريبية التي يتم إخطارها من قبل وزير المالية ، وبالنسبة لمخالفات التشريع الخاص بالصرف فقد الغى تعديل سنة2010 قيد الطلب.

وبالنسبة للجريمة المرتكبة من قاصر بحيث يكون للإدارة العمومية حق المتابعة فقد نص ق إ ج ج في المادة 448 ، بأنه ليس لوكيل الجمهورية حق المتابعة الا بناءاً على شكوى من الإدارة المعنية [1] إضافة لقيد الشكوى في الدعوى الجبائية في شكل عريضة افتتاح الدعوى من إدارة الجمارك.

كذلك الجنح المُقترفة من طرف جزائريين بالخارج لا يجوز إجراء المتابعة بشأنها من طرف النيابة حتى يعود الجاني ويثبت انه لم يدان او استنفذ حكم الإدانة او استفاد من العفو حسب المادين582 و583 من ق إ ج ج، وقيد الشكوى من إدارة الجمارك في حال كون مرتكب الجريمة اجنبي.

4 -انقضاء الدعوى في الجريمة الجمركية

أ-بالنسبة للدعوى العمومية

تنقضي الدعوى وفقا للأسباب العامة لانقضاء دعاوى جرائم القانون العام وهي: وفاة

[1] – عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج1 ،الجزائر،1998،ص32.

المتهم ، والعفو الشامل، او إصدار حكم نهائي، كما تنقضي بالتقادم حسب نصوص المواد 06،07،08،و09 من ق إ ج ج [1]، وقد نص ق ج ج 17-04 في نص المادة 112 المعدلة والمتممة لنصوص المواد 267.266 على التقادم وفق الأحكام العامة . ، ويمكن ان ينقطع سريان مدة التقادم في حالات عددتها نص المادة 112 كالتالي: بفعل المحاضر، صدور اعتراف بالجرم من قبل المخالف ، كشف وقائع عن طريق التحقيق إخطار لجان الطعن ،إضافة للأفعال القاطعة للتقادم حسب ق إ ج ج [2] ، في حين ان المخالفات الأنية مثل التهريب والمخالفات المستمرة كفعل الغش فيبدأ حساب سريان مدة التقادم من يوم اكتشافه، مع استمرار المتابعة ضد كل من الشريك والمستفيد من الغش بالنسبة للحقوق الجبائية[3] وتنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم حيث لا يمتد الأثر الى الشريك والمستفيد من الغش وتسقط الدعوى حينها ، كما تنقضي الدعوى بإجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي[4].

ب-بالنسبة للدعوى الجبائية

لم ينص ق ج ج إلا على التقادم بهذا الخصوص ووفق نص المادة 112 المذكور فإن التقادم يتعلق بالمحصلات المالية المطلوبة عن طريق الدعوى الجبائية في حق المدينين لإدارة الجمارك [5]، وهنا يتعلق الأمر بمدة تقادم تقدر ب 15 سنة وهي مدة تقادم الدين في الدعوى المدنية ، غير انه لخصوصية الجريمة الجمركية فانه تقرر اعتماد إجراء المصالحة التي قررها نص المادة 110 من ق ج ج 17-04 ورخص بها وفق شروط

[1] – امر رقم :66-155 متضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، السالف الذكر ،معدل ومتمم.

[2]– قانون 17-04 يتضمن تعديل قانون الجمار 79-07 ،السالف الذكر.

[3]. – مفتاح العيد ، مرجع سالبق ، ص 236 .

[4]– حسيبة رحماني، حول مسالة أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية،**مجلة الدراسات القانونية** ،المجلد 6ع 2 جامعة البويرة،2020/12/27 ،ص938.

[5]– قانون رقم :17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07، السالف الذكر.

موضوعية وشكلية وإجراءات في حال سريان المتابعة وهو الأمر الذي يؤكد انها تتعلق بإنهاء الدعوى ، ولكن المشرع اكد على عدم جواز إجراء المصالحة بعد صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، وعلى غرار الأسباب المذكور سابقا فإن بوفاة المتهم لا تنقضي الدعوى الجبائية وتبقى قائمة بالنسبة للمصادرة او المبالغ التي تقوم بدلها ، ويمكن مواصلة التحصيل في حال وفاته بعد صدور الحكم، ولا ينهي العفو الدعوى الجبائية كما سبق الإشارة لهذا.

ثانيا: طرق إخطار المحكمة وقواعد الاختصاص

ينبغي ان تتصل المحكمة بالجريمة الجمركية بعد إخطارها بطريقة مقررة قانونا على ان تكون القضية في مجال اختصاصها.

1-طرق إخطار المحكمة

لم يتطرق ق ج ج لكيفيات اتصال ملف الجريمة الجمركية بالمحكمة مما يحيل الأمر الى القواعد العامة في ق إ ج ج وهي : التكليف بالحضور ، الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق قضائي، إجراء التلبس ، الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني.

أ-إجراءات التكليف بالحضور

تقوم النيابة العامة او إدارة الجمارك باستدعاء الأشخاص المرتكبين لجنح او مخالفات للمثول أمام المحكمة طبقا للمادة 440 ق إ ج ج ، و ينوه في التكليف بالحضور بالواقعة محل المتابعة، و الإسناد القانوني للفعل ، والمحكمة المختصة [1]، ومكان وزمان وتاريخ الجلسة ، وصفة المتهم، وكل البيانات المذكورة في هذه المادة ويتم الالتزام بالمواعيد والآجال

[1]- مفتاح العيد ، مرجع سابق،ص ص237،238.

وفق نص المادة 18 من ق إ م إ [1] التي أحال عليها نص المادة 439 من ق إ ج ج ، بينما يبرر تكليف الأشخاص بالحضور من طرف إدارة الجمارك في إمكانية حفظ الملف من طرف النيابة في شقها الجزائي في حين استمرار المطالبة بالحقوق المالية لإدارة الجمارك من خلال تكليف مرتكب الجنحة بالحضور للفصل في الدعوى الجبائية وحدها بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه حسب نص 259 من ق ج ج .

أما بالنسبة للمخالفات الجمركية فالأمر يتعلق بدعوى جبائية من إدارة الجمارك التي تستدعي المخالفين مباشرة وفق نصوص المواد 394 و 395 و 396 ق.ا.ج ج ، و تقوم بإخطار المحكمة بالدعوى الجبائية[2].

ويظهر التكامل من خلال وجوب إخطار إدارة الجمارك من طرف النيابة لحضور أعوانها إلى الجلسة في كل منازعة ، وخاصة قابضي الجمارك ، دون الحاجة لتقديم تفويض حسب نص المادة 280 ق ج ج ، وتنأى إدارة الجمارك عن إتباع طريق الاستدعاء المباشر مادامت طرفا مدنيا تلقائيا في الخصومة وتخطرها النيابة في كل حال ويبقى نص المادة 337 مكرر من ق ا ج ج بابا مفتوحا لها لما قد يحدث.

ب-الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق قضائي

يرسل وكيل الجمهورية طلب مكتوب لقاضي التحقيق قصد التحقيق في جريمة جمركية وفق نصوص المواد 68.67 من ق إ ج ج لكون التحقيق وجوبي في الجنايات كجنايات تهريب الأسلحة ، او كون مرتكب الجريمة الجمركية من الإحداث حسب المواد 66 و 452 من ق إج ج وذلك لان ق ج ج لم ينص على هذا ، أوفي حالة تعدد جرائم او مجرمين يصعب الفصل حينها ، فيقع إخطار إدارة الجمارك على النيابة العامة .

[1]- قانون رقم:08-09 مؤرخ في 2008/04/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ج ج ع 21 الصادر 2008/04/23

[2]- للمزيد من التفاصيل أنظر المواد في أمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،السالف الذكر

ج-إجراء التلبس بالجريمة

وقد نصت المادة 41 من ق إ ج ج على حالة التلبس بجناية او جنحة [1] ، اين يمكن حجز البضائع او الوثائق وتوقيف مجرمين ، ونظرا لكون هذا الاجراء الأخير غير متاح لإدارة الجمارك من حيث عدم توفر صفة الضبطية القضائية في أعوانها، او لعدم تهيئة مقراتها لهذا فيتوجب تقديم أي شخص توجب توقيفه لدى وكيل الجمهورية او تسخير مصالح أمنية وعسكرية بمد يد المساعدة في هذا . وهذا كله يرتبط بجانب اتصال المحكمة المختصة بملف القضية.

د -**الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني**

تتعلق الشكوى حتما بطرف مضرور مدنيا من جريمة ، وبما ان النيابة العامة تحرك الدعوى في الجنح والجنايات ولا تتمكن من تحريك الدعوى الجبائية إدارة الجمارك تقوم بذلك لكن هذه الأخيرة قد تحرك الدعوى لدى قاضي التحقيق لتضرر الخزينة العمومية من جريمة ما وهو ما أتاحه نص المادة 72 من ق إ ج ج للشخص الذي يدعي أنه متضرر من جريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه امام قاضي التحقيق المختص.

2- قواعد الاختصاص للمحكمة في الجريمة الجمركية

تستند قواعد اختصاص المحكمة للفصل في الجريمة الجمركية على نوع الجريمة وهو الاختصاص النوعي ، كما يتعلق الاختصاص بالمكان وهو الاختصاص الإقليمي اين حدده ق ج ج [2]، والقواعد العامة للقطب الجزائي المتخصص التي جاءت في ق إ ج ج إضافة الى اختصاصها الشخصي من حيث الشخص مرتكب الجريمة.

أ-الاختصاص النوعي للمحكمة

إن الاختصاص النوعي للمحكمة يتعلق بالطبيعة الجزائية او المدنية للقضية المطروحة [3] ، وتحكمه قواعد خاصة غير تلك المقرة لجرائم القانون العام .

---

[1]- امر رقم 66-155 يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، السالف الذكر

[2]- قانون رقم : 17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك رقم :79-07 ، السالف الذكر.

[3]- سميرة يوسفي ، مرجع سابق،ص203

وقد أقرت المادة 272 من ق ج ج رقم: 79-07 "...**ان الهيئة التي تنظر في القضايا الجزائية هي نفسها التي تبت في المخالفات الجمركية وأيضا المسائل المثارة عن طريق استثنائي** ..." [1] ومن المعروف ان هذا كان قبل التعديل أين صار الوصف الجزائي للجريمة الجمركية حسب درجة الخطورة من جهة ، ومن جهة أخرى لم يكن للجرائم الجمركية وصف الجنايات حتى سنة 2005 بصدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب كجناية تهريب الأسلحة وأضاف نص المادة 273 من القانون 98-10 المعدل والمتمم لق ج ج 79-07 ان الجهة القضائية المختصة تنظر في المسائل المتعلقة بالمعارضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها مالم تكن القضايا جزائية ، وقد تحدد الاختصاص حسب وصف الجريمة مخالفة او جنحة او جناية وتنظر المحكمة المختصة في الجريمة حينئذ [2].

وقواعد الاختصاص من النظام العام حيث تنظر المحكمة لاختصاصها قبل النظر في القضية [3] ، وان طرحت القضية امام محكمة الجنح على انها مخالفة فصلت فيها وفي الدعوى الجبائية لانه ليس لإدارة الجمارك طريق غير الطريق الجزائي للمطالبة بالفصل في الدعوى الجبائية ، ولا يمكن لمحكمة المخالفات حسب نص المادة 403 ق.ا.ج ج الإحالة على محكمة الجنح في حال تبين من المرافعات غير التكيف الذي طرحت على أساسه القضية بل تقضي بعدم الاختصاص فقط ، فمن يستطيع الاكثر يستطيع الاقل والعكس ليس صحيح.

ب- الاختصاص الاقليمي

يحدد ق ج ج في مادته 274 قواعد الاختصاص المكاني من حيث المحكمة التي تنظر في القضية الجمركية حيث تختص المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب حالما تنشا الدعوى عن جريمة تم معاينتها بواسطة محضر حجز او

---

[1] – قانون رقم : 79-07 يتضمنل قانون الجمارك ، السالف الذكر ،معدل ومتمم.

[2] – سميرة يوسفي ، مرجع سابق ،ص205.

[3] – جيلالي بغدادي ، مرجع سابق ،ص ص37،38.

محضر معاينة.

بينما تقدم معارضات الإكراه الجمركي أمام الجهة التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك المطالب بتنفيذ الإكراه ، على انه تطبق قواعد الاختصاص العام على الدعاوى الأخرى.

وصدر الأمر رقم:20-04 بتاريخ 2020/08/30 [1] في مادته 211مكرر يقضي بإنشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية لدى مجلس قضاء العاصمة يختص في كامل الوطن في جرائم منها الجمركية وهي المتعلقة ب المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج جرائم التهريب وتبييض الأموال ، ويتعلق امر الاختصاص بوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وسلطات التحري والاستدلال ، كما ينعقد الاختصاص للمحكمة وتطالب بملف القضية في أي مرحلة بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في الجرائم المنصوص عليها بحكم المواد37 و 40 ،329 من ق إ ج ج ، لضرورات عدة أهمها تحقيق تسريع الفصل في القضايا وتحقيق المصلحة العامة [2].

ج-الاختصاص الشخصي

ويتعلق الأمر بالشخص محل المتابعة بمفهوم قواعد المسؤولية الجزائية الموسعة في الجريمة الجمركية ، فان الإجراءات هذه تلزم الشخص البالغ بينما ان كان مرتكب الجريمة قاصر وفق قانون حماية الطفل 15-12 فان الإجراءات تكون وفق هذا النص ويحال الحدث على محكمة الإحداث بتشكيلتها ووفق قواعدها[3] .

---

[1]- امر رقم 20-04 مؤرخ في 2020/08/30 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ج ر ج ج ع 84 الصادر بتاريخ 2020/08/31.

[2]- سليمان سليمان عبد الحميد سليمان،النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق -دراسة مقارنة -دار النهضة العربية مصر ،ص2010،ص15.

[3] - قانون رقم: 15-12 مؤرخ في 2015/07/15 يتعلق بحماية الطفل ،ج ر ج ج ع 39 الصادر بتاريخ 2015/07/19.

الفرع الثاني: قواعد المحاكمة وطرق الطعن

إن المتابعة القضائية للجريمة الجمركية تتم وفق قواعد المحاكمة**(اولا)** وما يترتب عليها من إصدار أحكام قد تكون محل طعن بالطرق المقررة لذلك **(ثانيا)** وفق قواعد قانون إ ج ج .

اولا: قواعد المحاكمة

ما لم يقرر ق ج ج إجراءات خاصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الجمركية فان المحاكمة تسري وفق احكام القواعد الإجرائية العامة فيما يتعلق ب:

– ضبط الجلسة وعلانيتها، ما لم تمس القضية المطروحة بالنظام العام وفق نصوص المواد: 342، 285 ،286 من ق إ ج ج [1].

– شفوية المرافعات .

–تشكيل المحكمة .

–حضور الخصوم وما يهم هنا هو إدارة الجمارك التي اعتبرها القانون طرف تلقائي في الدعوى ووفق نص المادة 260 من ق ج ج تبلغها الجهات القضائية بكل ما يتعلق بالقضية إن كانت جمركية [2].

وتكون إدارة الجمارك طرف مدني بامتياز يقوم ممثليها بإعداد الطلبات حيث يقوم مسؤول مصلحة المنازعة بتحرير عريضة الافتتاح ويقدم نسخة لوكيل الجمهورية يستهلها باستعراض الأفعال والمتهمين ومساهمة كل شخص،ثم يذكر النصوص المجرمة وتكييف الأفعال، ويقدم التصريح بالإدانة وطلب النطق بالتبعية بالإكراه البدني المنصوص عليه في

[1]– مفتاح العيد، مرجع سابق،ص248.

[2]– نايت عبد السلام حكيم ، مرجع سابق ،ص116.

المادة 597 وما يليها من ق إ ج ج [1] ، وبالنسبة للمتهم فيعتبر الشخص المبلغ الغائب بعذر غير مقبول حضوريا .

كذلك من القواعد التي تتأسس عليها المحاكمة في الجريمة الجمركية هي تمكين المتهم من الدفاع عن طريق محامي وهو من ضرورات المحاكمة العادلة.[2]

ثانيا :طرق الطعن

تقع المحاكمات في الجريمة الجمركية تحت حكم قواعد ق إ ج ج ، ويمكن اللجوء الى الطعن في الاحكام الصادرة ، وهذة الأحكام تأخذ أوصاف مختلفة يمكن تصنيفها الى:

- الأحكام المتعلقة بالاختصاص.

-الأحكام التمهيدية.

-الأحكام الفاصلة في الموضوع.

-الطعن العادي.

-والطعن بالنقض.

1- الأحكام المتعلقة بالاختصاص

ان مسالة اختصاص المحكمة في المادة الجزائية من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا ويمكن للمحكمة ان تدفع بعدم الاختصاص فإن تلقت المحكمة قصية وكانت قد تشكلت للفصل في جريمة تعد جنحة وتبين لها ان الموضوع يتعلق بجناية فإنها تفصل بعدم الاختصاص دون الإحالة وفق قاعدة من يحكم في الأكبر يحكم في الأصغر وليس العكس صحيح .فقط يمكن الإحالة من محكمة لأخرى من نفس الدرجة حسب نص المادة 548 من ق إ ج ج[3] ، غير ان القاضي الذي يفصل بعدم الاختصاص في الدعوى الجزائية يجب ان يفصل في الدعوى الجمركية لأنه لا طريق لإدارة الجمارك لاستيفاء الحقوق.[4]

---

[1]- م بورماد دليل المتابعات القضائية في المجال الجمركي ، مرجع سابق ص ص15.14 .

[2]- محمد محدة، سلسلة قانونية لضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ص ص 329.328.

[3]- أمر رقم :66-155 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر، معدل ومتمم.

[4]- م بورماد ،دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية مرجع سابق، ص55.

2- الأحكام التمهيدية

وتفصل المحكمة بكونها غير مطلعة بالكيفية المطلوبة او بإجراء تحقيق تكميلي إضافي، وحينذاك يتوجب على ممثل إدارة الجمارك متابعة أوامر المحكمة لا الطعن فيها.

3-الإحكام الفاصلة في الموضوع

وهي التي تقضي بالبراءة أو بالإدانة وتبقى صلاحية الاستئناف او الطعن بالنقص للمدراء الجهويين ومما يستشف من اجتهادات المحكمة العليا هو ضرورة الفصل في الدعوى الجبائية مهما كان منطوق الفصل في الدعوى العمومية الأصلية وعدم حكم القاضي بأكثر من الطلبات المقدمة وان طلبات النيابة غير ملزمة للقاضي وضرورة الفصل في كل طلبات الإدارة والحكم بالتضامن في العقوبات الجبائية بين جميع المدانين وعدم تجزئة الغرامة وعدم استئناف النيابة العامة لا يحول دون الفصل في الدعوى الجبائية والقضاء بتقادم الدعوى العمومية لا يوقف الفصل في الدعوى الجبائية [1].

4-الطعن العادي

حيث يتم الطعن عن طريقي الاستئناف والمعارضة، ويتم الطعن بالاستئناف لدى جهة قضائية أعلى وله عدة أسباب هي :لعدم إجراء تحقيق او بان لا وجه للمتابعة او الأحكام الماسة بالحقوق المدنية للمستأنف المقررة في نص المادة 2/172 و173 من ق إ ج ج [2] ،ويرفع الاستئناف في غضون عشرة 10 أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم الحضوري وبعد التبليغ للحكم الغيابي ،ولا تطعن إدارة الجمارك في الحكم المتعلق بالمادة الجنائية،ولا تربط المحكمة العليا في قرار صادر لها بتاريخ 1994/07/14 استئناف المدعي المدني باستئناف الإطراف الأخرى، ولا يوقف الطعن من المتهم تنفيذ القرارات لصالح إدارة الجمارك المتعلقة بالحقوق المدنية حسب نص المادة 499 من ق غ ج ج[3]، ولا يوقف الاستئناف تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية لإدارة الجمارك بحكم المادة 299 من ق ج ج.

---

[1] – م بورماد ،دليل الاجتهاد القضائي ، مرجع سابق ، ص ص47 ،55.

[2]– امر رقم :66-155، السالف الذكر، معدل ومتمم.

[3]– نايت عبد السلام حكيم ، مرجع سابق ، ص1122.

5- الطعن بالنقض

لا يمكن الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة عن أخر درجة الفاصلة في الموضوع ، حيث يوقف تنفيذ الحكم النهائي أو القرار، تتم اجراءاته وفق أحكام المادة 495 وما يليها من ق.ا.ج ج في مدى جواز الطعن بالنقض وصاحب الحق في ذلك ، ولا تطعن النيابة العامة في الأحكام الغيابية او التمهيدية ولا في تلك الفاصلة بالبراءة في الدعوى العمومية.

بينما يمكن لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الفاصلة المتعلقة بحقوق مالية وهي حقوق مدنية فقط حسب نص المادة 280 من ق ج ج [1]، كما انه يتوقف كل شكل من اشكال التنفيذ أثناء سريان الطعن في القرارات المتعلقة برفع اليد عن البضائع المحجوزة لاي سبب كان لدى ادارة الجمارك ولا تسترجع هذه الاخيرة إلا بدفع كفالة.

[1]--قانون رقم :17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك الجزائري 79-07 ، السالف الذكر.

المبحث الثاني

إجراءات تنفيذ الجزاء وتحصيل الدين الجمركي

يحتكم تنفيذ الجزاء المقرر للجريمة الجمركية في إطار القانون الجنائي الاقتصادي الى خصوصيات إجرائية ترتكز بدورها على الإطار الخاص الذي تتأسس فيه عناصر الجريمة الجمركية ، وإلى المركز القانوني لإدارة الجمارك في المنازعة الجمركية من جهة أخرى ، إضافة إلى طبيعة المسار الإجرائي من الكشف عن الجريمة إلى صدور الأحكام القضائية او تسوية المنازعة وديا ، ولذلك ينبغي الوقوف على **الأثر الإجرائي لطبيعة الجزاء (مطلب اول)** وهو الأساس لتنفيذ الجزاء الجمركي الذي يتحول في شقه الجبائي إلى حق للخزينة العمومية ليتم تحصيل الدين الجمركي والمنازعة فيه **(مطلب ثان)**.

المطلب الاول

الأثر الإجرائي لطبيعة الجزاء الجمركي

تخضع متابعة الجريمة الجمركية للقواعد الإجرائية العامة ، غير أنها استثناءا تخرج لطبيعة الجزاء ومبادؤه **(فرع اول)** عن الإحكام العامة فيما يتعلق بالمبادئ التي يتأسس عليها الجزاء الجمركي بما يؤثر في الجانب الإجرائي من حيث تسليط العقوبات الشخصية المالية**(فرع ثان)** فيؤثر كذلك في إجراءات تنفيذ الجزاء الجمركي ومنه التاثير في قمع الجريمة الجمركية عموما.

الفرع الأول: طبيعة الجزاء الجمركي ومبادئه

يتميز الجزاء الجمركي عن غيره في الجريمة العامة من حيث طبيعة العقوبة **(اولا)**، والمبادئ التي يتأسس عليها **(ثانيا)**، ونوعية العقوبة شخصية او مالية، وهو ما يحدث اثرا على إجراءات المتابعة وإنهائها.

اولا:طبيعة العقوبة الجمركية

حيث يظهر الطابع المختلط للجزاء بين صفة التعويض والعقاب ، وكذلك التوجه نحو تغليب الجانب المالي على حساب الجانب الشخصي ، هذا الأخير من حيث ان التجنيح مثل الوصف الأشد حتى سنة 2005 بصدور الامر05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[1] وازدواجية الدعاوى الناشئة كما سبق تناوله يؤثر على إجراءات المحاكمة : محكمة الجنح وليس محكمة الجنايات ، بينما تم تغليب العقوبة المالية في شكل جباية مستحقة بصفة التعويض المدني "...حينما يتعلق الأمر بالجزاءات ذات الطابع المالي المطبقة في المواد الجمركية فإن الفرق بينها وبين مجرد التعويضات المدنية لا يظهر بهذا الوضوح..." [2] حيث يأخذ الجزاء طابع الجباية .

وتقدير الاجتهاد القضائي في هذا الامر حسب قرار رقم 39896 بتاريخ 1987/04/14 عن غ ج 2 [3] يقر بأن الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك ليست غرامات بل تعويضات ، حيث يثير هذا الأمر جدلا واسعا بسبب عدم الإفصاح عن طبيعة الجزاء المالي من طرف المشرع في نصوص المادة الجمركية [4].

ثانيا: المبادئ العامة للجزاء الجمركي

وقد استبعد النظام القانوني للجزاء الجمركي مبادئ أساسية منها مبدأ القانون الأصلح للمتهم ومبدأ التفريد القضائي، فبالنسبة للأول في قضية تهريب باستعمال وسائل نقل والتي كانت العقوبة مصادرة وسيلة النقل إضافة للحبس بنص المادة 324 من ق ج ج الملغاة

[1] – امر رقم : 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب ، السالف الذكر.

[2] – عبد المجيد زعلاني, الركن المعنوي في الجرائم الجمركية ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسايسية** المجلد 34،ع1 الجزائر 1997/03/15 ،ص ص18.17 .

[3] – قرار رقم 39896 بتاريخ 1987/04/14 عن غ ج 2،**مجلة الجمارك**،ع خاص ،الجزائر مارس1992 ص55.

[4] – حيمي سيدي محمد ، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، **المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل**، ع01 ،الجزائر 2018 ص 210.209.

بالأمر رقم: 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب قضت المحكمة بالإدانة دون المصادرة على أساس ان قانون المالية لسنة 1984 صدر بعد ارتكاب الجريمة ويعاقب في نص مادته 138 بأخف ، فطعنت إدارة الجمارك بحجة عدم سريان مبدأ القانون الأصلح بالنسبة للعقوبة المالية ، ووافقها قرار المحكمة العليا خروجا عن المبدا المذكور بحجة ان الغرامات والمصادرات الجمركية لا تشكل إلا تعويضات .[1]

وما تقره المادة 118 المعدلة والمتممة لنص المادة 281 القاضي بمنع إعمال السلطة التقديرية لقاضي الحكم في تحديد الغرامة ، اضافة إلى الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة من خلال تطبيق عنصر التضامن في الغرامة [2] .

الفرع الثاني: العقوبات الشخصية والمالية

بوصفها جريمة اقتصادية فانها وسعت من قواعد العقاب للتمكين من الحد منها وبالتالي فمن الضروري تسليط العقوبات الشخصية **(اولا)** على الفاعلين وهو الشيء الاصلي في العقاب ولكن للعقوبات المالية **(ثانيا)** دور اساسي في الجريمة الجمركية .

اولا: العقوبات الشخصية

وهي العقوبات السالبة للحرية من حبس وسجن في الجنح والجنايات الجمركية على التوالي والتي تمس حرية الشخص وتمتد من ستة 06 اشهر حتى تبلغ 05 خمس سنوات في الجنح على الأكثر وتصل الجنايات الى السجن المؤبد خاصة في جرائم التهريب[3].

إضافة إلى العقوبات التكميلية وهي عقوبات سالبة للحقوق من منع من الإقامة والمنع من مزاولة مهنة او نشاط وإغلاق المؤسسة والإقصاء من الصفقات وغيرها في نص ق ع ج

[1]- حيمي سيدي محمد ،المرجع نفسه ،ص215.216.

[2]- للمزيد انظر ،حيمي سيدي محمد ،المرجع نفسه،ص220.221.

[3]- حسيبة رحماني ،خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص180.179.

ثانيا:العقوبات المالية

وتتمثل في الغرامة والمصادرة.

1-الغرامة

أ/تعريف الغرامة

وقد ميز التشريع بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية وهذه الأخيرة عرفها الفقيهان كلود بيار وهنري تريمو على أنها "... عقوبة تكمن في إلزام مرتكبي الجرائم الجمركية بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها ،سواء بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها او على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها او المتملص منها او بالنظر للبضائع محل الغش التي يتم مصادرتها..."[1] ، والهدف الرئيسي منها معاقبة المخالف لفعله غير المشروع [2].

ب/تحديد قيمة الغرامة

تختلف بين المخالفات والجنح الجمركية حيث تحدد تحديدا مباشرا في المخالفات الجمركية ما بين 25000دج و 50000دج مع إمكانية تغريم المخالف عن التأخير في الدفع يصل الى 1000.000 دج نقدا وقد تحدد ب عشر قيمة البضائع حسب نصوص المواد 322.321.320.319 من ق ج ج 17- 04 [3] ، بينما في الجنح فقد ربط القانون الغرامة بقيمة البضائع محل الغش وتحسب وفق نص المادة337 من ق ج ج كالتالي:

القيمة الواجب اخذها بعين الاعتبار لحساب الغرامة هي القيمة المنصوص عليها في نص المادة 16 من ق ج ج تضاف إليها الرسوم والحقوق الواجبة ولكن وفقا لحالة البضائع تتميز

---

[1]- شيروف نهى ،اليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية –دراسات إقتصادية –**جامعة زين عاشور بالجلفة ،ع1 2018 ص240.

[2]- سعسع عبد المالك،مرجع سابق ،ص16.

[3]- قانون رقم ك17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07 ،السالف الذكر.

القيمة كالأتي:

البضائع المستوردة: قيمتها هي التي نصت عليها **المادة** 16 من ق ج ج مع إضافة الرسوم والحقوق مع وضع طرق اخرى مرتبة بالأولوية واحدة فواحدة حسب إمكانية تحديد القيمة وهي التي نصت عليها المواد: من 16 مكرر1 الى 16 مكرر8 من ق ج ج بالترتيب[1]

البضاعة المنتجة محليا: يرتكز الأمر على نص المادة 16مكرر11في حال البضاعة المعينة عند التصدير ، بينما يحدد سعرها حسب السوق الداخلي عندما تعاين البضاعة في داخل الإقليم الوطني للاستهلاك المحلي.

البضاعة غير المشروعة: يحدد سعرها حسب السوق الداخلية وقت ارتكاب الجريمة حسب اجتهاد المحكمة العليا ، ويستوي ذلك حال الاستيراد او التصدير[2].

2-المصادرة

أ/تعريف المصادرة

حسب المادة 15 من ق ع ج هي :"...**الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء...**"[3] ، وتتم المصادرة على أساس حكم قضائي ، وتتعلق بمخالفات الدرجة الثالثة والرابعة بنصوص المواد322.321 من ق ج ج ، والجنح الجمركية ، وتكون عقوبة أساسية في الجرائم المنصوص عليها في المواد 325.324 وتكميلية ف الجرائم المنصوص عليها في المادة 329 والمادة 43 من ق ج ج.

[1]- للتدقيق أكثر انظر نص المادة 06 من القانون رقم 17-04 المتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07 ،السالف الذكر.

[2]- شيروف نهى ،اليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص242.

[3]- امر رقم :66-156 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ، السالف الذكر،معدل ومتمم.

ب/أشكالها ومحلها

لها شكلان: المصادرة العينية وتنصب على البضائع محل الغش، وسائل النقل والبضائع التي تخفي الغش.

والمصادرة بمقابل نقدي بناءا على حكم بطلب إدارة الجمارك حسب نص المادة 336 من ق ج ج ، ولها أحوال ذكرت في نصي المادتين 322و261 من ق ج ج .

ويمكن القيام بالمصادرة بمقابل لضرورتين هما:

-إذا تعذر مسك البضاعة محل الجريمة[1].

-وفي حالة كون وسيلة النقل ملك لإدارة عمومية ، وقد قضت المحكمة العليا بان النطق بمصادرة عربة تابعة لشركة عمومية غير ممكن بسبب تبعيتها للدولة من جهة ولكون الشركة العمومية لا تعتبر شريكا في الجريمة أو معنية بالتهريب، على أساس أن المتهم ناقل للبضاعة محل الغش، فإن ذلك لم يستبعد تطبيق المادة 326 من قانون الجمارك، مع تعويض مصادرة العربة بالحكم على المتهم بدفع مبلغ يساوي قيمة العربة لتقوم مقام المصادرة [2].

المطلب الثاني

طرق تحصيل الدين الجمركي والمنازعة فيه

إن تحصيل الإيرادات المالية في شكل حقوق ورسوم وغرامات ومصادرات هي من المهام الجوهرية لإدارة الجمارك التي تصبغها بالصبغة الاقتصادية ،وهو الشيء الذي يحدث حيوية فقهية تشريعية قضائية من خلال طبيعة التحصيلات وتفسيرات الفقه للتشريع

[1]- سعسع عبد المالك ، مرجع سابق ، ص22.21.

[2]- م بورماد قرار رقم 110903 مؤرخ في 1995/07/02 عن غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث، المصنف الثاني للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة لإدارة الجمارك، لسنة 1989، ص 41.

وممارسات القضاء التي غالبا ما تخرج في شكل اجتهادات من المحكمة العليا وقد أوجد التشريع طريقين لتحصيل الأموال المستحقة لإدارة الجمارك طرق تحصيل الدين الجمركي **(فرع أول)** بينما تقع المنازعة فيه**(فرع ثان)** من حيث الاستحقاق او الإجراءات المتعلقة بذلك.

الفرع الأول:طرق تحصيل الدين الجمركي

يتم تحصيل الدين الجمركي المتمثل في الحقوق والرسوم والغرامات والمصادرات وكل المستحقات المالية بطريقتين: الطريق الإداري**(أولا)** او الطريق الجبري**(ثانيا)**.

أولا: الطريق الإداري لتحصيل الدين الجمركي

يمكن الدفع المباشر او بإبرام المصالحة.

1-الدفع المباشر

يكون التحصيل العادي الودي بإرادة الأشخاص الذين يتقدموا طوعا أمام إرادة الجمارك لأداء كل المستحقات المالية في الميقات المعين ، ويتم الدفع نقدا في صدوق القابضة مقابل تسليم إيصال من الإدارة ، وتأخذ الرسوم المفروضة صبغة حسب الإغراض التي أنشأت من اجلها ويمكن التعبير عنها ب: الرسوم المانعة والتي تحاول الدولة منع تدفق بضاعة ما ، ورسوم حمائية التي من خلالها يروج المنتج الوطني، ورسوم إيرادية تفرض بغرض تحقيق دخل مالي، وهناك معايير لتحديد القيمة المالية وهي : النوع التعريفي للبضاعة، منشأ البضاعة وحسب القيمة لدى الجمارك وقد سبق التفصيل في هذا [1] .

[1]- نسيمة شداني،حمودي ناصر،خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري ،**مجلة الاجتهاد القضائي**،المجلد 13 ع 01 جامعة محمد خيضر بسكرة 2021/03/31 ص ص840.839 .

ويمكن التسديد عن طريق صكوك بنكية او بريدية او سندات ويمكن حجز البضائع كضمان وتقبل الإدارة الإذعان من المدين لمدة 15 يوم حسب الماد 109 مكرر من ق ج ج 17-04 .

2-المصالحة الجمركية

نص المرسوم التنفيذي رقم 19-136 في مادته الثانية على ان المصالحة"...**الاتفاق الذي تقوم به ادارة الجمارك وفي حدود اختصاصها ،بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية ، في مقابل ان يمتثل الشخص او الأشخاص المخالفون لإجراءات معينة...**" [1]

أ/الشروط الموضوعية:

-وجود منازعة جمركية ابتداء.

-ان تكون المخالفة الجمركية من المسموح فيها بالمصالحة.

-طبيعة البضاعة: ان لا تكون حيوية او محظورة كليا اونسبيا .[2]

كما استبعدت إدارة الجمارك المصالحة في البضائع والتي تشكل جرائم ذات وصف مزدوج جمركي جنائي كجريمة تصدير الحبوب ومشتقاتها ومواد الوقود ،ولا تخضع للمصالحة المخالفات المرتكبة من قبل اعوان الجمارك [3].

[1]- المرسوم التنفيذي رقم:19-136 مؤرخ في 2019/04/29 يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لاجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية،ج ر ج ج ع 29 الصادر بتاريخ 2019/05/05 .

[2]- شداني نسيمة،حمودي ناصر ، مرجع سابق ،ص843.

[3]- سعسع عبد المالك ،مرجع سابق،ص46.

أ/الشروط الإجرائية:

وتتمثل في تقديم طلب مع دفع كفالة وانتظار موافقة إدارة الجمارك من خلال المسؤولين المذكورين حسب الأحوال في نص المرسوم التنفيذي 19-136 الذي حدد قائمة المسؤولين والمبالغ الممكن التصالح بشأنها لكل مسؤول، حيث يودع الطلب لدى مفتشية أقسام الجمارك ويتسع مفهوم الشخص المتابع الى الشريك والمستفيد من الغش والمصرح والوكيل لدى الجمارك ويكفي ان يتضمن الطلب تعبير صريح بالرغبة في إجراء مصالحة.

ويترتب عن هذا رفع اليد عن البضاعة واستكمال إجراءات انقضاء الدعوى الجبائية والعمومية، ويقر إجتهاد المحكمة العليا انها غير وجوبية لغدارة الجمارك ويؤكد إجتهاد الحكمة العليا كذلك عدم اختصاص القضاء الإداري بالنظر في مسالة جمركية وبالنسبة للقضاء المدني لا ينظر الا في المسائل المتعلقة بالحقوق والمعارضات المتعلقة بالإكراه والحجز والمصادرة الى جانب المحجوزات .

ثانيا :الطريق الجبري لتحصيل الدين الجمركي

ويرتكز الأمر على تنفيذ الإكراه الجمركي او طريق المتابعة القضائية.

1-تحصيل الدين عن طريق تنفيذ الإكراه الجمركي

وهو قرار يسمح بالتنفيذ الجبري على أموال المدين ويعتبر طري اداري لان أدارة الجمارك تنفذه دون اللجوء للقضاء [1]، ويخص الحقوق والرسوم والغرامات وكل مبلغ على إثر تسوية إدارية ،ولا يمكن الاكراه الا في حال تأكد استحقاق الدين،ويتم التبليغ من قبل أعوان الجمارك ، وتختص المحكمة المدنية الواقع لدى دائرتها مكتب الجمارك المصدر للأمر

[1]- شيروف نهى ،اليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص245،244.

بالإكراه حسب نص المادة 274 من ق ج ج بالنظر في معارضة الإكراه الجمركي، [1] وترتكز المعارضة على إبطال الإكراه لسبب جوهري.

2-تحصيل الدين عن طريق تنفيذ الأحكام القضائية

يرتكز التنفيذ على الأموال و الأشخاص .

أ- التنفيذ على الاموال

نص ق ج ج في مواده من 293 الى 301 على طرق تنفيذ العقوبة الجزائية وفق الأحكام الخاصة بإدارة الجمارك – عن طريق الحجز التحفظي والحجز التنفيذي – التي تمتلك امتيازات خاصة في تنفيذ العقوبات التي يظهر تنوعها وخصوصياتها تميز ق ج ج ولإدارة الجمارك دور تحديد قيمة العقوبة المالية ، بينما لمحكمة صلاحية إفادة المخالفين بالظروف المخففة في العقوبات الشخصية ، و كذا المصادرة وسائل النقل، أما ما عدا ذلك فلا يمكنه التخفيف من العقوبة المالية تحت طائلة البطلان والنقض بنص المادة 281 من ق ج ج ، كما لا يجوز للقضاء أن يأمر في أحكامه و قراراته بإيقاف تنفيذ الغرامة الجمركية أو المالية و إلا ترتب على ذلك النقض [2].

ويأخذ القاضي الطلبات المالية لإدارة الجمارك او قد يلجا للخبرة لتحديدها ويسبب ذلك والا عيب حكمه ، وهذه العقوبات المالية قد تكون مجال اعتراض بالنسبة للمخالف ومن يشمله الجزاء الجمركي، حيث جاء بقرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2001/06/25، عن غرفة الجنح والمخالفات"... بأن تقويم إدارة الجمارك مبالغ فيه و أنزلوه إلى المبلغ الذي اعتبروه متناسبا مع القيمة الحقيقية للسيارات المحجوزة دون أن يوضحوا أو يعللوا أو يذكروا العناصر أو المصدر الذي اعتمدوا عليه في تقييمهم هذا فيكونوا قد وقعوا فيما عابوا عليه

[1]- قانون رقم 17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك 79-07 السالف الذكر.

[2]- قانون رقم 17-04 يتضمن تعديل قانون الجمارك رقم:79-07 ، المرجع نفسه ،السالف الذكر.

إدارة الجمارك و يكون بذلك قضاءهم في الدعوى الجبائية قضاء غير مؤسس و معرّض للنقض..."[1].

وبالتالي فإن العقوبات المقررة للجرائم الجمركية إما أن تكون غرامة أو مصادرة أو معا و تنفيذها يكون لإدارة الجمارك و لصالحها خاصة وأن القاضي يحكم بطلبات الإدارة المالية من خلال محاضرها و شكاويها،وإذا كانت العقوبة الجزائية شخصية لا تنفذ بوفاة المتهم، فالعقوبة الجبائية تنتقل كدين على ذمة ورثة المتهم المتوفى، والتحصيل يكون من التركة بكل الطرق القانونية، ويتم التبليغ وفق نصوص المواد 24.23.22 من ق إ م إ [2] .

ب-التنفيذ على الأشخاص

مثلما نصت المادة 293 ق ج ج أنه يمكن تنفيذ الإكراه البدني في تنفيذ الأحكام و القرارات المتضمنة حكما بالإدانة، كما تؤكد المادة 299 ق.ج حسب المتهم في جرائم التهريب يطبق بصورة تلقائية إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض، مع مراعاة أحكام الإكراه البدني المنصوص عليها في ق إ ج ج، وهو إجراء إستثنائي يطبق عند استحالة التحصيل المالي،حسب نص المادة 599 من ق إ ج ج[3] التي حددت طبيعة الديون الواجب تحصيلها عن طريق الإكراه البدني المتمثلة في الغرامات الجزائية، الإستردادات، التعويضات المدنية، المصاريف القضائية مع إمكانية الإعفاء الجزئي او الكلي الذي نصت عليه المواد 600، 601 من نفس القانون.

ويتم الإخطار بالدفع حسب المادة 604 من ق إ ج ج ولا يتم إلقاء القبض على المحكوم عليه بالإكراه البدني و حبسه إلا بعد أن يوجه إليه تنبيه بالوفاء و يظل بغير جدوى لمدة تزيد عن 10 أيام

ويتم إخطار المدين بالأمر بالدفع بعد تبليغه السند التنفيذي تحت طائلة بطلانه، ويتضمن الأمر تاريخ تبليغ الحكم أو القرار مع الأمر بدفع المبلغ المستحق وبعد رجوع

---

[1]- **المجلة القضائية للمحكمة العليا** ، ع خاص لغرفة الجنح والمخالفات،الجزائر 2001 ،ص ص169،168.

[2]- أنظر المواد 24.23.22 من القانون رقم :08-09 يتضمن الإجراءات المدنية والادارية الجزائري، السالف الذكر.

[3]- امر رقم:66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،السالف الذكر،معدل ومتمم.

النسخة الأصلية للأمر بالدفع و تأكد قابض الجمارك من أن إجراءات التبليغ قد تمت بصفة قانونية يتقدم بطلب لدى النيابة العامة يلتمس فيه الأمر بالقيام بالإجراءات اللازمة لحبس المحكوم عليه و تحرر بذلك تسخيرة الأمر بالسجن، و تسجل في دفتر مفتوح خصيصا لذلك و يسلمها مع جدول إرسال لوكيل الجمهورية لدى المحكمة التي فصلت في القضية .

كما يمكن تقديم تسخيره الأمر بالسجن أمام وكيل الجمهورية المتواجد في محكمة مقر إقامة المدين إذا كان هذا الأخير لا يقطن في الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي فصلت في القضية ، حيث أن جميع الأحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية حسب نص المادة 324 من ق إ م إ[1]، ويمكن للقابض ان يعترض على تسريح المحبوس محل الإكراه البدني ، ويمكن توقيف حبس المكره إذا تقدم بعرض الوفاء الجزئي او الكلي.

ويعترض التنفيذ بعض الإشكالات منها: فيما يتعلق بتبليغ الأحكام القضائية النهائية والغيابية، وعدم تحديد العناوين بدقة ، واستخراج النسخ التنفيذية وفي حال كون المخالف أجنبي.

الفرع الثاني : المنازعة في الدين الجمركي

يمكن ان تكون المنازعة جزائية **او** مدنية في الدين الجمركي **(اولا)**، اوالمنازعة في استحقاق الدين واجراءات التحصيل **(ثانيا)**.

اولا: المنازعة الجزائية و المدنية في الدين الجمركي

ويتعلق الامر بقواعد المسؤولية التي تمتد اكثر في الجريمة الجمركية حيث تتميز الجريمة بالمادية البحتة والتي يترتب عنها دعويان مثلما سبق تناوله بينما تكرس مبدا التضامن في الجريمة الجمركية وهو معروف في قواعد القانون المدني ومبدا الضمان حينما يتم حجز البضائع كضمان لتحصيل الدين الجمركي وهي المبادئ العامة التي تقوم عليها

[1]– قانون رقم :08–09 يتضمن الإجراءات المدنية والجزائية الجزائري ، السالف الذكر.

كل المستحقات المالية الجمركية [1]، وبالنسبة لدعاوى الموضوع ودعوى بطلان الإجراءات التحفظية كدعاوى أصلية لدى القضاء المدني

ثانيا: المنازعة في استحقاق الدين وإجراءات التحصيل

يمكن للمدين الاعتراض لدى المحكمة المدنية حول الحقوق المالية المطالب بها من طرف إدارة الجمارك ، وينعقد الاختصاص للقضاء المدني في هذه المسائل ، ويتسع اختصاص الفصل في المنازعة الجمركية للقضاء الإداري فيما يتعلق بنشاط إدارة الجمارك المرتبطة بالمهام غير الجبائية على غرار نزع مشروعية القرارات الإدارية المنفردة وقيام مسؤولية إدارة الجمارك فيما يرتكب من طرف أعوانها، ففي حال تبين بعد التفتيش انه لا أساس له او عدم وجود سبب للحجز فيعطى مالك البضاعة المحجوزة نسبة فائدة واحد بالمائة عن كل شهر حجز لبضاعته حيث ينعقد الاختصاص للجهات القضائية الإدارية الواقع في دائرة إقليمها مكان الحجز بموجب نصوص المواد 800و805 من ق إ م إ [2]، وبالتالي إمكانية إبطال حق إدارة الجمارك في تحصيل أموال اعتبرتها كديون لها على هذا الاعتبار .

وقد كان موضوع قرار صادر عن مجلس الدولة في قضية حجز سيارة احد الأشخاص وتبين لدى المجلس من أوراق الدعوى ان هذا الشخص لم يكن محل متابعة في دعوى عمومية ولا جبائية واعتبر الحجز مساس واستيلاء على ملكية خاصة من إدارة عمومية فانعقد الاختصاص لقضاء الإداري عن طريق القاضي ألاستعجالي الإداري [3] .

[1]– عمر عدوني ، المنازعات المتعلقة بتحصيل الغرامات الجمركية،**مجلة الاجتهاد القضائي**،جامعة الجيلالي اليابس سيدي 2021/11/02،ص ص 149،750.

[2]– قانون رقم :08–09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والجزائرية الجزائري ، السالف الذكر.

[3]– عمر عدوني، مرجع سابق ،ص ص 754،755.

خلاصة الفصل الثاني

عبر عناصر الفصل الثاني تم تناول جوهر موضوع الدراسة وهو الإطار الإجرائي لمكافحة الجريمة الجمركية الذي يرتكز على معطيات الفصل الأول لا محالة ، من خلال مسار يبدأ بالتحري والكشف المؤسس على النصوص القانونية مرورا بالدعاوى الناشئة عن الجريمة لجمركية وهي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية في استثناء شكل ازدواجية الدور بين النيابة العامة وإدارة الجمارك منذ المتابعة.

وقد قرر المشرع دورا جبائيا يبرره القضاء والفقه بتناسب المتابعة مع تناسب المصلحة المعتدى عليها من قبل المخالف في الجريمة الجمركية وهي مصلحة مالية اقتصادية .

ويظهر دور إدارة الجمارك في المحاكمة بما لها من حجية عبر محاضر الحجز و المعاينة وسلطة تحديد المبالغ المالية المقررة كحقوق للخزينة العمومية يجب حفظها ، في جو من المبادئ المقررة للمحاكمة العادلة وصحة الإجراءات وحفظ الحريات الشخصية بم لم يمكن التشريع إدارة الجمارك من المضي في قمع الحريات الخاصة كالتوقيف وتفتيش المنازل الا في ظل الضبط القضائي تحت سلطة القضاء .

ونسجل التكامل بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في ضرورة إعلام هاته الأخيرة بكل ما يمكن ان يشكل اعتداء على التشريع الجمركي، كم يأخذ التحصيل قواعد إجرائية خاصة تتسع للقضاء المدني والإداري وهو ما يشكل مجال للبحث خاصة وان ما وقعنا عليه خلال الدراسة هو دور الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا عبر قراراتها الفاصلة والمفسرة والمؤسسة والشارحة والتي تثري النص القانوني وتكيفه وفق متطلبات المجال الجمركي .

وفي الأخير تم ابراز فكرة المنازعة حتى بعد صدور الأحكام بالنظر الى عدم وجود ضرورة لتناول العقوبات المقررة بما يخدم البحث في القواعد الإجرائية حتي استيفاء حقوق الخزينة العمومية.

خـــاتـــمـــة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي لا محالة لا تسع كل القواعد الإجرائية للجريمة الجمركية فإننا تناولنا الجريمة الجمركية ارتكازا على قانون الجمارك الجزائري وهو يشكل أساس لتشريعات جنائية خاصة أخرى أحالت عليه في المجال الموضوعي من خلال تعريف الجريمة الجمركية في قانون الجمارك على انها مخالفة لتشريعات وتنظيمات جمركية يدخل تحتها نصوص جنائية خاصة تحكم عدة مجالات تم الإشارة إليها، وهو ما جعل قانون الجمارك كأنه قانون شامل او قانون جنائي عام ثان ترتكز علية نصوص اخرى وهذا الشيء لم يعرف الا للقانون الجنائي العام وذلك بمبرر من كون الجريمة الجمركية خاصة تستند على قواعد استثنائية بل يمكن ان تكون هذه قواعد أساسية لقانون اقتصادي جنائي .

وتظهر التطورات الكبرى الاقتصادية في نصوص قانون الجمارك من خلال توجه التشريع نحو الجباية بحكم تبعية إدارة الجمارك لوزارة المالية أساسا، وذلك تظهر قيمة التجريم في المجال الجمركي من خلال الدور الحمائي للتشريع الجمركي في حماية المنتج الوطني في ظل اقتصاد عالمي تنافسي يسير بوتيرة كبيرة قد تخنق اقتصاديات الدول النامية تحت ضغط اقتصاد السوق والتعامل الدولي التجاري الذي تسيطر عليه القوى الاقتصادية الكبرى .

من جانب اخر فقد يظهر دور الإدارة من خلال التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية تارة بإعداد النصوص وتارة أخرى بالتحري والمتابعة الذي تقوم به إدارة الجمارك في ثوب السلطة التنفيذية ولكن يبقى دور السلطة التشريعية رقابي وهو دور مهم ان أحسن القيام به.

تبين لنا في اثر هذا ان المبررات واقعية تحكم إعداد النص وان الجزاء يتبع المصلحة المتضررة وهي المصلحة الاقتصادية للدولة متمثلة في مستحقات الخزينة العمومية وان فكرة ان النص يسع كل السلوكيات نسبية بالنظر الى إعطاء دور لإدارة الجمارك في المساهمة في التشريع فهي تملك إحصائيات وان العمل الميداني يمكن ان يوجه التفكير بدل التنظير البعيد عن الممارسة ، فيما يلعب الاجتهاد القضائي دورا كبيرا في تفكيك ما يوحي

الية النص الجنائي ، وان القانون الجنائي الاقتصادي يبتعد عن المساس بالحريات الشخصية الأساسية .

ويمكن اعتبار قواعد المسؤولية في الجريمة الاقتصادية التي اشرنا إليها ليس على سبيل التكرار وإعادة ذكر النصوص وإنما على سبيل ما لها من اثر فهي ليس محكومة بالقواعد العامة والتشريع الجمركي استقر على هذا المسار لذلك صارت كأنها قواعد خاصة دائمة ولا يمكن التعبير عنها بالاستثناء ، ويمكن ان يكون للفقه اجتهاد أخر غير ذلك التقليدي الذي لم يسع التطورات التشريعية الجمركية ، ومن جانب أخر فبالنظر لكون الجمارك هي هيئة عالمية فنلاحظ سريان القواعد الدولية في التشريعات الوطنية من خلال الاتفاقيات وهذا له جانب ايجابي من حيث تسهيل حركة البضائع وقمع الفساد لكن الاقتصاديات الناشئة وإمكانية التبادل في المناخ الواحد مثلا الإفريقي او العربي بغرض التكامل ، فقد يشكل ضرر للاقتصاد الجزائري وقد بدى للعموم تباهي الغرب بحماية أشخاص مجرمين في بلدانهم تحت ذريعة حماية الحريات فكذلك الأمر يتعلق بالقوة والنفوذ السياسي

وبالنسبة للجانب الإجرائي فبقد ما يصعب التحكم في الإجرام الجمركي فنلمس الإلمام بكل الحيثيات الإجرائية للمتابعة في حال إصرار السلطة السياسية على الرفع من درجة اليقظة والمراقبة وتوفير الآليات خاصة وان العمل يتطلب تقنيات حديثة .

وقد يظهر الدور الايجابي لإدارة الجمارك في الحجز والمعاينة بعيدا عن التأويل الذي قد تأخذه الأفعال في أروقة القضاء ثم تدخل إدارة الجمارك في تحديد المستحقات المالية ، وضرورة إخطارها بكل ما من شانه ان يمس بحقوق الخزينة ولو بشكل عارض ، يكرس هذا قدرة الإدارة على التحكم في قمع الجريمة الجمركية ومن جهة أخرى يكرس التكامل ونقل العمل القضائي أكثر الى حيثيات الواقع بعيدا عن التنظير.

وقد حاولنا الغوص في حيثيات الممارسة القضائية من خلال الإحكام والاجتهادات الصادرة بما خدم الموضوع وعلى اثر هذه الدراسة نخلص الى نتائج اقتراحات:

-يمكن ان يتجاوز التشريع الإطار الموجود في حال يرى انه يمكن ان يحفظ مصالح عامة.

–تسجل السلطة التنفيذية نجاحا في إعداد نصوص تلاءم القطاعات المحكومة بها وتحد من الإجرام.

–تلعب إدارة الجمارك دورا هاما في حفظ الأموال العمومية واستردادها .

–يمكن ان يشرف القضاء على مكافحة الإجرام حتى خارج أروقة المحاكم والدور الجبائي لإدارة الجمارك يكرس هذا .

–تتخصص مصالح إدارة الجمارك في المهام بينما يبقى القضاء لا يساير الواقع لعدم وجود تخصص مثلا كالقضاء الاقتصادي.

–يبقى موضوع الجريمة الجمركية بعيدا عن الدراسة ، حيث بدى لنا من خلال مقابلة شخصية مع إطارات بمديرية المنازعة كشف لنا ان الجريمة الجمركية تذهب بعائدات ضخمة

ويمكن ان نقدم على سبيل الاقتراح:

–رفع الحجم الساعي لتناول الجريمة الاقتصادية عموما في كليات الحقوق.

–تنظيم ايام ولقاءات وربما انتداب إطارات من قطاع القضاء والجمارك لإلقاء محاضرات الجامعة بصفة منتظمة ومستمرة.

–توجيه الطالب فيما يخص مواضيع البحث من خلال اقتراحات للدراسة حيث لاحظنا قلة الدراسة في مجال الجريمة الاقتصادية.

تدعيم الجانب البيداغوجي للجامعات باللغات الأجنبية قصد التمكن من إجراء الدراسات المقارنة والغوص في الفقه القانوني الدولي ، وتدعيم المكتبات بالوثائق الإدارية باستمرار ومسايرة الإدارات والهيئات العمومية وزيادة الاحتكاك بين الطلبة الجامعيين والأساتذة والإدارات العمومية بشكل مستمر ومنتظم ومكثف .

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك دار الحكمة ، الجزائر ،1998.
2. أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية مدعم بالاجتهادات القضائية ،دار هومة، الجزائر ،2002.
3. أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية : تعريف وتصنيف الجرائم،متابعة وقمع الجرائم ط 8 ، دار هومة الجزائر2016/2015.
4. أحمد خليفي ، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية،ط1، ، ديوان المطبوعات الجامعية ،وهران،2002.
5. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ط7 ،دار النهضة العربية،مصر ،1999.
6. ابن منظور،لسان العرب، المجلد الاول، باب الهاء، ط3، دار صادر بيروت لبنان.
7. إسحاق إبراهيم منصور،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1995.
8. جلال ثروت ، سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة،مصر 2006،
9. جيلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجنائية ، الوكالة الوطنية للإشهار ، الجزائر ،1998.
10. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971 .
11. سليمان سليمان عبد الحميد سليمان،النيابة العامة بين سلطتي الاتهام والتحقيق – دراسة مقارنة –دار النهضة العربية ،مصر ،2010.

12. صخر عبد الله الجنيدي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء،الاردن، د س ن .
13. عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج1 ،الجزائر،1998.
14. عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ،الجزائر 2004.
15. عبد الحميد الشواربي . الجرائم المالية والتجارية . ط4 .القاهرة .1996.
16. عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء الاول، الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1996 .
17. عمار شوقي جبارة، المنازعات الجمركية بين الإصلاح والتعديل الجذري، حلقة دراسية للسنة الرابعة تخصص اقتصاد ومالية فرع ادارة الجمارك،غير منشور المدرسة الوطنية للإدارة ،،الجزائر ، 2003 .
18. محمد محدة، سلسلة قانونية لضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2002.
19. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب الجمركي في الجزائر ط1،، دار الحديث للكتاب، الجزائر ،2007.
20. م. بورماد، دليل للاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الثاني ، المديرية العامة لإدارة الجمارك، لسنة 1989.
21. م .بورماد ، دليل الاجتهاد القضائي في المنازعة الجمركية ،المصنف الخامس،مديرية المنازعات الجمركية بالمديرية العامة للجمارك،2007 .

ثانيا: الاطروحات والمذكرات:

1- أطروحات دكتوراه :

1. حسيبة رحماني، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو،نوقشت في:2019/07/13.
2. خلف الله عبد العال أحمد، الحماية الجنائية من جرائم التدليس والغش، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،قانون عام، ، جامعة عين شمس،مصر 1998.
3. رميساء بنادي ، مكافحة الفساد في مجال التحصيل الجبائي ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ،قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2020/2019 .
4. سعادنة العيد العايش،الإثبات في المواد الجمركية ،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر بباتنة،2007،
5. سميرة يوسفي، المسؤولية الجنائية وإجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان 2019/2018.
6. شوقي رامز شعبان ، النظرية العامة للجريمة الجمركية، أطروحة دكتوراه الدار الجامعية ، بيروت لبنان ،2000 .
7. شيروف نهى،الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري –نصا وتطبيقا- أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري –قسنطينة1-،2018/2017 .
8. عبد المجيد زعلاني،خصوصيات قانون العقوبات الجمركي،أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر 2، الجزائر ،1997.
9. عمارة فوزي ،قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 2009.

10. محمودي ليندة، جريمتي التهريب وتبييض الأموال وتأثيرهما على الاقتصاد الوطني اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2019/2018.

11. مفتاح العيد ،الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ،اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابوبكر بلقايد بتلمسان . 2012/2011

2- مذكرات الماجستير:

1. أيت مولود سامية ،خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية-دراسة مقارنة-مذكرة ماجستير في قانون الإعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2008 .

3-مذكرات التخرج:

1. ايت منقلات رفيق ، بن جودي مقران، إجراءات التحصيل الجمركي-دراسة حالة- مفتشية الاقسام للجمارك ببومرداس مذكرة شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية ، فرع التجارة الدولية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، جوان 2005.

2. بن عامر ليلى .خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر ،2009/2006 .

3. بودرة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجمارك الجمركية، مذكرة لنيل اجازة القضاء،المدرسة العليا للقضاء د 12 الجزائر 2004/2001.

4. حولي فرج الدين ،أساليب التحري طبقا للقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ,مذكرة لنيل إجازة القضاء ،المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2009/2006 .

5. سعسع عبد المالك،تحصيل الغرامات الجمركية ، مذكرة تخرج ضباط الرقابة، المدرسة العليا للجمارك، وهران دفعة2010/2009.

6. .سواقي باية،التحقيق الابتدائي في القضاء الجزائري في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر2009/2006.
7. مرزوق سامية، نطاق حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية وتأثيرها بالتعديلات والقوانين ،مذكرة لنيل إجازة القضاء، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر ،2009/2006
8. لعور محمد ،الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية ، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر2009/2006.
9. قبلي محمد،التحريات الجمركية في مجال التهريب ، مذكرة لنيل اجازة القضاء،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر 2004/2001 .
10. ودفل مباركة ،ضوابط البحث والتحري عن الجرائم، مذكرة لنيل إجازة القضاء ، المدرسة العليا للقضاء،الجزائر ،2009/2006.

-ثالثا: المقالات العلمية :

1. .احسن بوسقيعة ،هل الجرائم الجمركية كلها جنح؟ **المجلة القضائية**،ع 02 1995 .
2. أحسن بوسقيعة، بحث و دراسة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، **المجلة القضائية** ع02،الجزائر، 1994.
3. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية –دراسة مقارنة– في المفهوم والأركان– **دفاتر السياسة والقانون** ، ع 7 جوان 2012 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس ،2012 .
4. بن عيسى نصيرة ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري , **مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية**، المجلد 05 ،العدد 02 ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،2018،ص212.
5. تكواشين رانية،مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري , **مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية** ، 01 المجلد02 جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل 2020/12/31 .

6. حسيبة رحماني، حول مسالة أثار المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها خلال المرحلة القضائية،**مجلة الدراسات القانونية** المجلد 6ع 2 جامعة البويرة،2020/12/27.
7. حيمي سيدي محمد ، خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل،العدد الاول ،الجزائر 2018 .
8. شيروف نهى ،اليات التحصيل الجبري للجزاءات المالية الجمركية في التشريع الجزائري، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية** –دراسات إقتصادية –جامعة زين عاشور بالجلفة ،ع1 2018 .
9. عبد المجيد زعلاني, الركن المعنوي في الجرائم الجمركية ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسايسية** المجلد 34،ع1 الجزائر 1997/03/15 .
10. علي مانع ، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**،ع 3 الجزائر 1993.
11. عمر سدي ،عبد الرحمان بن عمار النظام القانوني للتصريح المفصل في ضوء قانون الجمارك الجزائري ، **مجلة أفاق علمية**، المجلد12 ع01، المركز الجامعي تمنراست،2020.
12. عمر عدوني ، المنازعات المتعلقة بتحصيل الغرامات الجمركية،**مجلة الاجتهاد القضائي**،جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس 2021/11/02.
13. عميمور خديجة ،قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد،**مجلة دراسات في الوظيفة العامة** ع 2 جامعة جيجل ، ديسمبر 2014.
14. غزالي نصيرة ، تكييف مهام إدارة الجمارك مع الاتفاقيات والمنظمات الجمركية وسبل عصرنتها لتحسين نشاطاته الجمركية، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية** ، المجلد05ع01، جامعة عمار ثليجي، الاغواط2021/03/14.
15. فاتح خلوفي ، تفسير النصوص القانونية المحررة باكثر من لغة ، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 01، ع 25، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2015/02/15.

16. قاضي امينة ، خصوصية إجراءات البحث والتحري عن الجرائم الجمركية ،**مجلة الاجتهاد القضائي** ،المجلد 1 ع 1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ،2019/03/31.
17. قيشاح نبيلة ، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة ،**مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية** ،ع3 جامعة تبسة ،جوان 2018.
18. كربوش حسينة ، الاستعلامات الجمركية في مكافحة الغش،**مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية** ،مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر،المجلد 06 العدد 02، الجزائر 2017.
19. **مجلة الجمارك**، ع 02، الطبعة الشعبية للجيش، العاشور، الجزائر العاصمة،2001
20. مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الاثم–دراسة مقارنة– , **مجلة الاجتهاد القضائي للعلوم القانونية والاقتصادية** ،ع 02 ،المركز الجامعي بتمنراست،جوان 2012.
21. موسى بودهان معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري ، **مجلة الشرطة**،ع 49 الجزائر اكتوبر 1992.
22. نادية حمدي باشا واخرون ، فعالية الرقابة على الصرف في الحد من هروب رؤوس الاموال– دراسة تحليلية لحالة الجزائر– **المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي**، المجلد08 عدد ديسمبر 2020.
23. نايت عبد السلام حكيم ، مكانة إدارة الجمارك في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدل في سنة2017 ، **مجلة الدراسات القانونية**، المجلد05 ع 01 2019/06/01 .
24. نسيمة شداني،حمودي ناصر،خصوصية إجراءات التحصيلات الجمركية في التشريع الجزائري ،**مجلة الاجتهاد القضائي**،المجلد 13 ع 01 جامعة محمد خيضر بسكرة 2021/03/31 .

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم: 79-07 مؤرخ في 1979/07/21 يتضمن قانون الجمارك الجزائري ، ج رج ج ،ع 30 الصادر بتاريخ 1979/07/27 معدل ومتمم.
2. قانون رقم :98-10 مؤرخ 1998/08/22 يعدل ويتمم قانون الجمارك رقم79-07 ج ر ج ج،ع 61 الصادر بتاريخ :1998/08/23 معدل ومتمم.
3. قانون رقم:02-11 مؤرخ في 2002/12/24 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 ج ر ج ج ع 86 الصادر بتاريخ 2002/12/25.
4. قانون رقم:03-10 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ،ع 43 الصادر بتاريخ 2003/07/20.
5. قانون رقم:04-18 مؤرخ في 2004/12/51 يتعلق الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بها،ج ر ج ج ،ع 83الصادر بتاريخ 2004/12/26.
6. قانون رقم 06-22 مؤرخ في2006/12/20 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ج ر ج ج،ع 84 الصادر بتاريخ 2006/12/24.
7. قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ج ج ع 15 الصادر بتاريخ 2009/03/08.
8. القانون رقم :17-04 المؤرخ في 2017/02/15 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المتضمن قانون الجمارك ج ر ج ج ،ع 11 الصادر بتاريخ 2017/02/19 .
9. قانون رقم 19-10 مؤرخ في 2019/012/11 يعدل ويتمم الأمر رقم:66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ج ج ع 78 الصادر بتاريخ 2019/12/18.

2- النصوص التنظيمية:

أ-الاوامر:

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08/07/ 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ج ر ج ج ،ع49 الصادر بتاريخ 1966 معدل ومتمم.
2. امر رقم 66-156 مؤرخ في08 /07/ 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج ،49 الصادر بتاريخ 1966/07/11 المعدل والمتمم.
3. امر رقم :66-188 مؤرخ في 1966/06/21، يتضمن احداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الجرائم الاقتصادية ،ج ر ج ج ،ع 54 الصادر بتاريخ 1966/06/24، ملغى
4. أمر رقم: 76-26 مؤرخ في 1976/03/25 يتعلق بانضمام الجزائر لاتفاقية كيوطو لسنة 1973، ج رج ج ،ع 31 الصادر بتاريخ 1976/03/25.
5. امر رقم : 76-104 مؤرخ في 1976/12/09 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة ،ج ر ج ج ع 102 الصادر بتاريخ:1976/012/22 معدل ومتمم.
6. امر رقم :95-06 مؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة ،ج ر ج ج ع 09 الصادر بتاريخ:1995/02/22 معدل ومتمم.
7. أمر رقم:03-06 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات التجارية ،ج ر ج ج ع 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23.
8. أمر رقم:04-03 مؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بكيفية ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير للمواد الأولية والمنتجات البضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها معدل ومتمم بالقانون رقم 10-15 المؤرخ في 2015/07/15 ج ر ج ج ع41 الصادر بتاريخ 2015/07/19 .
9. أمر رقم:05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق الوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما ج ر ج ج ع 11 الصادر بتاريخ 2005/02/09.

10. أمر رقم:05-06 مؤرخ في2005/08/23 يتعلق بمكافحة التهريب ج ر ج ج ،ع 59 الصادر بتاريخ 2005/08/25.
11. امر رقم:06-03 مؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية ،ج ر ج ج ،ع 46 الصادر بتاريخ2006/07/20 .
12. أمر رقم10-03 مؤرخ في 2010/08/26المتعلق بقمع مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ج ر ج ج ،ع50الصادر بتاريخ 2010/09/01 معدل ومتمم..
13. امر رقم 20-04، مؤرخ في 2020/08/30 ، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ج ر ج ج ع 51الصادر بتاريخ 2020/08/31.

ب- المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رئاسي رقم :89-18 مؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور المستفتى عليه بتاريخ02/23/ 1989ج ر ج ج ،ع 09 الصادر بتاريخ 1989/03/01.
2. مرسوم رئاسي رقم : 96-53 مؤرخ في 1996/01/22يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ج ر ج ج ع 06 الصادر بتاريخ 1996/01/24.
3. مرسوم رئاسي رقم:96-438 المؤرخ في 1996/12/07 يتعلق باصدار نص تعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28،ج ر ج ج ،ع76 الصادر بتاريخ 1996/12/08.
4. مرسوم رئاسي رقم:02-55 مؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 2000/11/15 ج ر ج ج ،ع 09الصادر بتاريخ 2002/02/10.

5. مرسوم رئاسي رقم:20-442 مؤرخ في:2020/12/30 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء يوم2020/11/01 ،ج ر ج ج ،ع 82 الصادر بتاريخ 2020/12/30.

ج-المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم:90-324 ، مؤرخ في 1990/10/20, يتضمن تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك ج رج ج 45 الصادر بتاريخ 1990/10/24.
2. مرسوم تنفيذي رقم:05-458 مؤرخ في 2005/11/30 يحدد كيفية ممارسة نشاطات الاستيراد والتصدير،معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 141/13 مؤرخ في 2013/04/10،ج ر ج ج ،ع 21 الصادر بتاريخ 2013/04/23.
3. مرسوم تنفيذي رقم10-286 مؤرخ في 2010/11/24، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك بإدارة الجمارك ،ج ر ج ج العدد 71 الصادر بتاريخ 2010/11/24.
4. مرسوم تنفيذي رقم: 17-90، مؤرخ في 2017/02/20, يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها،ج رج ج ،ع 13 الصادر بتاريخ 2017/02/26 .
5. مرسوم تنفيذي رقم: 91/17، مؤرخ في 2017/02/20, يتضمن تنظيم المفتشية العامة لمصالح للجمارك وصلاحياتها،ج رج ج ع 13 الصادر بتاريخ 2017/02/26.
6. مرسوم تنفيذي رقم :18-188 مؤرخ في 2018/07/15، يحدد كيفيات ممارسة الرقابة المؤجلة والرقابة اللاحقة من طرف إدارة الجمارك ج ر ج ج، ع 43 الصادر بتاريخ 07/18/ 2018.
7. مرسوم تنفيذي رقم:19-136 مؤرخ في 2019/04/29 يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية،ج ر ج ج ع 29 الصادر بتاريخ 2019/05/05 .

د- القرارات:

1. قرار مؤرخ في 2002/07/15 يحدد كيفيات تطبيق نص المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة ج ر ج ج ع 56 الصادر بتاريخ 2002/08/18 .
2. – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/08/27, يحدد تنظيم المديريات الجهوية للجمارك ،ج رج ج ع 58 الصادر بتاريخ 2012/01/21.
3. قرار وزير التجارة بتاريخ 2019/04/08 المعدل للقرار الوزاري المؤرخ في 2019/01/26 الذي يحدد قائمة البضائع للرسم الاضافي المؤقت والنسب المتعلقة بها.

هـ- المقررات

1. مقرر رقم12 مؤرخ في 1999/02/03،يحدد شكل التصريح المفصل والبيانات ،ج ر ج ج ع22 الصادر بتاريخ 1999/03/31 .

و-المنشورات:

1. منشور رقم:21-295 مؤرخ في 2021/02/11 يتعلق بإحكام قانون المالية 2021، المديرية العامة للجمارك/أ خ 21/011 في 2021/02/11.

ثانيا– المراجع باللغة الأجنبية:

1. BERR-J C-ET TREMEAU-H- LE DROIT DOUANIER COMMUNAUTAIE ET NATIONAL-EDITION ECONOMICA-6EME EDITION-PARIS2004.
2. RENOUE J-C LA DOUANE QUE SAIS- !PARIS 1989.
3. ROZENN CREN .POURSUITES ET SANCTIONS EN DROIT PENALE DOUANIER .THESE EN DOCTORAT EN DROIT PRIVE. SPECIALITE DROIT PENALE. UNIVERCITE PANTHEON ASSAS. France .16/11/2011.
4. JIHANE MOUSSA .QUELLES CARACTERISTIQUES INTERNATIONAUX.REVUE DE LA RECHERCHE JURIDIQUE ET POLITIQUE .VOLUME 03.N01.FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUES ET SOCIALES .SOUISSI RABATE .MAROC.15/03/2021.
5. SAADNA LAID .LES PRESOMPTIONS LEGALES EN ROIT PENALE DOUANIIER SOCIAL AND HUMAN REVIEW .INSTITUE DES SCIENCES JURIDIQUUES .CENTRE UNIVERSITAIRE DE KHENCHLA .17/12/2017.
6. GUESSMIA EL HADI. OUALIKENE SALIM. LA GESTION DES PROCEDURES DE DEDOUANEMENT EN ALGERIE CAS : L INSPECTION DIVISIONNAIRE DE L AIROPORT D ALGER HOUARI BOUMADIENE –FRET .MEMOIRE MASTER EN SCIENCES COMMERCIALES: SPECIALITE FINANCE ET COMMERCE INTERNATIONALE. FACULTE DES SCIENCES ECONOMIQUE .SCIENCES DE LA GESTION ET DES SCIENCES COMMERCIALES. UIVERCITE MOULOUD MAMERI. TIZI OUZOU .2017 .
7. KEBIR HOURIA TAGUINE SADA. LA GESTION DES OPERATIONS DOUANIERES EN ALGERIE :CAS INSPECTION DIVISIONNAIRES DE TIZI OUZOU .MEMOIRE MASTER EN SCIENCES COMMERCIALES .UNVERCITE MOULOUD MAAMERI .TIZI OUZOU.2017.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	05-02
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الجمركية	
المبحث الأول: الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية	08
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الجمركية وأركانها	09
الفرع الأول : خصوصيات الجريمة الجمركية	09
الفرع الثاني : أركان الجريمة الجمركية	21
المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية	25
الفرع الاول :تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها	25
الفرع الثاني : تصنيف الجرائم الجمركية حسب معيار الخطورة	32
المبحث الثاني: الإطار التنظيمي والوظيفي لإدارة الجمارك	35
المطلب الأول: تطور وتنظيم إدارة الجمارك	35
الفرع الأول: تعريف وتطور إدارة الجمارك	35
الفرع الثاني: تنظيم وهيكلة إدارة الجمارك	37
المطلب الثاني: مهام إدارة الجمارك وحدود اختصاصها الاقليمي	39
الفرع الأول: مهام إدارة الجمارك	39
الفرع الثاني :حدود إختصاصها الإقليمي	44
خلاصة الفصل الاول	46
الفصل الثاني: المسار الإجرائي من الكشف عن الجريمة الجمركية إلى انهاء المنازعة	
المبحث الأول: معاينة الجرائم الجمركية ومتابعتها	50
المطلب الأول: التحري وطرق الاثبات في الجرائم الجمركية	50
الفرع الأول:الأعوان المكلفون بالبحث عن الجريمة الجمركية	51

الفرع الثاني:التحري عن طريق الحجز والتحقيق الجمركيين	**52**
الفرع الثالث: التحري عن الجريمة الجمركية بالطرق العامة	**66**
الفرع الرابع : الاثبات في المواد الجمركية	**69**
المطلب الثاني: إجراءات سيرالمحاكمة وإنتهائها في الجريمة الجمركية	**71**
الفرع الاول: الدعاوى الناشئة عن الجريمة الجمركية وطرق الاخطار	**72**
الفرع الثاني : قواعد المحاكمة وطرق الطعن	**82**
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ الجزاء وتحصيل الدين الجمركي	**86**
المطلب الاول: الأثر الإجرائي لطبيعة الجزاء الجمركي	**86**
الفرع الأول: طبيعة الجزاء الجمركي ومبادؤه	**86**
الفرع الثاني: العقوبات الشخصية والمالية	**88**
المطلب الثاني: طرق تحصيل الدين الجمركي والمنازعة فيه	**91**
الفرع الأول:طرق تحصيل الدين الجمركي	**92**
الفرع الثاني : المنازعة في الدين الجمركي	**97**
خلاصة الفصل الثاني	**98**
خاتمة	**100**
قائمة المراجع	**105**
فهرس المحتويات	**119**